جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الدولية للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين من منظور القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

بن معمر ريمة

عروم ليدية

تحت إشراف الدكتور:

قاسيمي يوسف

الاستاذ معزيز عبد السلام، أستاذ محاضر قسم "أ"----------رئيسا

الدكتور قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر قسم "ب" ---------- مشرفا ومقررا

الاستاذ بوخلو مسعود أستاذ مساعد قسم "أ"----------ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020/09/23

فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ﴿٢٦﴾
فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةٗ
وَأَبّٗا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴿٣٢﴾

الآيات 24-32 من سورة عبس.

إهداء

أهدي عملي إلى المرحومة جدتي الغالية، سلاما على روحك الطاهرة وجعل الله قبرك روضا من رياض الجنة، ومثواك من أهل الفردوس الأعلى.

إلى والدي العزيزان

إلى أمي أول مدرسة علمتني الحياة قرة عيني سندي ومصدر شجاعتي، وإلى أبي الغالي سندي وقدوتي ومصدر اعتزازي وافتخاري أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية.

إلى إخوتي أحبائي شموع البيت وليد، منير، وسيم وزهوة.

إلى جدي الغالي أطال الله في عمره.

إلى كل ِأفراد عائلتي الذين دعموني أخص بالذكر أعمامي لوصيف، رفيق، طاوس، حسينة، فادية وخالتي سعاد.

إلى كل الأصدقاء أذكر منهم الأعز لقلبي أنيسة، حسينة، صونية، الأستاذة والصديقة محلبي يمينة

ونعم الصديق حشلاف جعفر.

.

ريمة

إهداء

إلى التي أفنت حياتها في سبيل سعادتي ونست ذاتها من أجلي، إلى شمعتي التي أضاءت طريقي، إلى غاليتي وجنتي إلى التي كانت أختي صديقتي حبيبتي بل دنيتي وعالمي، إلى أمي العزيزة.

إلى سندي وقوتي والدي العزيز، إلى إخوتي الأعزاء(مولود ونجاة) اللذان كانا دائما عونا لي،

إلى أفراد عائلتي من بعيد وقريب، وإلى شخص لا طالما ساندني وأرشدني ودعى لي، فيكفي أنه يقرأ هذه الأسطر ويبتسم.

ليدية

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل الحي القيوم واسع الرحمة على سداده وتوفيقه لنا لإعداد واتمام مذكرة الماستر.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور يوسف قاسيمي على توجيهاته وارشاداته رغم صعوبة الفترة التي ممرنا بها نظرا للحالة الاستثنائية الصحية، حيث أنه لم يبخل علينا بمده يد العون والارشادات الازمة فكل معالي الشكر والتقدير وجعلها الله تعالى في ميزان حسناتك.

ولا يفوتنا بتقديم شكر خالص وممنون للأستاذ الدكتور شيتر عبد الوهاب لإرشاداته ونصائحه القيمة، ولكل شخص مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ورفع من معنوياتنا ولو بكلمة حسنة.

كما نتقدم بأسمى تعابير الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا رسالة العلم والمعرفة طيلة مسارنا الجامعي.

ويسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمة لقبولهم فحص ومناقشة مضمون هذه المذكرة.

قائمة المختصرات المستعملة في المذكرة

أولا/ بالغة العربية:

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د. ب. ن: دون بلد نشر.
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- (د. ط): دون طبعة.
- د. ع: دون عدد.
- ص: صفحة.
- ص. ص: من صفحة إلى صفحة.
- ف: فقرة.
- = : تابع للهامش السابق.

ثانيا/ بالغة الأجنبية:

- Op.cit: Opere citato (cité précédemment).
- P.p: page à page.
- P: page.

مقدمة

أدى سعي الدول نحو مصالحها الداخلية والدولية إلى بروز أحداث وصراعات معظمها تسببت في العديد من الآثار السلبية والانتهاكات الجسيمة للبشرية، وفي ظل تفاقم النزاعات المسلحة كان ولابد من ضرورة استحداث قواعد قانونية دولية المتمثلة في القانون الدولي الإنساني للحد من آثار وويلات الحروب، ولعل الهدف منه هو حماية الجانب البشري والمادي للإنسان جراء تضرره أو إمكانية تضرره من ويلات النزاعات المسلحة ومنه الحفاظ على البشرية جمعاء.

يعتبر المدنيون الفئة الأكثر تضررا جراء النزاعات المسلحة، وتعتبر الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم من بين الأهداف الأكثر انتهاكا، ذلك بتخريبها واستخدامها كأسلوب من أساليب القتال، ما استدعى ضرورة توفير وضمان حمايتها ليس فقط في زمن السلم وإنما كذلك في زمن النزاعات المسلحة كونها جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان وبقائه.

مرت قاعدة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بالعديد من المراحل عبر العصور[1]، ففي العصور القديمة عرفت العديد من النزاعات المسلحة أين أسفرت عنها انتهاك الأعيان الضرورية للمدنيين، وربما من بين أبرز الأسباب أن ذلك العصر كان يستند على مبدأ البقاء للأقوى والسيطرة، فكانت الحروب تدمر وتخرب كل شيء أمامه لغرض الاستلاء حيث لاوجود لقانون منظم للحروب لأنه في تلك الفترة المعروف هو قانون الغاب.

بعد مجيء الديانات السماوية نذكر من بينها الدين الإسلامي الحنيف الذي دعا إلى ضرورة توفير السلم والأمن، ومنه أقر بعض التعاليم الدينية التي نبذت بشدة الاعتداءات على المدنيين والأعيان الضرورية لبقائهم، ويظهر ذلك خاصة من خلال آيات القرآن الكريم لقوله تعالى

[1]– لقد عرف الإنسان قديما حرب القبائل وحرب الإمبراطوريات وحرب الأديان، وقد اتسمت هذه الحروب بالهمجية والمغالاة في القهر، فلم تفرق بين ساحات القتال وبين المقاتلين وغير المقاتل، وبين أماكن العبادة ودور العلم والمزارع والمباني ولم تكن النزاعات آنذاك تخضع سوى لإرادة المنتصر، إذ كان يباح لمتحاربين الاستيلاء على كافة ممتلكات الأعداء دون الاعتبارات الدينية والإنسانية لبعض الأعيان، إلا أن النزاعات المسلحة كانت لا تنتهي وقد يطال الدمار والتخريب فإن لم تدمر فيكون مصيرها الاستيلاء. راجع في ذلك **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 316.

وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ [1]، كما تجدر الإشارة إلى وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان، عندما بعثه أميرا على القتال بالشام لقوله، "... **ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن**"[2].

حاول المجتمع الدولي العمل على حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين ذلك بعد ابرام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة، فيلاحظ أنها أشارت إلى ضرورة توفير الحماية للمدنيين وحماية الأعيان الضرورية التي لا غنى عنها لبقائهم، وبعد ابرام البروتكول الإضافي الأول يلاحظ أنه وسع من نطاق الأعيان المدنية بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أشار إلى بعض الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

كما نص على ضرورة توفير حمايتها والتمييز بين ما هو أهداف مدنية وأهداف عسكرية، خاصة أن الدول كانت تعاني منذ الأزل من مسألة التفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية، نظرا لصعوبته فهناك بعض الأشياء المدنية التي تستخدمها القوات المتحاربة لأغراض عسكرية.

إلى جانب البروتكول الإضافي الأول، أشار البروتكول الإضافي الثاني بدوره إلى ضرورة حماية الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين، فحظر نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، حيث يدخل انتهاكها من بين الجرائم الدولية التي تستوجب عليها قيام المسائلة الدولية. ولتحقيق الحماية استحدثت آليات سواء على المستوى الدولي والداخلي لضمان السهر على توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية الضرورية لبقائهم ومنه حماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1]- سورة البقرة الآية 205.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 174.

يكتسي موضوع حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين أهمية بالغة لارتباطه الوثيق بالمدنيين وضمان حمايتهم في النزاعات المسلحة، ولعل الأهمية تشمل ما يلي:

-الطابع الحساس والضروري للأعيان التي لا غنى عنها، فيرتب عن انتهاكها مساس بالبشرية حتى أنه يصل في بعض الحالات إلى تهديد وجود الإنسان على سطح الأرض، مثلا بالاستخدام العشوائي للأسلحة التي تعرقل قدرة المدنيين على استمرارهم في النزاعات المسلحة.

-دراسة الحماية التي وفرها القانون الدولي الإنساني للأعيان الضرورية والمسؤولية الناجمة عن انتهاكها.

-دراسة الآليات التي تضمن الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومدى نجاعتها.

-التطرق للمسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

تعود الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع لما يحوزه من أهمية بالغة، نظرا لاعتباره من بين المواضيع الجديدة التي لم يسبق والقيام له بدراسة قانونية مفصلة، إلى جانب القيمة المهمة والضرورية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، كما تعود إلى بغية إثراء ودراسة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تضمنت ضرورة احترام وكفالة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إضافة إلى عدم حصر الأعيان الضرورية واكتفاء البروتكول الإضافي الأول بالإشارة إليها على سبيل المثال، ما دفعنا للبحث والقيام بدراسة قانونية للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة، بغية الإحاطة بموضوع الأعيان الضرورية للمدنيين وما يساهم في ضمان بقائهم في النزاعات المسلحة.

ومن خلال ما سبق تعترضنا طرح الإشكالية التالية، **إلى أي مدى يمكن اعتبار الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين محمية زمن النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني؟**

لمعالجة الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لدراسة مختلف نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أقرت الحماية للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي، أين استدللنا ببعض الوقائع ذات الصلة بالأعيان الضرورية.

تجدر الإشارة؛ إلى مجموعة العراقيل والصعوبات التي واجهت إعداد بحثنا، ولعل أهمها يتمثل في الجائحة التي يشهدها عالمنا اليوم والمتمثلة في وباء كورونا الفيروسي، وإلى قرارات الحجر الصحي المتواصلة لمدة 6 أشهر منذ بداية الوباء، أين أثرت على جانبنا النفسي والمعنوي وهذا بإضفائها فينا طابع القلق والخوف نظرا للعدد الهائل من المرضى والموتى عبر العالم. كما نشير إلى قلة تواصلنا وصعوبة الحصول على المراجع بسبب غلق المكتبات والجامعات على مستوى التراب الوطني، وخاصة نقص المراجع حول الموضوع باعتباره موضوع جديد لم يسبق وأن تمت له دراسة قانونية مفصلة من قبل.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا البحث تقسيم ثنائي أين سنتطرق في الجزئية الأولى لتحديد مضمون الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ودراسة مختلف المفاهيم الفقهية والقانونية، ثم في محاولة تحديد الأعيان الضرورية نظرا لقصور البروتكولين الإضافيين لسنة 1977 في حصرها، كذلك دراسة الحماية المقررة للأعيان في القانون الدولي الإنساني (فصل أول).

أما في الجزئية الثانية، سندرس الآليات التي تسهر على احترام وتطبيق قواعد الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، ونظرا للاعتداءات التي شهدتها ولا زالت تشهدها هذه الأخيرة فإنه ومن الضروري عرض المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكها في النزاعات المسلحة (فصل ثان).

الفصل الأول

ماهية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، نظرا لدخولها ضمن الضروريات الأساسية لعيشه ابان النزاعات المسلحة، حيث لا يمكن الاستغناء عليها وتبرز أهميتها خاصة من خلال مصطلح "الضرورية لبقاء السكان المدنيين".

شهدت الإنسانية العديد من النزاعات المسلحة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، حيث أدت هذه الصراعات إلى انتهاك العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني والأعيان الضرورية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مما استدعى ضرورة تحصينها بمجموعة من الأحكام التي تسهر على حمايته وإقرار الجزاء بالنسبة للمخالفات التي تمس بها.

عليه، تدخل الأعيان التي لا غنى ضمن الأعيان المدنية التي نصت عليها أحكام القانون الدولي الإنساني والتي أقرت لها الحماية، ومنه لا يمكن أن تكون محلا للهجوم ولا للاستلاء كونها تخرج من دائرة الأهداف العسكرية.

نظرا لعدم إدراج اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لتعريف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، اتجهت الجهود الدولية للعمل إلى إقرار قواعد دولية قانونية لحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المحميين، ويظهر ذلك جليا بعد إبرام البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي استدرج الأمر وجاء بمفهوم الأعيان المدنية، من ضمنها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المبحث الأول).

عرف موضوع الأعيان المدنية اهتمام كبير من قبل الجماعة الدولية، وعلى الرغم من اختلاف موضوعها، إلا أنه لا يمكن إنكار أن جانب منها تمثل حاجيات أساسية، ولتوضيح ذلك فإن المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لم تتطرق لكل الأشياء الأساسية للمدنيين التي تبقيه على قيد الحياة في النزاعات المسلحة فنلاحظ أنها تركت المجال مفتوحا ولم تقيده.

وبالتالي، فإنه ومن خلال استقراء نص المادة يلاحظ أنها جاءت بالنص على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، نظرا لعدم إمكانية تحديدها، وصعوبة توفير العيش الزهيد لفئة المدنيين إلا أنه لا تستبعد الأعيان المدنية

الأخرى من دائرة كونها ضرورية لبقاء المدنيين، هذا ما يستدعي ضمان حمايتها وبقائها بعيدة عن الهجومات العسكرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يفرض القانون الدولي الإنساني استقرار الحماية للمدنيين، وهذا الأخير يمنع الهجمات العسكرية ضدهم حيث تميز هذه الفئة عن المقاتلين[1]، إذ يعتبر هذا المبدأ غير قابل للنقاش أو الجدل فيه[2].

ولعل من المنطقي لتوفير الحماية لهاته الفئة ضمان الحماية لبعض الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين[3]. ومنه فإن تحديد المقصود بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أمر صعب نظرا لعدم اشتمالها على تعريف دقيق ومحدد، خاصة وباعتبارها من بين الأساسيات الضرورية ومن الحاجيات التي تضمن بقاء للمدنيين على قيد الحياة (المطلب الأول).

وعليه، تعمل قواعد القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للممتلكات المدنية، ومن المهم لفهم كيفية توفيرها وقت النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وخلال الاحتلال، توضيح المبادئ الرئيسية ذات الصلة بالممتلكات المحمية التي ظهرت تدريجيا في سياق التطورات[4] والعوامل والظروف التي تحيط بالنزاعات المسلحة، حيث تؤدي هذه المبادئ للحماية الممتلكات المدنية، ومنها خاصة الأعيان التي لا غنى عنها في النزاع المسلح (المطلب ثاني).

---

[1]– **ناتوري كريم**، "الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 270.

[2]– **هاشم زكريا العلوك**، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني، محافظات غزة (2008–2014م) نموذجا، رسالة لنيل الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016، ص. 36.

[3]– **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي والشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 110.

[4]– **سعد الله عمر**، القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 53.

المطلب الأول: المقصود بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تعتبر الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من ضروريات المدني التي تبقيه على قيد الحياة في النزاع المسلح، تتمحور هذه الأعيان في مجموعة من العقارات والمنقولات فتقدم له خدمات ضرورية وأساسية (الفرع الأول).

اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص قانونية دولية تلزم الأطراف المتحاربة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، حيث يعتبر البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 أهم كاشف لها، غير أنها اكتفت بسرد الأحكام التي تضمن الحماية دون أن تدرج تعريفا واضحا ومحددا للأعيان التي لا غنى عنها[1] (الفرع الثاني)، وربما كان انعدام تعريف في البرتوكول متعمدا، ذلك مساندة لجانب من الفقه الذي يرى أن التعاريف كلما كانت أكثر تحديدا ودقة أدى إلى إقصاء أشخاص وحالات أكثر من مجال الاتفاقيات، مما يعني تقليصا أكبر للحماية المرجوة لضحايا النزاعات المسلحة وهم فئة المدنيين[2] (الفرع الثالث).

ولعل من الضروري لتقرير وضمان الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، معرفة ما يدخل من ضمن الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ذلك لأهمية الأعيان المدنية للسكان المدنيين، أو لما يمكن أن يلحق بهم من أخطار وأذى نتيجة لتدميرها[3] (الفرع الرابع).

---

[1]– **محمد فهد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 273.

[2]– **هاشم زكريا العلوك**، المرجع السابق، ص. 32.

[3]– **أحمد بشارة موسي**، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، **مجلة الفكر**، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص. 210.

الفرع الأول: تعريف العقارات والمنقولات

يمكن تقسيم الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين إلى عقارات (أولا)، ومنقولات (ثانيا)، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالحماية بسبب ما تقدمه من خدمات إنسانية والدور الذي توفره للمدنيين، كونها تندرج من بين الضروريات التي لا غنى عنها في فترة النزاع المسلح[1].

أولا: تعريف العقارات

يقصد بالعقار "**الأشياء الثابتة الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع، حيث أنه لا يمكن نقلها دون أن يعتريها تلف أو خلل مثلا كالأرض والمنزل**". ومنه فإن العقارات تنقسم إلى مجموعة من الأنواع، حيث تشمل العقارات بطبيعتها الأشياء الثابتة غير المتنقلة، نذكر مثلا الأراضي المباني والأشجار. تعد المباني عقارا بطبيعتها وتشمل المنشئات المقامة عليها، سواء على سطح الأرض أو تحتها كالمساكن، المصانع، الجسور والآبار لكونها مثبتة في الأرض.

أما النوع الثاني فيتمثل في العقارات بحسب موضوعها، والنوع الثالث يتمثل في العقارات بالتخصيص، ويقصد أنها كانت منقولا بطبيعتها ولها صفة العقار نظرا لاستغلالها وتخصيصها من قبل مالكها لخدمة عقاره[2].

ثانيا: تعريف المنقولات

تعرف المنقولات على أنها كل ما يمكن نقله من مكانه دون تلف، حيث تضمنت نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري، تعريف المنقول على أنه، "**كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير**

---

[1]– **سهيل الحسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع**، المرجع السابق، ص. 177.

[2]– **مزياني فريدة**، "دور العقار في التنمية المحلية"، **دفاتر السياسة في القانون**، العدد 6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 10.

أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص[1]".

يستنتج من خلال نص المادة أعلاه، أن المنقولات تنقسم إلى قسمين وهي:

منقول لطبيعته: هي كل شيء يمكن نقله من مكانه دون تلف، على أن يكون عقارا بالتخصيص.

المنقول بالتخصيص: وهو عقار بطبيعته، ولكنه ينفصل عن مكانه ويصبح منقولا مثل ثمار الفاكهة والمحاصيل الزراعية.

الفرع الثاني: تعريف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لم تتضمن اتفاقيات جنيف تعريف صريح وجامع للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، لذلك حاول العديد من فقهاء القانون الدولي إعطاء تعريف له (أولا)، ورغم القصور الذي عرفتها الأعيان الضرورية استدرك البرتوكولين الإضافيين الأمر، وأشارا إلى بعض الأشياء الضرورية لبقاء السكان المحميين في النزاعات المسلحة (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

جاء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974-1977، حيث ظهرت دعوة من بعض الخبراء الحكوميين لتعريف الأعيان المدنية على "**أنها تلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين**"، لكن ذلك التوجه لم يقبل من قبل المؤتمر الذي رأى فيها تضييق لمفهوم الأعيان المدنية[2].

---

[1]- أنظر المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

[2]- **رشيد حمد العنزي**، "الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني"، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، 10-14 مارس 2007، الكويت، 2008-2009، ص. 200.

وعليه، فقد تمت الإشارة إلى بعض الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في الأحكام الجديدة للقانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد جاءت بأنه "**المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشئات الري**"، ومن خلاله يفهم أنها تشمل الماشية والمحاصيل وأنابيب المياه وصهاريج التخزين ومحطات الضخ.

ثانيا: التعريف القانوني

وردت الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في البروتكول الإضافي الأول، إلا أنه لم يعرف ماهي هذه الممتلكات بالتحديد، لكن أحكامه وضعت أمثلة لتلك الممتلكات نذكر المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجه، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري إذ تحدد القصد من ذلك بمنعها على السكان المحميين[1].

وفي السياق ذاته، أشار البرتوكول الإضافي الأول للأعيان الضرورية في نص المادة 54 ومنه جاءت بضرورة تكريس حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ويلاحظ أنها لم تتأتي بتعريف دقيق وصريح لهذه الأشياء ألا أنها أشارت إلى بعض من أمثلة هذه الأعيان وعليه جاءت كما يلي: "

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل تعطيل للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر".

[1]- **سعد الله عمر**، القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية-، المرجع السابق، ص. ص. 9 و10.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة[1]".

أشارت كذلك المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني إلى الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين حيث نصت على أنه: "**يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثال المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري**"[2]، يتضح من خلال نص هذه المادة أن قواعد القانون الدولي الإنساني وفرت الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان

[1]- أنظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

[2]- أنظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

المدنيين، حيث يحظر أي انتهاك من قبيل تجويع المدنيين أو استعمال الأشياء الضرورية لأغراض عسكرية.

الفرع الثالث: الفئة المشمولة بالحماية في النزاعات المسلحة

لم يكن في العصور الوسطى وما قبل أي تمييز بين فئات الأشخاص سواء كانوا من الفئات المشاركة في النزاع المسلح أو غير المشاركين، ويعود الفضل في التمييز بين المقاتلين والمدنيين إلى القانون الروماني الذي كان يحدد الطوائف التي لها حق الاشتراك في العمليات القتالية، وبالتالي فإن أول وثيقة دولية أقرت بالتمييز هي إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868، ولقد كان معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين هو إضعاف القوات المسلحة للعدو، ونتج عن هذا المعيار بعدم اعتبار السكان المدنيين بالدول المتحاربة أعداء لبعضهم أو للقوات المتحاربة[1].

أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على الأشخاص المدنيين، حيث جاءت المادة الرابعة كما يلي "**الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[2]**".

كما تجدر الإشارة، أن نص المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول نص على أنه: "**المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق، وإذا ما ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.**

[1]– **بويكر مختار**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. ص. 23 و24.

[2]– أنظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدني[1]".

يفهم من خلال نص المادة أعلاها أن الأشخاص المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية[2]، ولا يمكن أن يكونوا محلا لهجوم مسلح، فهم يحظون بحماية القانون الدولي الإنساني. غير أن هذه الفئة تعتبر منذ الحرب العالمية الثانية الفئة الأكثر تضررا جراء النزاعات المسلحة[3]، ولعل من ضمن أسباب الاعتداءات غالب الأحيان عندما يختلط المقاتلون والمدنيون في المناطق الحضرية، فالقتال في هذه المناطق يعرض المدنيين للخطر، لذا فإن الحماية التي تمنحها مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني تعتبر ضرورية[4].

ومن منظور آخر، فكثيرا ما يتأثر المدنيون بعواقب القصف والهجمات العسكرية ضد الأعيان الضرورية لبقائهم، ومثال على ذلك تدمير البنية التحتية الحيوية والمستشفيات والمدارس وإمدادات المياه[5] .

كما قدم البرتوكول الإضافي الأول على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين، ومنه فالمدني هم من لا ينتمي للفئات الآتية:

---

[1]- أنظر المادة 50 من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]- يتمتع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية ما يضمن لهم الحماية الفعلية ضد هذه الأخطار. لمزيد من التفاصيل راجع:

-**BETTATI Mario**, Droit humanitaire ,édition du seuil, Paris, 2000, p.98.

[3]- **عبد الغني عبد الحميد محمود**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص. 530.

[4]- **Comité international de la croix rouge**, "le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains", engagement renouveler en faveur de la protection dans les conflits armés à l'occasion du 78E anniversaire des conventions de Genève, Novembre 2019, p. 18, sur le site internet :https://www.icrc.org/fr/publication/4427-international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts, (consulté le: 14/07/2020 à 19 : 45).

[5]- **HARSTON Julian**, protection des civils, Harvey J. Langhottzs, Ph. D. **Institut de formation aux opérations de paix,** 2017, P.10, sur le site internet : https://cdn.peaceopstraining.org/course_promos/protection_of_civilians/protection_of_civilians_french.pdf, (consulté le: 14/07/2020 à 19 :14).

– أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.

– أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

– السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

– يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين[1].

من الجدير بالذكر أن السكان المدنيين يتمتعون بالحماية، وبالتالي فمن حقهم الحصول على الحاجيات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، ويشمل بالخصوص حرية مرور الشحنات الضرورية لحياة المدنيين مثل الغذاء والملابس والأدوية، كما يجب على دولة الاحتلال تزويد سكان الأراضي المحتلة بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ومنه، يمنع اتخاذ أي تدبير يستهدف حرمانهم من موارد تموينهم أو الوصول إلى أراضيهم الزراعية أو زراعتهم أو حرمانهم من الموارد التي لا غنى عنها لبقائهم[2].

كما يلزم أن يعامل السكان المدنيون معاملة إنسانية، لهذا يجب عدم توجيه الهجمات العسكرية إليهم، خاصة أنه يحظر الترحيل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى[3]، كما

---

[1]– **أسعد دياب وآخرون**، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 197.

[2]– **محمد البزاز**، "الفئات المشمولة بالحماية"، المرجع السابق، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني...، ص. ص. 107 و108.

[3]– **القرار2** الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المتضمن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، جنيف، 30 ديسمبر 1995، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc8.html، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/14 على الساعة 20:42).

يجب حماية المدنيين من آثار الحروب، وأن تكون حقوقهم مكفولة دون تمييز بينهم فيما يخص الدين أو العرق أو اللون أو أي باعث آخر[1].

الفرع الرابع: تحديد الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

تعاني البشرية من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية، بل امتدت إلى ممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، لذا اقتضى الأمر لوضع القواعد والأحكام التي تكفل حماية المدنيين والأعيان المدنية بما فيها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ضد أخطار النزاعات المسلحة وأضرارها، وذلك من خلال وضع القيود والضوابط التي يستعان بها في التمييز بين الأهداف المدنية (أولا)، والأهداف العسكرية (ثانيا)، لاسيما وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان أوجب صون حريات الإنسان وحماية ممتلكاته أثناء السلم والحرب على حد سواء، كما أنه لا يمكن ولو نظريا توفير الحماية للمدنيين دون توفير حماية متزامنة للأعيان الضرورية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة[2].

أولا: الأهداف المدنية

تعتبر الأعيان المدنية بما فيها –الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين– حجر الأساس للبرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ولتمييز هذه الأعيان المدنية

[1] - **OWONA Joseph,** Droit international humanitaire, L'harmattan, Paris, 2012, P. 36.

[2] – **فراس زهير جعفر الحسيني**، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 144.

– The principle of distiction is at the heart of the Law of armed conflict. It has, like the other principles, a long tradition in international legal thought. It impose on commanders and soldiers the duty to dis-tinguish military objectives from civilian objects. The main purpose of distinction is to protect non-combatants.to more information you see **THURER Daniel**, international Humanitarian Law: Theary, practice, context, Hague Academy of international Law, Zurich, 2011, p. 86.

عن الأهداف العسكرية[1]، كان من الضروري على القانون الدولي وضع تعريف للأعيان المدنية، وذلك من أجل ضمان توفير حمايتها ومنه ضمان حماية المدنيين.

وقع خلاف أثناء عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حول معايير تعريف الأعيان المدنية من أجل تمييزها عن الأهداف العسكرية، بحيث كان هناك اتجاهين، الأول أخذ بمعيار طبيعة الهدف، والثاني اعتمد على معيار الغرض المخصص من أجل الهدف، ليتم في الأخير تعريف الأهداف المدنية، على أنها: "**تلك التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال أو تلك التي تستخدم مباشرة في الحال بواسطة القوات المسلحة**[2]".

أوجبت المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، بضرورة التمييز بين الأطراف المتحاربة وبين ما هو هدف عسكري والأهداف المدنية بما فيها الأعيان الضرورية، واقتصار الهجمات على ما هو هدف عسكري فقط ضمانا لحماية السكان المدنيين[3].

ثانيا: الأهداف العسكرية

يعتبر هدفا عسكريا تلك الأشياء أو الأماكن التي بطبيعتها أو باستخدامها تساعد في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة[4]، حيث أشارت نص المادة 52 فقرة ثانية من البرتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف كما يلي "...**وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك**

---

[1]– **هشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم**، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص. 112.

[2]– **شرماق توفيق، شرماق فريد**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 15.

[3]– **أبو الخير أحمد عطيه**، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 326.

[4]– **أحمد أبو الوفا**، المرجع سابق، ص. 98.

بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[1]".

ومن الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة بواسطة كل طرف، عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها إذ كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية[2].

وعليه، لا يجوز للمتحاربين أن يلحقوا أضرار لا تتناسب مع الغرض من الحرب والمتمثل في تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، فالحرب حالة استثنائية يمر بها المجتمع ووسيلة تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى للإذعان لمشيئتها، وبالتالي ينبغي أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بالقدر الذي يلزم لإكراه الخصم على هذه النتيجة، وبتعبير آخر أن يكون العمل العسكري متناسبا مع النتائج المتوقعة من ورائه، بحيث لا تكون الأضرار الناشئة عن إتيان العمل العسكري غير متناسبة مع النتائج العسكرية المتحققة[3].

يتطلب القانون الدولي الإنساني أن تبذل الأطراف المتنازعة رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، وذلك من أجل تفادي الإضرار بالسكان المدنيين والأعيان الأساسية لبقائهم، كما يلزم اتخاذ الاحتياطات بقدر المستطاع، تعتبر الهجمات التي تنتهك مبدأ التناسب محظورة في القانون الدولي.

---

[1]– أنظر المادة 52 فقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول.

[2]– **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص. 98.

[3]– **فراس زهير جعفر الحسيني**، المرجع السابق، ص. 155.

- Le droit de la guerre oblige ceux qui préparent ou décident une attaque à prendre des précautions quant au choix des moyens et méthodes d'attaque en vue d'éviter les pertes en vies humaines dans la population civiles, les blessures aux personnes civiles et les dommages aux biens de caractère civil qui pourraient être causés incidemment, et de réduire ceux-ci au strict minimum. Ils doivent s'abstenir de lancer une attaque dont on attendre qu'elle cause incidemment des dommages qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaires attendu de l'attaque contre un objectif militaire**.** Pour plus d'information consulte**, BETTATI Mario,** le Droit de la guerre, Odile Jacob, Paris, 2016, p. 76.

إلا أن الحماية ليست مطلقة فالأعيان المدنية التي تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد تصبح أهداف مشروعة، فالأهداف المدنية كما تم الإشارة إليه سابقا، تحضر مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، على أن لا يسري هذا الحظر على ما يستخدمه الخصم من الأعيان المدنية لأغراض عسكرية، نفس الشيء ينطبق على المواد الضرورية لبقاء المدنيين نذكر من المواد والأعيان:

– ما يستخدم زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.
– وإن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري..."[1].

لتوضيح الرؤية أكثر؛ فإن الأهداف المدنية تأخذ الطابع العسكري في حالة خروجها عن تأدية واجباتها المدنية، فمثلا المنشآت الثابتة أو الوحدات الثابتة أو المتحركة التابعة للخدمات الطبية، يجب أن تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع، وفقا لما هو منصوص في اتفاقية جنيف 1949 المتعلقة بالجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وعلى أن تكون هذه المنشئات بعيدة عن الخطر[2].

تجدر الإشارة أنه، في زمن النزاعات المسلحة كثيرا ما تستخدم الأعيان المدنية لأغراض الحماية العسكرية، حيث يتم بواسطتهم حماية الأهداف العسكرية ومثال ما ادعته القوات الأمريكية في ما يسمى بعملية "حرية العراق"، أن القوات العراقية كانت تضع التجهيزات العسكرية والوسائل القتالية داخل الأعيان المدنية أو بمحاذاتها، بما في ذلك الأعيان التي تتمتع بحماية خاصة كالمستشفى الجراحي بالناصرية في العراق لما يخرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1]– **مبروك حريزي**، "حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ التمييز"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول حماية الأعيان المدنية خلال المنازعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، يومي 29–30 نوفمبر 2008، ص. 08.

[2]– **بيداء علي ولي**، "المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد الثالث، العدد 1–2، جامعة القادسية، 2010، ص. 414.

هذا التصرف لا يمكن أن يحصن الأهداف العسكرية من منظور الدول حيث صرح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج 1991، أن قرار الرئيس العراقي وضع المدنيين والأعيان المدنية في المواقع الاستراتيجية بقصد حمايتها من هجمات الحلفاء لا يمكن أن يحول دون هجوم القوات الأمريكية على هذه المواقع[1].

وفي الأخير؛ فإن الحرب اليوم تعد ظاهرة اجتماعية ملتهبة، بحيث لم يعد من الممكن تصور أن تكون آثارها قاصرة في الدول أو على المقاتلين دون المدنيين وأعيانهم المدنية بما فيها –الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين–، مما أوجد العديد من الصعوبات الفنية فيما يتعلق بأعمال مبدأ التمييز على أرض الواقع ما بِثر سلبا في الأعيان الضرورية.

وعليه، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف المتنازعة ضرورة التمييز في نطاق العمليات العسكرية بين الأهداف العسكرية والمدنية، لهذا فقد شددت اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الملحقان بها على ضرورة تدعيم وتعزيز مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من خلال توسيع نطاق الحماية المقررة للأعيان المدنية، بما فيها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء اسكان المدنيين[2].

المطلب الثاني: مبادئ حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

عرفت البشرية منذ زمن بعيد العديد من الحروب والنزاعات فيما بينها، وكانت تسفر عنها ضحايا في صفوف المدنيين، وبالإضافة إلى الخسائر المادية التي كانت تلحق بالأعيان المدنية وخاصة الأعيان الضرورية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، لذا حرصت قواعد وقوانين الحرب على وضع مجموعة من المبادئ من أجل حماية هذه الأعيان.

حيث نجد أن القانون الدولي الإنساني أجاز للأطراف المتنازعة اللجوء إلى استعمال القوة

---

[1]– **مبروك حريزي**، المرجع السابق، ص. 09.

[2]– **فراس زهير جعفر الحسيني**، المرجع السابق، ص. ص. 153 و154.

ضد الأعيان الضرورية وذلك في حالة وجود ضرورة عسكرية (الفرع الأول)، كما أقر مبدأ التناسب أين قيد الأطراف المتنازعة في عدم استخدام أساليب ووسائل الحرب التي تحدث آلام لا مبررة لها (الفرع الثاني)، وكثيرا ما تلجأ الأطراف إلى استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الأعيان المدنية والعسكرية، مما يؤدي إلى إحداث خسائر فادحة خاصة من جهة الأعيان الضرورية، لذلك من أجل حمايتها على الأطراف حضر الهجومات العشوائية (الفرع الثالث)، ونظرا لتطور أسلحة الدمار الشامل، حضر القانون الدولي الإنساني استعمالها، وتبنى مبدأ حظر استخدام الأسلحة المحظورة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية

يحتل مبدأ الضرورة العسكرية مكانة بارزة في القانون الدولي الإنساني وذلك بسعيه للحد من نطاق الحرب وضبط العمليات العسكرية (أولا)[1]، كون أن الأطراف المتنازعة لا طالما تسعى إلى إتباع أساليب العنف والقسوة في الحرب من أجل كسر شوكة العدو وتحقيق النصر، لذا سعت المواثيق الدولية إلى نفي استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه نظرا لتفشي الحروب وظهور حالات استثنائية فيها، أصبحت الدول تلجأ إليها وتخرق قواعد الحرب، منها قواعد حماية الأعيان الضرورية (ثانيا).

أولا: تعريف الضرورة العسكرية

يعد مبدأ الضرورة العسكرية من مفاهيم قانون الحرب الذي يستعمل كجزء من أجل تبرير الهجمات على الأهداف المشروعة ذات الطبيعة العسكرية، والتي تكون لها نتائج معاكسة على الأهداف المدنية غير مشروعة[2]، ولقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق التوازن بين مبدأ

[1]– **تامر مصالحة**، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، حيفا، 2009، ص. ص. 78 و79.

[2]– **عبدالحق مرسلي**، "حدود الضرورة في القانون الدولي الإنساني"، **المركز الجامعي تمنغاست**، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص. 173.

الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية الذي يعد قاعدة أساسية لكل أحكامه[1]، إلا أنه رغم المجهودات من طرف الفقهاء لم يتم تحديد تعريف موحد وجامع للضرورة العسكرية، بحيث تم محاولة تعريفها على أساس: "**وجود حالة ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة اختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها**[2]"، أو هي:" **الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض ارتكاب أعمال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة**[3]".

ومنه، فإن مبدأ الضرورة العسكرية يقوم على أساس وجود حالة أثناء سير العمليات الحربية، ويتحتم وجودها ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة انتهاكات لقواعد وقوانين الحرب منها قواعد حماية الأعيان الضرورية[4]، وذلك من أجل تحقيق أهداف الحرب، ليشكل مبدأ الضرورة العسكرية مبرر للجوء إلى العنف، لكن يجب أن تكون في إطار التي حددها مبدأ التناسب[5].

لكن بالرغم من تناول العديد من المواثيق الدولية هذا المبدأ[6]، إلا أنه في أرض الواقع هناك العديد من الانتهاكات على الأعيان الضرورية من جهة الأطراف المتنازعة تحت ضريعه مبدأ

---

[1]- **CASELLA Sarah,** La nécessité en droit international (De l'état de nécessité aux situations de nécessité), Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2011, p. 239.

[2]– **أنس جميل اللوزي**، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص. 23.

[3]– **بوبكر مصطفاوي**، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2016، ص. 14.

[4]– **عامر عبد الحسين عباس**، "مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني"، العدد 55، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، 2019، ص. 588، أنظر: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=176547 ، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/28 على الساعة 16:53).

[5]- **KOLB Robert,** La nécessité militaire dans le droit des conflits armés: essai de clarification conceptuelle, Société française pour le droit international, Paris, 2017, p. 156.

[6]– وتناولت العديد من المواثيق الدولية مبدأ الضرورة العسكرية، منها قانون "Code Lieber" الذي خصص لتنظيم الجيوش الأمريكية سنة 1863 بموجب المادة 16، وتضمن كل إعلان" سان بيتر سبورغ"، والفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي 1907 أن الضروريات الحربية تتوقف أمام المقتضيات الإنسانية، كما تناولت اتفاقيات جنيف الأربعة التي جاءت بصيغة أنه يحظر تدمير أو نقل أو تعطيل الممتلكات المحمية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية. وهذا ما أكده أيضا البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 في المادة 54 الفقرة الثانية والمادة 14 من البرتوكول الاضافي الثاني. أنظر: **سعد الله عمر**، القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية–، المرجع السابق، ص. ص. 56–58.

الضرورة العسكرية، وهو حال إسرائيل التي قامت بتدمير الآبار وأنابيب المياه وصهاريج التخزين وضخ المياه ومرافق معالجة الماء في مختلف أنحاء جنوب لبنان، الأمر الذي أدى إلى تعطيل شبكة المياه في البلاد بأسرها[1].

ثانيا: حالات انتهاك قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لوجود الضرورة العسكرية

سعى القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية للأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وذلك لتفادي الممارسات اللاإنسانية التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة من أجل إضعاف الطرف الآخر.

إلا أنه جاء في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه يجوز الاعتداء على الأعيان الضرورية كاستثناء، كلما تحققت الضرورات العسكرية التي تستدعي اتخاذ كافة الأسباب القانونية لإبطال مصادر الخطر وإحراز النصر على العدو[2]، بحيث يجوز تدمير هذه الأعيان في حالة يكون أحد الأطراف أمام غزو من أجل الدفاع عن أراضيه (أولا)، ويجوز تدميرها أيضا إذا استعملت المحاصيل الزراعية وشبكات المياه وغيرها من طرف أفراد القوات العسكرية فقط (ثانيا)، كما تتوقف الحماية المقررة للأعيان الحيوية في حالة دعمها للأعمال العسكرية (ثالثا).

1-حالة الدفاع عن الإقليم الوطني

نصت المادة 54 الفقرة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 أنه: "**يسمح مراعاة متطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق**

[1]- **نوال أحمد بسج**، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. ص. 242 و243.

[2]- **روشو خالد**، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 328.

مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة[1]"، وذلك يعني أنها أجازت لقوات الدفاع التي تقاوم ضد قوات الاحتلال عند توفر ضرورة عسكرية ملحة، عدم مراعاة ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة والقيام بمهاجمة أو تدمير أو نقل تلك الأعيان والمواد الضرورية كالمحاصيل الزراعية والمواشي ومرافق شرب المياه ...، بهدف إعاقة تقدم الاحتلال وعدم تمكينه في الاستفادة منها، لكن بشرط وجود احتلال للإقليم، ولا يؤدي تدمير تلك الأعيان الضرورية إلى تجويع السكان المدنيين أو نزوحهم من مناطقهم[2].

2- حالة اعتبار المواد التي لا غنى عنها زاد لأفراد قوات الخصم وحدهم

إن استخدام الأعيان المدنية من قبل القوات المسلحة وحدهم يعتبر خروج عن استخدامها الأصلي وطابعها المدني، وبالتالي يتم رفع الحماية التي أقرتها أحكام القانون الدولي الإنساني، ويجوز للأطراف تدميرها.

تكون الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة محلا للهجوم متى كانت زادا لأحد القوات العسكرية، بحيث إما تستخدم في تموين أفراد القوات المسلحة وحدهم أو تدعم عمل عسكري مباشر، لكن رغم ذلك يتعين على الأطراف النزاع الامتناع عن أي استهداف يؤدي إلى تجويع المدنيين أو حرمانهم من المواد الحيوية لبقائهم على قيد الحياة كالماء والغذاء، وهذا ما جاءت به المادة 54 الفقرة 3/ أ من البروتوكول الإضافي الأول: "**لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة: أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم**"، لكن قد تملك الأعيان المدنية طبيعة مزدوجة كون أن لها استخدام من طرف المدنيين والمقاتلين على حد سواء، لذا عمل القانون الدولي الإنساني على تغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورة العسكرية، وفي حالة الشك حول طبيعة الأعيان

[1]- **روشو خالد**، المرجع السابق، ص. ص. 328 و329.

[2]- **عامر عبد الحسين عباس**، المرجع السابق، ص. 607.

الضرورية فإنه يفسر لصالح المدنيين، وبالتالي لا ترفع عنها الحصانة إلا إذا ثبت أن استخدام هذه الأعيان يكون من طرف القوات العسكرية فقط[1].

وقليلا ما تلتزم الدول بهذه القواعد، كما هو حال العدوان الإسرائيلي على لبنان 2006، التي قامت بإعلان الطرقات والجسور التي يستخدمها المدنيين أهدافا عسكرية، إلا أن الواقع للطرقات والجسور يمكن أن تكون مزدوجة الاستخدام، ولا تكون هدفا عسكريا إلا إذا ثبت استخدامها الفعلي في العمليات العسكرية، وفي تلك الحالة تلتزم الأطراف بتقدير الآثار التي تصيب المدنيين، لكن إسرائيل أعلنت حرب تسمى "حرب الجسور" وأرادت قطع كل طرق في لبنان مدعية أنها تنقل مقاتلي المقاومة وتنقل الأسلحة، لذا أعلنتها أهدافا عسكرية، وبالتالي أدى إلى تعطيل تزويد المدنيين بالمواد الغذائية ونشأت أزمة غذاء كبرى[2].

ومنه يتم حظر استهداف الجسور، وهذا تطبيقا لنص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، التي أقرت الحماية للمنشآت المحتوية على قوى خطرة، لكن تزول هذه الحماية فور استخدام الجسور على نحو منتظم وهام ومباشر لدعم العمليات العسكرية، وأن يكون كذلك الهجوم عليها السبيل الوحيد لوقف الدعم، أو في حالة استخدامها في غير وظيفتها العادية[3].

3-حالة استخدام الأعيان الضرورية في الدعم المباشر للأعمال الحربية

تخرج الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة عن نطاق الحماية متى ساهمت بشكل فعلي ومباشر في العمل العسكري، وهذا ما نصت بها المادة 54 الفقرة 3/ب أنه: **"لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والموارد التي على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والموارد تشملها تلك الفقرة:**

---

[1]- **روشو خالد**، المرجع السابق، ص. ص. 330 و 331.

[2]- **نوال أحمد بسج**، المرجع السابق، ص. ص. 245 و246.

[3]- **عامر عبد الحسين عباس**، المرجع السابق، ص. 607.

ب) أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تأخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والموارد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح"، ومنه أعطى نص المادة الحق للأطراف المتنازعة بشن الهجومات على المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة متى استخدمت للدعم المباشر للعمليات العسكرية، لكن شريطة أن لا ينتج عن هذا الاستهداف الإضرار بالسكان المدنيين كحرمانهم من أبسط الضمانات لبقائهم على قيد الحياة أو دفعهم إلى النزوح من مناطقهم خوفا من هلاكهم[1].

وتعرضت العديد من الأعيان الضرورية للانتهاكات على أساس دعمها للعمل العسكري في بيروت من طرف القوات المسلحة الإسرائيلية[2]، كذلك قيام قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتحرير الكويت سنة 1991 بضرب أعيان مدنية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتدمير البنى التحتية العراقية كالجسور ومنازل المدنيين وغيرها تحت ذريعة دعمها للعمل العسكري[3].

الفرع الثاني: مبدأ التناسب

استقر مبدأ التناسب ضمن أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، بوصفه قاعدة عرفية دل عليها التواتر واستقر عليها ضمير المجتمع الدولي[4] (أولا)، حيث ظهر على شكل قواعد دينية وأخلاقية فرضت من قبل الأمم، ثم حظي مبدأ التناسب بمكانة بارزة ليصبح قاعدة تنظم الحروب

---

[1]– **روشو خالد**، المرجع السابق، ص. ص. 331 و332.

[2]– بحيث قامت إسرائيل بالهجوم على منازل المدنيين في مدينة بيروت، وأفاد مندوبي منظمة العفو الدولية أن العديد من القرى تعرضت فيها المنازل لقصف شديد وبواسطة ذخائر دقيقة التوجيه ألقيت جوا. وأفادت إسرائيل في هذا الصدد أن السبب في استهدافها يعود إلى استخدامها كمنصات لإطلاق الصواريخ وتخزين الأسلحة وتأويلها للمقاتلين. أنظر: **نوال أحمد بسج**، المرجع السابق، ص. ص. 239–241.

[3]– **عامر عبد الحسين عباس**، المرجع السابق، ص. 608.

[4]– **فراس زهير جعفر الحسني**، المرجع السابق، ص. ص. 155 و156.

والنزاعات المسلحة في القانون الدولي العرفي[1]، وفي ظل أحكام القانون الدولي الإنساني لعب دورا بارزا في توفير الحماية المقررة للأعيان المدنية، لاسيما الأعيان الحيوية (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ التناسب

تعتبر الحرب حالة استثنائية يمر بها المجتمع، بحيث يسعى كل طرف بفرض مطالبه، لذا يتعين على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الوسائل المناسبة أثناء العمليات العدائية لتحقيق التوازن بين المزايا العسكرية وبين الآثار الضارة التي يحتمل حصولها[2]، وذلك بتطبيق مبدأ التناسب الذي يعد من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، بحيث يهدف إلى التقليل من الأضرار والآلام التي تتسبب فيها النزاعات الدولية سواء طالت الأشخاص أو الأعيان المدنية[3].

ونظرا لعدم وجود تعريف جامع لمبدأ التناسب، ظهرت محاولات فقهية لتعريفه أمثال الفقيه "**بيترو فيري**" الذي عرف مبدأ التناسب أنه: "**مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم من العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة**[4]".

---

[1]– **حيدر كادم عبد علي، زينب رياض جبور**، "مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة المحقق الحلي**، العدد الثاني، 2016، ص. 574.

[2]– **فراس زهير جعفر الحسني**، المرجع السابق، ص. 155.

[3]– **أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي**، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص. 122.

[4]– بالإضافة إلى غيرها من التعريفات التي تنصب كلها أن مبدأ التناسب يعد الوسيلة والآلية الوقائية والردعية التي تعمل على حماية المدنيين وأعيانهم من ما قد يلحقها من أذى وأضرار بسبب أطماع أطراف النزاع المسلح، بحيث يفرض مبدأ التناسب على الأطراف المتحاربة لحظة القيام بأي هجوم اتخاذ كافة الاحتياطات لتحقيق التوازن بين الميزة العسكرية المطلوبة وبين الآثار الناجمة من تلك الهجومات. أنظر: **السعيد قطيط**، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص. ص. 06 و07.

ثانيا: تطبيق مبدأ التناسب لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يهدف مبدأ التناسب إلى حماية المدنيين والأعيان التي تبقيهم على قيد الحياة، باعتباره من أهم القواعد التي نص عليها العرف الدولي ونظمها، وذلك من خلال المادة 14 من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي، ثم بعد ذلك ظهرت محاولات دولية لتنظيم قواعد الحرب والعمليات العسكرية وتقنين مبدأ التناسب منها "إعلان بطرسبورغ" 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف، بالإضافة إلى "لائحة لاهاي" المتعلقة بقوانين وأعراف البرية في المادة 22، ومنذ الحين لم يتم النص عليه إلا بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول[1].

وتكريسا لمبدأ التناسب فإنه يتعين على الأطراف المتنازعة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل شن الهجومات العسكرية، بحيث يجب التحقق أولا من طبيعة الأهداف المراد مهاجمته، كون أنه يجب أن تكون أهداف عسكرية وتساهم مساهمة مباشرة وفعالة في الأعمال العدائية، وليست أشخاص مدنية ولا أعيان مشمولة من الحمايةٍ[2]، وذلك تطبيقا لنص المادة 57 الفقرة الثانية أولا/(أ)[3]، وعليه يمنع شن أي هجوم على الأعيان المدنية، وبما في ذلك الأعيان الضرورية كون أنها تحظى بحماية خاصة ما دامت أنها لا تشارك في الأعمال العدائية.

---

[1]– **أمزيان جعفر**، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. ص. 17–20.

[2]- **LUIS Arenas**, Droit accès a l'alimentation en situation de conflit armé, FEDERATION WALLONIE ,2018, p. 04, sur le site : https://www.entraide.be/IMG/pdf/analyse_dih-didh_alimentationconflit_copy.pdf, (consulté le : 16/08/2020 à 13 :46).

[3]– نص المادة 57 الفقرة الثانية: "(أ) **يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه: أولا أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنية أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق *الفقرة* الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول"**. أنظر: – **إيناس أبو حميرة**، "الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم القانونية والشرعية**، العدد السادس، جامعة طرابلس لكلية القانون، 2015، ص. 118.

كما أقر مبدأ التناسب على ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تفادي الأضرار الجانبية التي يمكن أن تلحق بالأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مقارنة مع الميزة المراد تحقيقها، وهذا ما أكدته المادة 57 الفقرة الثانية/(أ)/ثانيا من نفس البروتوكول[1]. فاستعمال أحد الأطراف المتنازعة لقنابل محرقة للقضاء على هدف عسكري الذي يتواجد قرب محاصل زراعية، وكون أن القنابل المحرقة مصممة لإشعال النيران سوف يؤدي إلى إحراقها وإلحاق الأضرار بالأعيان الضرورية بشكل مفرط مقارنة بالميزة العسكرية المرجو تحقيقيها.

كما يتعين على الأطراف المتنازعة أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل تجنب إصابة السكان المدنيين أو إحداث خسائر لأعيانهم، وخاصة الأعيان الضرورية وذلك تطبيقا لنص المادة 57 الفقرة الثانية/(أ)/ ثالثا[2].

تحظى الأعيان الضرورية بحماية خاصة وفق لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يلغى أي هجوم موجه ضدها، خاصة إذا تبين أنها ليست هدفا عسكريا أو أن الهجوم يتوقع أن يسفر خسائر في صفوف المدنيين، أو يلحق أضرار بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بصفة مفرطة مقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة، وهذا ما جاءت به المادة 57 الفقرة الثانية/(ب)[3]، ونأخذ مثال ذلك إلغاء الهجوم الموجه على مجموعة من العسكريين المتمركزين داخل حقول زراعية أثناء العمليات العسكرية، نظرا للأضرار التي تلحق المحاصيل الزراعية مقارنة مع الميزة العسكرية، بحيث ذلك الهجوم قد يؤدي إلى تجويع المدنيين وإجبارهم على النزوح بحثا عن الغذاء.

---

[1]– **أمزيان جعفر**، المرجع السابق، ص. 66.

[2]– أنظر نص المادة 57 الفقرة الثانية (أ) ثالثا من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

[3]– المادة 57 الفقرة الثانية (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لذا يجب على القادة العسكرية التحلي بالإنسانية والعمل على توجيه الهجومات على الأعيان العسكرية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إصابة الموارد الضرورية كالمنشآت المائية وغيرها[1].

أخيرا يقتضي مبدأ التناسب أن تتلاءم أعمال القصف والهجوم على الأهداف العسكرية، وأن لا تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية، وجعلها كذلك تتناسب مع احتياجات المدنيين لبقائهم على قيد الحياة، وبالتالي لا يتعين على الأطراف المتنازعة في ظل توافر مبررات الضرورة الحربية أن تتعسف في استخدام هذا الحق والمساس باحتياجات الضرورية للمدنيين، وحرمانهم من أبسط متطلبات الحياة، وذلك بالقيام بتدمير منازلهم أو قصف مناطق محايدة للأراضي الزراعية أو تلويث الآبار، ومن الأمثلة الصارخة للاعتداء على مبدأ التناسب قيام إسرائيل بتدمير محطات الكهرباء والطرقات والجسور على إثر فقدانها لأحد جنودها قرب حدود قطاع غزة[2].

الفرع الثالث: مبدأ حظر الهجومات العشوائية على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس مبدأ جوهري يتمثل في تقييد أطراف النزاع في اختيار الأسلحة المستعملة أثناء العمليات العدائية، كون أن الأطراف تلجأ إلى استعمال أقصى أنواع الأسلحة وأشدها فتكا بهدف إضعاف الطرف الآخر، ومن بين تلك الأسلحة التي يحظر القانون الدولي الإنساني في استعمالها هي الأسلحة العشوائية نظرا للأضرار التي تلحقها بالأعيان الضرورية، وذلك بسبب عدم تفريقها بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

يرتبط مبدأ حظر الهجومات العشوائية ارتباطا وثيقا بمبدأ التمييز، إذ مبدأ التمييز يحظر جميع الهجومات التي لا تقوم بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ويرتبط أيضا بمبدأ

---

[1]– **فراس زهير جعفر الحسيني**، المرجع السابق، ص. ص. 158 و159.

[2]– سلسلة القانون الدولي الإنساني، تحت عنوان " المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، ص. ص. 09 و10، 2008، على الموقع: https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/13 على الساعة 12:30).

التناسب الذي يحظر الهجومات التي من شأنها إلحاق أضرار مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية[1].

لقد حظر القانون الدولي الإنساني شن الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية لاسيما ضد الأعيان الضرورية[2]، ويقصد بالهجومات العشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد لتصيب الأعيان المدنية، وبالتالي يتوقع منها أن تسبب خسائر في أرواح المدنيين وأضرار بالأعيان المدنية[3]، أو هي تلك الهجومات التي لا يتخذ فيها المهاجم التدابير اللازمة لتجنب ضرب الأعيان المحمية، وذلك عن طريق شن هجومات التي تستعمل فيها الأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، لذا يتعين على الأطراف المتنازعة تجنب استعمال الأسلحة التي ليست مصممة بدقة ضد الأهداف العسكرية، أو ليست لها إمكانية حصر آثارها[4].

كما نصت المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول، التي اعتبرت أن الهجمات العشوائية هي جميع أعمال العنف التي تقوم بها الأطراف المتنازعة سواء في حالة الدفاع أو الهجوم، أو كانت أعمال قتالية إيجابية كقصف الآبار والمحاصيل الزراعية، أو كانت أعمال قتالية سلبية كحصار المدن ومنع وصول الإغاثات وما تحمله من مساعدات إنسانية كدواء أو الغذاء وغيرها من المواد التي لا غنى لبقاء المدنيين على قيد الحياة[5].

---

[1]– سلسلة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 9.

[2]- **JEAN Marie Crouzatier**, Droit international de la santé, édition des archives contemporaines, Paris, 2009, p. 84.

[3]– **جميل عودة إبراهيم**، "الهجومات العشوائية على المدنيين"، **مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات**، على الموقع: https://annabaa.org/arabic/rights/15462، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/02 على الساعة 16:12).

[4]– **إسراء صباح الياسري**، التنظيم الدولي للمناطق المحمية "دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017 ، ص. ص. 59 و60.

[5]– **روشو خالد**، المرجع السابق، ص. 196.

في حين نص المادة 51 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول على تعريف الهجومات العسكرية[1]، لنجد أن مبدأ حظر الهجومات العشوائية يستند لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني منها الأعيان التي لا غنى عنها نظرا لأهميتها، بحيث يتعين على القائد العسكري أثناء تنفيذ الهجوم التأكد أولا من طبيعة الهدف في كونه هدفا عسكريا وليس عين مدني وضروري، أما في حالة وجود أكثر من هدف عسكري تتمركز في منطقة مأهولة بالمدنيين، فيجب التمييز بينها وبين المنشآت الحيوية منها المستشفيات والمحاصيل الزراعية ومرافق المياه ففي هذه الحالة يتوجب بعدم ضرب المنطقة كلها أو التعامل معها كهدف واحد[2].

كما يحظر القانون الدولي الإنساني كل هجوم تم استعمال فيه وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري لقلة تصميمها أو الهجوم الذي لا يمكن حصر آثاره، وذلك عن طريق شن هجوم من شأنه أن يوقع خسائر تبعية في الأرواح والأعيان المدنية، أيضا تم حضر الهجوم الذي يعالج أهداف عسكرية متمايزة عن بعضها وموجودة في مناطق تضم تجمعات للمدنيين والأعيان المدنية، كون تعتبر كلها هجومات عشوائية ولأنها لا تصيب فقط الأهداف العسكرية وبل قد تتعدى لتصيب الأعيان المدنية منها المواد التي لا غنى عنها، نظرا لصعوبة التحكم في آثار تلك الهجومات[3]، فقصف طيار على ارتفاع 15 ألف قدم لمركبة عسكرية ليست بعيدة على سد من

---

[1]– نص المادة 51 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول: "**4– تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:**

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها... ". أنظر: **إسراء صباح الياسري**، المرجع السابق، ص. 60.

[2]– **سعد الله عمر**، القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية–، المرجع السابق، ص. ص. 58 و59.

[3]– **روشو خالد**، المرجع السابق، ص. ص. 198–200.

– لقد شنت القوات الإسرائيلية هجومات على أهداف واضحة بأنها أهداف مدنية، واعتبرت كافة الأهداف الموجودة في قطاع غزة أهداف عسكرية، بحيث قامت بهدم المشافي والمدارس بالرغم من عدم وجود علاقة بينها وبين الأهداف=

المياه، يعتبر هجوم عشوائي لأنه تم استخدام وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها مما سيؤدي الهجوم إلى انفجار السد وهلاك المدنيين.

وأكدت نفس المادة في الفقرة الرابعة والخامسة على الأطراف المتنازعة تجنب جميع الهجمات العشوائية التي تسفر عنها استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، سواء كان ذلك عن طريق الهجوم لعشوائي قصفا على منطقة تضم المدنيين والأعيان التي تبقيهم على قيد الحياة ومعاملتها على أنها هدف عسكري واحد، وذلك بالرغم من تباعد الأهداف وسهولة التمييز بينها وبين الأهداف المدنية، أو الهجمات التي تحقق أضرار بالمدنيين والأعيان الضرورية مقارنة مع الميزة العسكرية[1].

لم يحدد القانون الدولي الإنساني الأسلحة العشوائية، بل اكتفى فقط بذكر أهمها كالأسلحة العنقودية أو البراميل المتفجرة وغيرها من الأسلحة التي تعتبر عشوائية بسبب طبيعتها، أما فيما يتعلق باستخدامها بأسلوب يمكن تصنيفه بأنه هجوما عشوائيا فغالبا ما يكون على ارتفاع كبير وعلى مناطق مدنية مأهولة بالسكان مما يجعل هناك صعوبة في توجيه تلك الأسلحة إلى الأهداف العسكرية بالتحديد، وبالتالي قد تلحق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية[2].

ولطالما تسعى الأطراف إلى شن هجمات عشوائية وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل إضعاف الطرف الآخر واستهداف الأعيان التي لا غنى عنها، وهو حال ما قامت به

=العسكرية لا من بعيد ولا من قريب، وذلك عن طريق القصف من كل الاتجاهات وباستعمال أسلحة غير متناسبة، الأمر الذي أدى إلى انتهاك الصارخ للأعيان المدنية لاسيما الأعيان الضرورية. أنظر: **علاء بن محمد صالح القمص**، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص. ص. 188 و189.

[1]– **أمزيان جعفر**، المرجع السابق، ص. 61.

[2]– **وثيقة الأمم المتحدة**، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تحت عنوان "الهجمات العشوائية والأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني"، ص. 07، مارس 2016، الموقع:

18https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt0807ar.pdf، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/18 على الساعة 14:35).

القوات الإسرائيلية بإطلاق قذائف مدفعية محدثة وفيات وأضرار بالغة لممتلكات المدنيين، بل حتى أدت إلى إلحاق أذى بالغ للأعيان الضرورية منها للأراضي الزراعية المتواجدة في شمال غزة واحتراقها، ناهيك عن تلك القذائف التي سقطت ولم تنفجر فباتت مصدر خطر في حالة إعادة نشاط الزراعة[1].

الفرع الرابع: مبدأ حظر الأسلحة المحرمة ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

عرفت البشرية منذ زمن العديد من الصراعات والنزاعات، وهذا أدى إلى تزايد الرغبة لدى الإنسان بوضع أسلحة تهدف إلى إضعاف العدو، فتزايد معه التفكير في وسائل قتالية أكثر وحشية فبدأ برمي الرماح ثم استعمال مختلف الأسلحة، ومع التطور الذي حدث ظهرت أسلحة مدمرة أدت إلى إحداث خسائر في صفوف المدنيين وممتلكاتهم، لذا سعت المجهدات الدولية الى حظر بعض الأسلحة خاصة تلك التي تسبب أضرارا وآلام مفرطة.

وقد اتخذت الخطوات الأولى لحظر وسائل القتال والأسلحة الحربية التي تسبب إصابات شديدة وغير ضرورية للإنسان في ديباجة "سان بطرسبورغ" لعام 1868، لتاليها مختلف الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام معظم الأسلحة[2]، وصولا لمجهودات القانون الدولي الإنساني الذي قيد سلوك المقاتلين وقواعد اختيارهم لوسائل الحرب، بحيث حظر أسلحة الدمار الشاملة وما لها من قوة تدمرية بالغة وبعيدة الأمد التي تعود على السكان المدنيين وعلى الأعيان التي لا غنى عنها

---

[1]– قصف عشوائي صواريخ فلسطينية على إسرائيل وقذائف إسرائيلية على قطاع غزة، 30 يونيو 2007، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/report/2007/06/30/255348، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/18 على الساعة 15:30).

[2]– **مجموعة من الباحثين**، الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2018، ص. 395.

من الحرمات على مدى قرون[1]، وقد يطال لتصيب أفراد القوات المسلحة وتتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال[2]، وهذا ما جاءت به المادة 35 الفقرة الثانية من البروتكول الإضافي الأول:" **يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر له**[3]"، وبالتالي يعتبر السلاح المحرم بذاته إذا ما وجدت قاعدة دولية مكتوبة في معاهدة تحرم استعمال هذا السلاح بشكل مطلق وفي كل الظروف[4].

ولأسلحة الدمار آثار بالغة تعود بأضرار وخيمة على السكان المدنيين وأعيانهم، وتتمثل في الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والأسلحة النووية، وكأصل عام كل أسلحة الدمار الشامل محظورة الاستعمال وليست مقيدة مثل بعض الأسلحة التقليدية، كون أنها تنتهك بشكل واضح لمبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة للأضرار الجسيمة التي تنجم عنها، لذا لا يجوز تقييدها بل حظرها في كل الأحوال، وهو ما تم بالفعل من خلال الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، في حين لم يرد أي حظر على الأسلحة النووية[5]، بالرغم أنها من أبشع الأسلحة التي تلحق أضرار وخيمة بالطبيعة والإنسان، لكن يمكن استنتاج هذا الحظر قياسا على حظر الأسلحة الأخرى[6].

---

[1]– **سعد الدين مراد**، "الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 05، 2017، ص. 182.

[2]– **نزار أيوب**، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2003، ص. 13.

[3]– **مجموعة من الباحثين**، المرجع السابق، ص. 395.

[4]– مثال تطبيق القاعدة الدولية التي تحرم استعمال السموم، كون أن استعمالها محروم في كل الظروف سواء استعملت ضد المدنيين أو الأعيان المدنية. أنظر: **صلاح جبير البصيصي**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص. 183.

[5]– **سعد الدين مراد**، المرجع نفسه، ص. 182.

[6]– **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة التي تلحق أضرار وخيمة بالطبيعة والإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أنظر الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56265، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/08 على الساعة 18:47).

ومنذ أن شرع في استخدام المواد الكيمائية بمثابة وسيلة للحرب، بذلت العديد من الجهود الدولية للحد من استعمالها[1]، لتأتي أخيرا اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية في جميع الأوقات لعام 1993 لتكمل وتعزز بروتوكول عام 1925[2].

كما تم حظر الأسلحة العمياء التي تطورت بالتطور التكنولوجي، والتي أصبحت لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها، ولا يكمن الهدف من استعمالها هزيمة العدو فقط بل تتعدى إلى نشر الرعب والفزع ناهيك عن عدد الضحايا التي تسقطها والأضرار التي تلحقها للممتلكات خاصة المواد التي لا غنى عنها نتيجة للانفجارات وما تسببه من أضرار[3]. بالإضافة إلى الأسلحة البيولوجية التي تحدث سموم تأثر ليس عن طريق الانفجار فقط بل عن طريق الانتشار بعامل الرياح أو غيره والتي تسبب بأضرار جسيمة وكذا تدمير الشعوب والمواد الحيوية[4].

---

[1]– حيث بعد الحرب العلمية الأولى، وما شهده المجتمع الدولي من فضائح من استعمال الأسلحة الكيميائية، الأمر الذي أدى إلى ابرام بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، ووسائل الحرب الجرثومية. أنظر: **نعمان عطا الله**، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان، 2015، ص. 250.

[2]– **سعد الدين مراد**، المرجع السابق، ص. 184.

– وباعتبار أن الأسلحة الكيماوية عبارة عن استخدام مواد كيماوية في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان، إلا أنه في الحقيقة ليس الإنسان والحيوان هما من يتضرران، حيث قد يصل الأمر لإحداث أضرار بالغة للأعيان الضرورية عن طريق تلويث المواد الحيوية من ماء وتربة وهواء، وهو ما قام به الجيش الأمريكي في فيتنام من خلال استخدامه مبيدات الأعشاب التي تحتوي على "مركب الدايوكسين"، ويحتوي على فعالية سمية عالية ويعتبر من أخطر الملوثات البيئية. أنظر: **هشام بشير، علاء الضاوي**، احتلال العراق وانتهاك البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2013، ص. ص. 43 و44.

[3]– **محمد عيسى**، التنظيم القانوني للأسلحة الدولية (بين النص والتطبيق في ظل النزاع السوري)، مركز حرمون لدراسات المعاصرة، 2018، ص. 10، على الموقع:https://www.harmoon.org/wp-content/uploads/2018/07/LEGAL_1.pdf، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/14 على الساعة 16:30).

[4]– وهو الحال في سوريا أين قام النظام بفرض على المدنيين أحوال معيشية صعبة، أدت إلى تفشي الأمراض بين السكان المدنيين، وذلك بتدمير البنى التحتية خاصة الصحية منها المستشفيات، وكذلك تدمير شبكات المياه ومنع وصول العمال لإصلاحها وإجبار المدنيين على شربها مما أدى إلى تفشي أمراض فتاكة، كذلك قام النظام بالحصار على المناطق المستهدفة ومنع دخول المستلزمات الطبية الضرورية لعلاج المصابين وخاصة المضادات الحيوية ومواد التعقيم وغيرها من المستلزمات الأساسية للحفاظ على حياتهم، وللإمعان في توسيع من دائرة الضحايا قام النظام برمي جثث المصابين=

المبحث الثاني:

تحديد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والحماية المقررة لها في القانون الدولي الإنساني

أشار انعقاد المؤتمر الدبلوماسي على اقتراح تعريف الأعيان المدنية على أنها تلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إلا أن هذه الفكرة رفضت على أساس أنها ضيقت من نطاق الأعيان المدنية. رغم التضييق إلا أنه لا يمكن اخراجها من دائرة كونها أعيان ضرورية لبقاء السكان المدنيين، خاصة وباستقراء البروتوكول الإضافي الأول الذي أشار إلى الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في نص المادة 54 على سبيل المثال وليس على الحصر (المطلب الأول).

اتجهت الأنظار الدولية نحو تقرير الحماية للأعيان الضرورية بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين ذلك أن الحماية لا تتقرر في حد ذاتها، وإنما وفقا لأهمية هذا الهدف للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار وأذى نتيجة لما يترتب عند تدميرها[1].

تقر اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 الحماية الدولية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. فيحظر توجيه الأعمال الانتقامية ضدها، كما يستلزم إعطائها قرينة المدنية إذا ثار الشك حولها، ومنه يحظر القيام بالهجمات العشوائية ضدها

=داخل الآبار وشبكات المياه لتنتشر الجراثيم بشكل أسرع وزيادة عدد الحالات وإرغام الطرف الآخر للاستسلام عن طريق استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لإعلان حرب بيولوجية. أنظر: استخدام الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) ضد المدنيين، 14 أبريل 2019، على الموقع:
https://proustice.org/ar/crimes/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9j%D8%AA%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D9%8B-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%88.html، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/20 على الساعة 18:45).

[1]– **محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص. 261.

ويلزم على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته[1]. وبالتالي تحظى الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين بالحماية فيحظر أن تكون محلا للهجوم أو الردع ومنه خروجها من نطاق الأهداف العسكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في تحديد الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني فأرست مبدأ الحماية للسكان المدنيين في جميع الأوقات، وذلك في احترام أشخاصهم وشرفهم ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية[2]، خاصة حماية وضمان كل الأشياء الضرورية لبقائهم على قيد الحياة في النزاعات المسلحة.

تجدر الإشارة، أن نص المادة 54 من البروتكول الإضافي الأول أشارت إلى بعض الضروريات الأساسية لبقاء المدنيين، فحظرت كل ما يمس ببقائهم نظرا لقيمتها الحيوية، ومن خلال استقراء نص المادة، يفهم أنه يحظر تجويع المدنيين كونه يمس بحياتهم وبقائهم، لهذا نلاحظ أنه تدخل المواد الاستهلاكية من بين الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها في النزاعات المسلحة وانتهاكها يشكل جريمة من الجرائم الدولية (الفرع الأول) .

كما ننوه، أنه لا يمكن إخراج بعض الأعيان المدنية الأخرى من دائرة الأعيان الضرورية، نظرا للدور الهام والأساسي الذي تلعبه لضمان حياة المدنيين، بل وتمثل ضرورة لبقاء البشرية نظرا لقيمتها نذكر خصوصا من بينها البيئة الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواد الاستهلاكية

تعد المواد الاستهلاكية من بين الضروريات الأساسية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، ويتضح هذا خاصة من خلال ما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول الذي أدرج بعض الضروريات الأساسية نذكر المواد الغذائية (أولا)، كما تعد المياه ضرورية ليس فقط في زمن السلم،

---

[1]– **سعد الله عمر**، القانون الدولي الإنساني–الممتلكات المحمية–، المرجع السابق، ص. 15.

[2]– **أبو الخير أحمد عطية**، المرجع السابق، ص. ص. 82–94.

وإنما كذلك في زمن الحرب ويشكل وجودها ضرورة لا غنى عنها (ثانيا)، وعلى الرغم من عدم إشارة المادة إلى المواد الطبية إلا أنها تدخل من بين المواد الاستهلاكية الأساسية، فتلعب دورا لا يستهان به ضمانا لحياة المدنيين وبقائهم، لهذا يستلزم إقرار الحماية لها وتوفيرها في النزاع المسلح (ثالثا).

أولا: المواد الغذائية

تعتبر المواد الغذائية من الأعيان الضرورية للسكان المدنيين التي تحظى بالحماية، فالحق في الغذاء أساس الحياة، وتوفيره يستدعي بذل جهد للمحافظة على المناطق الزراعية، والماشية فضلا عن المياه والتي بدونها تستحيل الحياة[1].

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام المواد الغذائية كأسلوب من أساليب القتال، فلا يمكن أن تكون محلا للهجوم سواء كان ذلك بهدف تجويع المدنيين أو لأي باعث آخر[2]، وللتوضيح فما دامت المواد الغذائية لم تستخدم لمجهود حربي، فإنها تتمتع بالحماية ولا يمكن بأي حال التعرض لها ولا بأي شكل من الأشكال[3]، بالإضافة إلى أن الاعتداء على المواد الغذائية قد يؤدي لحدوث مجاعة تنجر عنها أوضاع مأساوية، بتدهور حالة المدنيين الصحية قد تصل إلى الهلاك[4].

تجدر الإشارة، أن المدنيين يعتمدون أساسا في معيشتهم على المساعدات الإنسانية، حيث يقع على الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور الشحنات الغذائية[5].

---

[1]– **القرار رقم 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت**، الصادر في 21 جويلية 2017، في الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن الحق في الغذاء، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/72/188.

[2]– **قصراوي حنان**، "حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد الرابع، جوان 2016، ص. 302.

[3]– **سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع**، المرجع سابق، ص. 179.

[4]– **محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص. 282.

[5]– **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. ص. 75–79.

يعرقل وصول المساعدات الإنسانية عدة عوائق –**خاصة بظهور وباء كورونا "كوفيد 19"**– التي تمثل تحديات جديدة أمام إيصال المساعدات الإنسانية، والحفاظ على استمرار سلاسل الإمداد بالمساعدات الغذائية والاحتياجات الأساسية. ومنه، قال السيد "**دي يونغ**": "**يجب على السلطات أن تكفل تيسير تسليم المساعدات الإنسانية مع الحفاظ على التدابير الوقائية مثل التباعد الجسدي، وإلا فإن الأشخاص الذين يعتمدون على تلك المساعدات سيواجهون معاناة كبيرة**[1]".

ثانيا: المياه في النزاع المسلح

يستهدف القانون الدولي الإنساني لضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة لحياة عادية للأشخاص الذين يفترض أن يحميهم، وتمثل المعاملة الإنسانية أساسا لهذه الحياة التي تصبح حقيقة ملموسة في حالة تلبية الاحتياجات الأولية للإنسان، وتدخل ضمن هذه الاحتياجات الأولية الماء.

يعتبر الماء أساس الحياة فبدونه تستحيل هذه الأخيرة، وقد حولته وظائفه العديدة لجعله موردا حيويا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه وقت السلم ويصبح أكثر ضرورة في النزاعات المسلحة، لأن العطش أكثر فتكا من السلاح، ويلاحظ أن البرتوكول الإضافي الأول في نص المادة 54 لم ينص على توفير المياه فحسب بل أقر تدابير أخرى من شأنها حماية هذا "الذهب الأزرق" أثناء النزاع المسلح[2].

---

[1]– يقع مئات الآلاف من الليبيين تحت وطأة نزاع محتدم بينما يمثُل أمامهم خطر تفشي فيروس "كوفيد19"، ويهدد بإضعاف المنظومة الصحية الهشة في البلاد. وتخشى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أن الفيروس سوف يضاعف معاناة الأسر المتضررة من جرّاء النزاع، وهذه الأسر تكافح بالفعل من أجل تلبية احتياجاتها الأساسية من المأوى والغذاء والمياه. أنظر: **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ليبيا: الليبيون بين مطرقة النزاع وسندان الفيروس، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/document/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/13 على الساعة 23:00).

[2]– **عواشري رقية**، الحماية الدولية للمياه والموارد المائية في زمن النزاعات المسلحة (بين النظرية والتطبيق)، **مجلة الشريعة والقانون**، د.ع، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص. 2، أنظر الموقع الإلكتروني:=

تجدر الإشارة أنه، لا يمكن لشعب أن يحرم من موارده الخاصة للعيش، فالماء لا يعتبر فقط ضروري للشرب وإنما كذلك ضروري للفلاحة وأشغال الري، ففي بعض المجتمعات الريفية لا يتم التفرقة بين الماء المستعمل للاستهلاك الإنساني وذلك المتعلق بالإنتاج الزراعي[1].

تعتبر المياه حق من حقوق الإنسان، كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن حق الإنسان في المياه لا غنى عنه من أجل التمتع بحياة كريمة، فالماء يمثل مطلب أساسي لتمتع بباقي الحقوق الإنسانية الأخرى وأكدت الحق في الاستهلاك، وعليه الحق في الماء يعتبر من أحد العناصر الأساسية للبقاء[2]، كما تعتبر المياه النظيفة والصرف الصحي من العوامل التي من شأنها أن تحفز التنمية البشرية، لما توفره من فرص الحياة العيش الكريم تحسين الصحة وزيادة الثروة[3]، نشير في الأخير أن مشكلة المياه في النزاعات المسلحة لديها تاريخ قديم، ولا يزال عائقا للعديد من النزاعات المسلحة الراهنة.

ثالثا: المواد الطبية

يعتبر المدنيون ضحايا النزاعات المسلحة وهذا نظرا لما يصيبهم من أمراض وجروح ومختلف الأوبئة التي من الممكن أن تنتشر بينهم، والتي من ضمن أسبابها سوء التغذية أو المياه الملوثة أو أي سبب آخر.

=https://platform.almanhal.com/Reader/Article/59058، (تم الاطلاع علية في: 2020/03/29 على الساعة 22:24).

[1]- **AMEUR Zimali,** " la protection de l'eau en période de conflit armé" , **revue internationale de la croix rouge** 815,31-10-1995, site consulté le 26 mars à 1904: site internet, https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross/article/, (consulté le : 29/03/2020 à 00 :13).

[2]– **زناتي مصطفى**، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص. ص. 136 و137.

[3]– **قاسيمي يوسف**، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 282.

وعلى هذا الأساس، فإن توفير المواد الطبية في النزاعات المسلحة يمثل ضرورة لبقاء السكان المدنيين، كذلك في تقديم العلاج لهم والرعاية ضمانا لسلامتهم وسلامة بقائهم على قيد الحياة، حيث تعرف المواد الطبية على أنها "**أي مادة أو تركيبة لها خصائص علاجية أو وقائية فيما يتعلق بأمراض الإنسان، وكذلك تعرف على أنها أي مادة أو تركيبة يمكن استخدامها في البشر أو يمكن إعطاؤها لهم لغرض إنشاء تشخيص طبي أو استعادة أو تصحيح أو تعديل وظائفهم الفسيولوجية من خلال ممارسة دوائية أو مناعية**[1]". تمثل المواد الطبية حاجيات أولية لسكان، كما تعتبر ضرورية لمعالجة أو تخفيف الآلام وكذلك لمنع بعض الأمراض[2].

ترمي برامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصحية إلى كفالة حصول ضحايا النزاعات المسلحة على الرعاية الصحية الوقائية والعلاج على مستوى مقبول عالميا، فيمكن أن تكون للنزاع آثار مباشرة كأن يتعرض الناس للقتل أو الجرح، وكذلك أمراض معدية متجاوزا بسرعة إمكانيات الخدمات الصحية.

وأخيرا، يعرف الوقت الراهن انتشار لأمراض مزمنة ولأوبئة خطيرة نذكر حاليا "**وباء COVID19**"، حيث تزيد نسبة انتشارها بشكل كبير بين السكان المدنيين نظرا لظروف النزاع المسلح، لهذا يستوجب على الأطراف المتنازعة توفير بيئة صحية وملائمة، وضمان حماية المواد الطبية الازمة لعلاجهم لضمان حمايتهم وبقائهم على قيد الحياة[3].

---

[1]- **Ministre des solidarités et de la santé française,** Qu'est-ce qu'un médicament ?, sur le site internet https://solidarites-sante.gouv.fr/soins-et-maladies/medicaments/le-bon-usage-des-medicaments/article/qu-est-ce-qu-un-medicament#:~:text=5111-1)%20d%C3%A9finit%20ainsi%20le,%C3%AAtre%20, (consulté le: 17/07/2020 à 15 :07).

[2]- **CORONZ Aminta**, les médicament essentiels, **annuaire suisse tiers monde**-1994, sur le site internet : https://journals.openedition.org/aspd/1060 , (consulté le: 30 /03/2020 à 20 :30).

[3]– **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5krczx.htm، (تم الاطلاع عليه في: 2020/03/30 على الساعة 23:02).

الفرع الثاني: المواد غير الاستهلاكية

لقد وفر القانون الدولي الإنساني للعناصر التي تحمي الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة حماية قصوى، بحيث أكد على عدم كونها محل للهجوم أو التدمير أو الإتلاف وذكرها على سبيل الحصر في المادة 54 من البروتكول الإضافي الأول، كما هناك مواد لم ترد في نص المادة إلا أنها تدخل ضمن الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين نظرا للمواد التي تحتويها أو الخدمات التي تقدمها، وتتمثل هذه الأعيان في المنشآت الطبية سواء كانت منشآت أو مركبات طبية، وذلك نظرا للخدمات الإنسانية والعناية التي تقدمها للسكان المدنيين (أولا)، وتدخل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية باعتبارها أشغال هندسية ومنشآت تحتوي على قوة خطرة ضمن الأعيان الضرورية، كون أنها إما تقدم خدمات أو تحوي الأعيان الضرورية (ثانيا)، وضف البيئة الطبيعية والتي تعتبر بلا شك عين ضروري لبقاء السكان المدنيين (ثالثا).

أولا: المنشآت الطبية

تعتبر الأعيان الطبية من أهم الأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني نظرا للخدمات الإنسانية التي تقدمها وعنايتها لفئات محمية بطبيعتها منهم المرضى والجرحى من المدنيين، لذا فقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين على تنظيم شامل سواء كانت وحدات طبية أو وسائل النقل الطبي.

ولقد تضمنت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم الوحدات الطبية بأنها: "**المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرض والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض**"[1]، لتشمل الوحدات الطبية مراكز الدم، مراكز

[1]– **أحمد سي علي**، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر،2011، ص. 64.

الإسعافات الأولية، معاهد الطب، المخازن الطبية والصيدليات[1]، في حين تضمنت المادة 8/و تعريف النقل الطبي على أنه نقل الجرحى و المرضى سواء كان النقل بريا أو جويا أو مائيا[2].

وتتمتع الأعيان الطبية بحماية عامة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعتبر مثلها مثل الأعيان المدنية، بحيث لا تكون هدفا للهجوم مادامت أنها لا تساهم سواء في طبيعتها أو موقعها أو استخدامها أو غايتها مساهمة مباشرة في العمليات العسكرية، وهذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[3].

ونظرا لأهمية الأعيان الطبية في موضوعنا هذا سواء كانت وحدات طبية أو وسائل النقل الطبية بمختلف أنواعها، نجد أن القانون الدولي الإنساني أقر أيضا حماية خاصة لها[4]، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف[5]، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 أين نصت المادة 12 الفقرة الأولى أنه: " **يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وأن لا تكون هدفا لأي هجوم**"، وجاء نص المادة أيضا في الفقرة الثانية بمجموعة من الشروط بهدف أن تشمل الوحدات الطبية العسكرية والمستشفيات المدنية بالحماية والاحترام التي أقرتها

---

[1]– **مجموعة من الباحثين**، المرجع السابق، ص. 175.

[2]– **عبد الرحمان محمد علي**، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة "دراسة قانونية"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، د. س. ن، ص. 64.

[3]– نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول: " **لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية**". أنظر: **هاشم زكريا العلوك**، المرجع السابق، ص. 53.

[4]– وذلك منذ تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1864، التي أقرت الحماية لدرجات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وكذا الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي. أنظر: **بلخير طيب**، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 198.

[5]– حيث نصت المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى أنه لا يجوز شن الهجمات على الأعيان الطبية. أنظر: –**بلقاسم محمد**، المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010، ص. 44.

–كما أقرت نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة حماية الوحدات الطبية. أنظر: **هاشم زكريا العلوك**، المرجع السابق، ص. 58.

اتفاقيات جنيف، في حين جاءت الفقرة الثالثة بتوصية بسيطة لأطراف النزاع من أجل تعزيز الحماية للوحدات الطبية الثابتة دون غيرها، وذلك بفرض على الأطراف المتنازعة الإخطار بمواقع هذه الأعيان، وفي حالة عدم إخطار أطراف النزاع بمواقعها، فهذا لا يعفيهم عن التزاماتهم المنصوصة في الفقرة الأولى[1].

وأكدت المادة 21 من البروتكول الإضافي الأول على تتمتع المركبات الطبية التي تستعمل للنقل الطبي برا أو جوا على نفس الحماية التي تتمتع بها المنشآت الطبية، والتي قد تشمل قطارات المستشفى أو قوافل السيارات، في حين نصت المادة 22 من نفس البرتوكول على تمتع وسائل النقل الطبي بحرا، وذلك بعدم جواز مهاجمتها أو مصادرتها، وقد تشمل السفن المستشفيات وبواخر المستعملة لنقل الجرحى والمرضى من المدنيين[2].

لذا يجب على الأطراف المتنازعة احترام وحماية الوحدات الطبية كالمشافي وباقي المنشآت التي وجدت لتقديم أغراض صحية، ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات لحمايتها ضد الهجمات، والعمل على عدم وقوع الأعيان الطبية قرب الأهداف العسكرية[3].

وحسب القانون الدولي الإنساني فإنه يحق للمدنيين بتلقي العلاج والرعايا الصحية أثناء النزاعات الدولية، ويجب مغادرة الجرحى والمرضى الذين هم في صفوف المدنيين في مناطق النزاع إلى أقرب مرفق طبي دون إبطاء، لأن الفئات المدنية هم الأكثر تضررا واستهدافا أثناء النزاعات المسلحة من أجل إضعاف أحد الأطراف، وحسب الفريق العلاجي التابع للجنة الدولية

---

[1]– **هاشم زكريا العلوك**، المرجع السابق، ص. ص. 59 و60.

[2]– **أحمد سي علي**، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. ص. 67–69.

[3]- Comité international de la croix rouge , Respecter et protéger les soins de santé dans les conflits armés et dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire , SERVICES CONSULTATIFS EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, sur le site internet : https://www.icrc.org/fr/download/file/4110/health-care-law-factsheet-icrc-fre.pdf , (consulté le: 03/05/2020 à 16:30).

للصليب الأحمر فإنه 90 بالمئة هم ضحايا مدنيين الذين يعانون من جروح نتيجة لطلقات الرصاص والقذائف والقنابل، لذا يستلزم نقلهم للمستشفيات لتلقي العلاج وإبقائهم على قيد الحياة[1].

لذا تعتبر الممتلكات الطبية ضمن الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة نظرا لما تقدمه من رعاية وعلاج للمدنيين، بالإضافة الى نقل الجرحى المرضى من المدنيين بواسطة وسائل النقل الطبية المختلفة أو لنقل الأدوية والمساعدات الإغاثية من أغذية ومستلزمات طبية تلزم المدنيين لبقائهم على قيد الحياة.

ثانيا: المنشآت الصناعية التي تنتج المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يمكن تصنيف المنشآت الصناعية ضمن الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، لاسيما تلك المنشآت التي تصنع المواد التي لا غنى عنها كمصانع الأغذية أو مصانع الأدوية أو مصانع أخرى تنتج مواد تعتبر من العناصر الحيوية التي تبقي السكان المدنيين على قيد الحياة.

لذا حرص القانون الدولي الإنساني على الأطراف النزاع احترام هذه الأعيان وحمايتها وعدم شن هجومات مسلحة ضدها أو هجومات عشوائية، بل وألح على ضرورة اعتبارها أعيان مدنية، كما يجب تفادي أيضا الهجمات غير تناسبية والتي تضر الأعيان المدنية منها المنشآت الصناعية خاصة التي تنتج المواد التي تبقي المدنيين على قيد الحياة، كونها الأكثر تعرضا للهجومات بهدف إضعاف الطرف الآخر وكسر شوكته.

ولكن قليلا ما نجد الأطراف المتنازعة تطبق قواعد القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات الدولية، وهو الحال في اليمن أين سيطر الحوثيين على صنعاء وتم تشكيل حلف يتكون من الدول

[1]– **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ضرورة إجلاء المدنيين الجرحى العالقين في الموصل وتقديم العلاج إليهم، على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/document/iraq-wounded-civilians-trapped-mosul-must-be-evacuated-treated(تم الاطلاع عليه في: 2020/05/03 على الساعة 17:04).

العربية بقيادة السعودية وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية كعضو من أجل دعم استخباراتي، تقديم المساعدة بتحديد الأهداف العسكرية. إلا أنه في الحقيقة تم انتهاك قواعد الحرب خاصة فيما يخص حماية المنشآت الصناعية التي تنتج المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بحيث تم قصف من طرف الحلف الدولي مصنع "بيوفرما" المتواجد في صنعاء الذي يتكون من 4 طوابق يتم إنتاج فيه الكبسولات والحقن والأقراص الطبية، ودمرت المخابر نتيجة للهجوم.

أكدت التقارير أن مصنع "بيوفرما" يعتبر مصنع مدني ولا توجد أدلة لاستعماله للأغراض العسكرية، كما قصفت قوات التحالف مجمع "العاقل الصناعي" الذي يضم 7 مصانع لمنتجات مختلفة منها المواد الغذائية والألبسة وغيرها، وتم ضرب مصنع لتعبئة المياه ومصنع للألبان والمشروبات وغيرها من المنشآت الصناعية التي تنتج المواد الي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وبالتالي أدى إلى ندرة المواد الغذائية والأدوية وغيرها من المواد الاستهلاكية وارتفاع أسعارها[1].

ثالثا: الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة

لقد وفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأشغال الهندسية والأعيان التي تحوي قوى خطرة[2]، وذلك بهدف حماية حياة سكان المدنيين والأعيان التي تبقيهم على قيد الحياة، ويقصد بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، ولا تكون هذه الأعيان محلا للهجوم، وحتى ولو كانت أهدافا عسكرية نظرا لما يمكن أن ينطلق منها قوى خطرة فتسفر عنها خسائر فادحة بين السكان، هذاما أكدته المادة 56

[1]– قصف المنشآت الاقتصادية (غارات التحالف السعودي على البنى الاقتصادية في اليمن) في الموقع :
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/yemen0716arweb_0.pdf، (تم الاطلاع عليه في: 2020/05/04 على الساعة16:01).

[2]–**عمار جبابلة**، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص. 259.

الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977[1]، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة بالقرب من هذه الأعيان للهجوم خاصة ما إذا كان هذا الأخير سيسفر عنها خسائر تمس بالسكان المدنيين[2].

ونصت المادة 56 الفقرة الثانية من نفس البرتوكول أنه يتوقف نظام الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة في غير استخداماتها العادية، كأن تقدم دعما للعمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر ويكون الهجوم ضدها هو السبيل الوحيد لإنهاء الدعم، وأيضا في حالة استخدمت الأهداف العسكرية القريبة من هذه الأعيان في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ويكون الهجوم عليها هو الحل الوحيد لوقف الدعم[3].

ولقد بينت نفس المادة في فقرتها الثالثة أنه في حالة توقف الحماية أو تعرض أحد المنشآت التي تحوي قوى خطرة للهجوم فإنه يتعين على الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع احتياطاتها لتفادي انطلاق قوى خطرة والتي يمكن أن تأثر على حياة المدنيين. ويحظر اتخاذ الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة هدفا لهجومات الردع، فضلا عن سعي أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الأعيان إلا في حالة الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، وتضمن حماية هذه الممتلكات بعمل أطراف السامية على إبرام المزيد من الاتفاقيات لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة، وذلك بوضع علامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته مما يسهل التعرف عليها[4].

---

[1]– **حوبه عبد الغني**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص. 103.

[2]– **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 336.

[3]– **أبو الخير أحمر عطيه**، المرجع السابق، ص. 167.

[4]– **سعد الله عمر**، القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية–، المرجع السابق، ص. 103.

تدخل الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ضمن الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بحيث حددت هذه الأعيان بالسدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومنه نستنتج في الحقيقة أن هذه الأعيان تتمتع بنوعين من الحماية، فهي محمية على أساس أنها منشآت تحوي على قوى خطرة ففي حالة الهجوم عليها تسفر عنها قوة خطرة وتؤدي إلى إحداث خسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، فمثلا الهجوم على سد من الماء سيؤدي إلى انفجاره، وبالتالي حدوث فيضان الذي يؤدي إلى هلاك المدنيين وإتلاف المحاصيل الزراعية وغيرها من الخسائر هذه من جهة.

أما من جهة أخرى فالمنشآت التي تحوي على قوى خطرة هي محمية باعتبارها ضمن الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وبالتالي يحظر الهجوم عليها لأنها تحتوي على العناصر الحيوية التي تبقي السكان المدنيين على قيد الحياة، فمثلا الهجوم على سد من الماء لا يكفي إحداث قوى خطرة يسفر عنه خسائر بل يؤدي إلى إحداث ندرة في المياه، وباعتبار أن الماء هو عنصر حيوي وضروري لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وبالتالي لا يكون محلا للهجوم تطبيقا لنص المادة 54 الفقرة الثانية للبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977.

نشير في هذا الجانب أنه قامت القوات الفيتنامية الجنوبية بمساعدة القوات الأمريكية بقصف السدود المتواجدة في فيتنام الشمالية، محدثة بذلك كارثة إنسانية تسببت في نشر المجاعة بين ملايين من المدنيين بسبب إتلاف المحاصيل الزراعية كما قضت عن الألوف بسبب الغرق[1].

ومع التطور الراهن أصبحت الكهرباء ضمن الخدمات الحيوية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كون ضرب محطات الكهرباء سيؤدي إلى وقف العديد من قطاعات الخدمات أهمها قطاع الصحة كالمستشفيات وهذا يؤدي إلى هلاك وموت المدنيين.

[1]– **فراس زهير جعفر الحسيني**، المرجع السابق، ص. ص. 180 و 181 .

وتلعب الجسور دورا مهما في إيصال الإغاثات الغذائية للسكان المدنيين، وكذا بتنقل سيارات الإسعاف، وبالتالي أي هجوم ضدها سيفر عنه إما تجويع المدنيين أو حرمانهم من الرعايا الصحية وغيرها من الخدمات التي تعتبر ضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

رابعا: البيئة الطبيعية

لقد ازداد الاهتمام الدولي بحماية البيئة بعناصرها الأساسية نتيجة لتزايد الإضرار بها وتلويثها من قبل الإنسان خاصة أثناء النزاعات الدولية، وأدى التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة والتفنن في أساليب القتال إلى الإضرار بالبيئة، وبالتالي بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددة بأخطار بسبب وحشية الإنسان واعتدائه المتزايد على البيئة[1].

وبالرغم من عدم تحديد مفهوم البيئة وظهوره بمعناه المعروف الآن، إلا أن عددا من القواعد العامة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني ساهمت في حماية البيئة في زمن النزاعات الدولية، ونذكر على سبيل المثال إعلان "بطرسبورغ" الذي حضر بعض الأسلحة وحث على أولوية المتطلبات الإنسانية على الضرورة العسكرية، مرورا أيضا بالبرتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة عام 1925، واتفاقية لاهاي بشأن زرع الألغام التماس البحرية الأوتوماتكية[2]، ووصولا لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب والتي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة والمنقولة في غير ما تقضيه العمليات الحربية، وبالتالي وفرت حد أدنى من الحماية للبيئة الطبيعية[3].

في حين جاء البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بشأن تحريم استعمال كل أساليب أو وسائل القتال التي من شأنها أن تسبب أضرار بالغة وواسعة الانتشار

---

[1]– **فراس زهير جعفر الحسيني** ، المرجع السابق، ص. 190.

[2]– **نوال أحمد بسج**، المرجع السابق، ص. ص. 181– 183.

[3]– **مصطفى أحمد فؤاد وآخرون**، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 155.

وطويلة الأمد بالبيئة[1]، وذلك بموجب في 3/35 والمادة 55 منه[2]، وتم منح حماية خاصة للبيئة بعد الحربين العالميتين وذلك بسبب ما خلفتا من دمار وتلوث للبيئة، فتم حظر الأسلحة ذات الطبيعة السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع من المتفجرات، وبالتالي أصبحت الدول ملزمة بالحفاظ على البيئة وعدم استعمال أسلحة التي تسبب أضرار بالغة وطويلة الأمد التي تلوث بالبيئة وتلحق أضرار بالعناصر الحيوية التي تضمن استمرار الحياة.

ونصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية أنه يمنع على الأطراف اللجوء إلى تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى، كما تعهدت الدول بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة على الاضطلاع بأنشطة منافية لتلك الأحكام، ويقصد بتقنيات التغيير في البيئة استعمال أساليب لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية أو في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية أو غلافها الصخري أو المائي أو الفضاء الخارجي[3]، ومن أمثلة ذلك استعمال تقنية التغيير من طرف الاتحاد السوفياتي وبعد سقوطه سيطرت عليها الولايات المتحدة الأمريكية على مناطق مختلفة كصحراء

---

[1]- **JEAN Mare Lavieille** , Les activités militaires, la protection de l'environnement et le droit international, **revue juridique de l'environnement,** numéro 04,1992 , p.p. 421-452.

[2]– المادة 35 الفقرة الثالثة: "**3– يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد**"، أما المادة 55 نصت: "**1–تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسب مثل هذه الأضرار بالبيئة ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان**".

أنظر: **هشام بشير**، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص. ص. 66 و67.

[3]– **عيسى علي، مبطوش الحاج**، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد رقم 09، العدد 02، السنة 2020، ص. ص. 277 و278.

إيران وصحراء المملكة العربية السعودية، مما تسبب في مناخ بارد و تساقط الثلوج مما أدى إلى إتلاف النباتات وهلاك الحيوانات الصحراوية[1].

ومنه لا شك أن البيئة الطبيعية بعناصرها الثلاثة الماء والتربة والهواء[2] تعتبر مواد لا غنى لبقاء ليس فقط السكان المدنيين بل البشرية جمعاء على قيد الحياة، لذا حرص القانون الدولي بتطبيق نص المادة 2/54 من البرتوكول الإضافي الأول على توفير الحماية لها بطريقة غير مباشرة[3]، بحيث لا تكون محل للهجوم إلا إذا كانت تساهم مساهمة مباشر وفعالة في العمليات العسكرية، ومع ذلك يجب مراعات الميزة العسكرية المراد تحقيقيها مع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة الطبيعية .

فمثلا استعمال الأسلحة السامة ضد المواد الحيوية كالماء سيؤدي إلى تسميم السكان المدنيين وبالتالي تصبح المواد المائية إلى مصدر هلاك وتتحول إلى سلاح يستخدم ضد المدنيين بعد أن كان مصدرا للحياة ومادة حيوية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. والأمر نفسه للهواء فبتلويثه عن طريق استعمال أسلحة تنبعث منها الغازات السامة تؤدي إلى تلويث الهواء، وكذلك التربة فكل مساس بالمحاصيل الزراعية تؤدي إلى ندرة الغذاء ويؤدي لتجويع المدنيين، وتعود هذه الحماية المقررة للبيئة الطبيعية إلى الحفاظ على حياة المدنيين باعتبار لا وجود في استمرار الحياة بدون بيئة نظيفة، لذا يتعين على الأطراف اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي الإضرار بالبيئة.

وأتت المجهودات الدولية لحماية البيئة بعد تزايد الاعتداء عليها خاصة أثناء النزاعات الدولية وأصبحت الهدف الوحيد للأطراف المتنازعة تحقيق النصر حتى ولو كانت على حساب

---

[1]– **عيسى علي، مبطوش الحاج**، المرجع السابق، ص. 277.

[2]– **محمود شمال حسن**، البيئة المشيدة والسلوك (البيئة المشيدة وآثارها على سلوك الأطفال)، دار الكاتب العلمية، بيروت، 2014، ص. 17.

[3]- **CYPRIEN Dagnicourt**, La protection de l’environnement en période de conflit armé, Mémoire pour le Master, Droit public, faculté de droit et de science politique, Université Rennes, Paris, 2018, p.p. 57 et 58.

تدمير البيئة والمساس بالأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ونأخذ مثال ذلك تلويث البيئة في الخليج في الحرب الأخيرة بين العراق وقوات التحالف التي قامت بضخ البترول الخام في مياه الخليج الأمر الذي أدى إلى تلويث المياه[1].

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

إن السمة الغالبة على مر الزمان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كانت القتل والتدمير والنهب والسلب دون تمييز بين ما هو هدف عسكري وما هو هدف مدني[2] وعليه، أدت الانتهاكات الجسيمة للأعيان المدنية خاصة منها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إلى ضرورة اقرار الحماية، حيث يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني قد أشار إلى ضرورة توفيرها، حيث يظهر ذلك في كل من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين للإضافيين لسنة 1977. ومنه، وبعد استقراء قواعد القانون الدولي الإنساني يستشف أنه يصعب تحديد مفهوم محدد لمصطلح الحماية في زمن النزاعات المسلحة، خاصة ولعدم ادراج تعريف دقيق وترك المجال مفتوح لها (الفرع الأول).

اتجهت الجهود الدولية لضرورة اقرار الحماية للأعيان التي لا غنى عنها خاصة بهدف تدعيم السكان المدنيين، وفقا للأهمية التي تحظى بها هاته الأشياء الضرورية أو نتيجة لما يلحق

---

[1]– **أبو الخير أحمد عطيه**، المرجع السابق، ص. 176.

– وكذلك لم تسلم البيئة في العراق من آثار الاحتلال فتراكم ملايين الأطنان من القمامة في المدن وعدم معالجتها جعل المياه والهواء والغذاء غير صالحة للاستعمال، وحسب تقرير لوكالة "فرانس برس" أفادت أن المياه المستخدمة لري المزروعات ملوثة. أنظر: **فراس زهير جعفر الحسيني**، المرجع السابق، ص. 191.

[2]– **مخلط بلقاسم**، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، د.ع.، د. س. ن، ص. 35.

بهم من أخطار وأذى نتيجة تدميرها[1]، ولضمانها وعدم تعرضها للانتهاكات أقر لها القانون الدولي الإنساني حماية عامة وحماية خاصة (الفرع الثاني)، مما يجنبها أن تكون محلا للهجوم والردع وإخراجها من نطاق الأهداف العسكرية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

يدخل تعريف الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة من ضمن مفاهيم القانون الدولي الإنساني والاحترام الذي يقضي تجنب الفئة المحمية مخاطر النزاع المسلح وعدم مهاجمتها، كما أن الحماية تمثل عملا ايجابيا يتمثل في المساعدة والنجدة في حالة الحاجة[2]، وعليه تعرف الحماية على أنها :

"**الحماية تعني ابعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو أي شيء موضوع الحماية**". تشمل الحماية نوعان وهما الحماية الشخصية والحماية المعنوية، أما عن الحماية الشخصية للإنسان فهي بأن يبقى سليما في وجوده أي في جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه وما يمتلكه.

أما الحماية المعنوية فهي التي تمثل صيانة التراث واللغة والثقافة والعلم والتقاليد من خطر الاستهداف الخارجي والتلف للبيئة الطبيعية وغيره[3].

تعرف حماية الأعيان المدنية قانونا "**جميع الالتزامات التي تقع على عاتق القوات المسلحة المعبر عنها، بالقواعد القانونية الوقائية والعلاجية والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل الممتلكات بمنأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية، وحظر جعل الممتلكات المشمولة بالحماية محلا لأي نوع من أنواع الاعتداء، وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية**

---

[1]– **مرزوقي وسيلة**، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، ص. 11.

[2]– **مبروك حريزي**، المرجع السابق، ص. 02.

[3]– **باسكال واردا**، "الحماية: السبب الأساسي في انعدام حماية الأحزاب السياسية"، مداخلة مقدمة في مؤتمر الأمم المتحدة للأقليات، منظمة حموا رابي لحقوق الإنسان، قاعة الأمم في جنيف، يومي 25 و26 تشرين الثاني2014، ص. 01.

فقط وجعل الممتلكات والأشياء المدنية بعيدة قدر المستطاع عن مواقع عسكرية قرب الممتلكات المشمولة بالحماية"[1].

قد يبدو مفهوم الحماية في النزاع المسلح مركبا إذ يتكون من جانب وقائي وأخر علاجي، فالوقائي يقصد به: **تحريم الأفعال التي تفادي السكان المدنيين والأشخاص والممتلكات المدنية، أما العلاجي فإنه إذا ما وقعت الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة، فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية الصليب الأحمر، تتدخل لتقدم عملية الإغاثة للحيلولة دون تفاقم.**

وعليه، يرى الأستاذ عمر سعد الله من جانبه، أن مفهوم حماية الممتلكات نابع من كون القانون الدولي الإنساني، وهو الذي يفرض التزاما على القوات المسلحة بعدم استخدامها من أجل جعل ممتلكات معينة محصنة ضد عمليات عسكرية، وهو الذي يسمح بالمصادرة في ظل ظروف معينة ويحظر النهب والتدمير والهجوم وإزالة تلك الممتلكات[2].

نجد أن مصطلح الحماية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشمل أي نشاط تقوم به يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثين نزاع مسلح، من المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها لغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة، وتشكل حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، مجموعة الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة[3].

الفرع الثاني: أنواع الحماية المقررة للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

أقرت النصوص والقواعد الدولية الحماية للأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين، ومنه أشارت إلى توفيرها بشكل عام كونها تعتبر من بين الأعيان المدنية (أولا)، كما عززت على ضرورة الحماية بشكل خاص (ثانيا)، ما يضمن عدم تعرضها للتدمير والاستيلاء.

---

[1]– **سعد الله عمر**، المرجع السابق، القانون الدولي الإنساني–الممتلكات المحمية–، ص. ص. 20 و21.

[2]– **المرجع نفسه**، ص. 21.

[3]– **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 321.

أولا: الحماية العامة

إن الاعتداء على الأعيان المدنية هو اعتداء على السكان المدنيين، وحمايتهم تقضي حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقائهم[1]، وبالتالي تضمنت المادة52 من البرتوكول الإضافي الأول الحماية العامة غير أنها لم تشر إلى أي تعريف لها، ويتضح من خلالها أن المقصود بالحماية العامة، "**هي تلك الحماية التي تشمل الأعيان المدنية بصفة عامة دون قصرها على فئة معينة من الأعيان المدنية**"، لذلك فإن كل الأعيان المدنية التي تدخل في إطار نص المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول تتمتع بهذه الحماية[2]، ويفهم مما سبق، أن- الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين تدخل من بين الأعيان المدنية ومنه تتمتع بالحماية العامة.

ترتكز حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني على مبدأين:

فيما يخص الشرط الأول يتمثل في أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، ومن الحماية العامة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين التي يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المحميين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[3].

خاصة إذا تحدد القصد من الاعتداء في منعها عن السكان المدنيين، أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر، وتراعى البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وعليه تضمن

[1]- **مخلط بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 40.

[2]- **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 321.

[3]- **نعمان عطا الله**، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار رسلان، دمشق، 2008، ص. 320.

الحماية حظر استخدام أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان المدنيين[1].

أما المبدأ الثاني فيتمثل في منع توجيه العمليات العدائية ضد الأعيان المدنية طالما أنها لا تشارك بالفعل في العمليات العدائية. فالحماية العامة تمنع أي اعتداء من سرقة ونهب أو تبديد لهذه الممتلكات في أراضي أي دولة، كما تمنع اتخاذ لأية تدابير انتقامية من شأنها أن تمس هذه الممتلكات[2].

ومما سبق الإشارة إليه، فإن نظام الحماية العامة يشمل تأكيد الالتزامات بالحماية والاحترام المنصوص عليه في الاتفاقيات بشأن الممتلكات والأشياء المدنية أثناء النزاع المسلح، وتأكيدا لذلك وضع برتوكول جنيف الإضافي الأول لسنة 1977، عنوان القسم الأول من الباب الثاني تحت مسمى الحماية العامة.

أوجب البروتكول الإضافي الأول التمييز بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، وعليه توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وتشمل القواعد التي تقوم بتأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

يتضمن تعبير الحماية العامة احترام الممتلكات وتوفير حد أدنى من الوقاية لها، حيث يمنع الهجمات عليها ولا يمكن التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن تلك الالتزامات من أجل توجيه عمل عدائي ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إلا إذا كانت ومادامت تلك الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري[3].

لتوضيح الرؤية أكثر، فإنه وبالعودة إلى التعريف الذي قدمته نص المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول، فإنه يمكن القول بأن الصفة المدنية للعين تتحدد بناء على عدم اعتبارها هدفا

---

[1]– **محمد فهد الشلالدة**، المرجع السابق، ص. 264.

[2]– **شرماق توفيق شرماق فريد**، المرجع السابق، ص. 24.

[3]– **سعد الله عمر**، القانون الدولي الإنساني–الممتلكات المحمية–، المرجع سابق، ص. 24 و25.

عسكريا، وأن الهدف العسكري يتطلب شرطين، مساهمة العين في العمل العسكري، وهذا ما اشترطته المادة 52 فـ2 من البرتوكول الإضافي الأول في العين التي يجوز مهاجمتها أن تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري حتى يمكن مهاجمتها.

فيما يتعلق بالشرط الثاني في أن يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة، سواء تدميرها بشكل كلي أو جزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة[1].

يحدث وأن تكون الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية، كما أن الخسائر التي قد تلحق بالأعيان المدنية والخسائر العرضية لا تعتبر خرقا للقانون الدولي الإنساني عموما، غير أنه تبعا للحظر الذي جاءت به المادة 51 فـ5 من البرتوكول الإضافي الأول فإن الهجمات تكون أصلا إلى هدف عسكري فتصبه، ولكنها تسبب في الوقت ذاته أضرار معتبرة بالأعيان المدنية توصف بالمفرطة، بحيث تتجاوز الميزة العسكرية التي تحقق من تدمير الهدف العسكري وتكون في هذه الحالة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

يحضر القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية من بينها الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين التي أساسها المعاملة بالمثل، والمقصود بالأعمال الانتقامية هو "**لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام متى وقع أي اعتداء على حقوقه المشروعة من قبل شخص آخر للنظام القانوني الدولي، إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهاكه لالتزاماته الدولية**".

تجدر الإشارة أن، هنالك العديد من المواد في اتفاقيات جنيف الأربعة التي حظرت الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين، نذكر منها نص المادة 46 من الاتفاقية الأولى ونص المادة 48 من الاتفاقية الثانية، نص المادة 13 ف 03 من الاتفاقية الثالثة ونص المادة 33 من الاتفاقية

[1]– **رشيد أحمد العنزي**، المرجع السابق، ص. ص. 150–157.

[2]– **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 51.

الرابعة. كما نصت المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول على حضر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة[1].

يعد هذا الحظر انتصارا كبيرا لصالح حماية الأعيان المدنية ومنها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كون أن الأعمال الانتقامية كانت نوعا من الجزاء الذي يوقع على الدولة التي تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني لإجبارها على الالتزام بها، وقد عرفت مسألة حظر الأعمال الانتقامية مناقشات كبيرة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، 1974-1977 الذي تميز ببروز اتجاهين مختلفين.

الاتجاه الأول الذي يرى أنه من الأحسن وضع حظر عام على الأعمال الانتقامية أي منع الأعمال الانتقامية منعا باتا في كل الأحوال، أما الموقف الثاني الذي يرى بعدم حظر الأعمال الانتقامية لأنها تعد الوسيلة الوحيدة لفرض احترام قواعد الحظر الواردة في قانون النزاعات المسلحة[2].

وفي الأخير نستنتج أن الأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين، تدخل من بين الأعيان المدنية التي أقرت لها المادة 52 من البروتكول الإضافي الأول الحماية العامة، حيث يمنع أن تكون محلا للهجوم أو الاستيلاء أو أن تكون محلا لهجمات الردع، وبالتالي تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني وانتهاكها يعتبر بمثابة خرق واعتداء على أحكامه.

ثانيا: الحماية الخاصة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

تحظى الأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بحماية خاصة نظرا لأهميتها وتعلق وجودها باستمرارية حياة المدنيين، وتقوم فكرة تطبيق الحماية الخاصة على الأعيان التي لا غنى على أساس حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية، كون أن الأطراف المتنازعة كثيرا ما تلجأ إلى أساليب قتالية للضغط والتأثير على قوة العدو بهدف إضعافه وإجباره على الاستسلام، وهذه الأساليب تؤثر على حياة المدنيين والعسكريين على حدى.

---

[1]- **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. ص. 20-22.

[2]- **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. ص. 49 و50.

يرجع أصل الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة إلى مشروع إنشاء البروتوكولين، والذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى عام 1971، نزولا عند رغبة الخبراء في الدورة الأولى لهذا المؤتمر، والذين طالبوا بإدراج نص المادة يقر فيه الحماية الخاصة لهذه الأعيان[1]، ثم أدخلت بعض التعديلات على مشروع تلك المادة قدمته اللجنة إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الأولى عام 1974 والثانية عام 1977[2]، وأسفرت هذه المجهودات عن إقرار نص المادة 54 من البروتكول الإضافي الأول تحت عنوان " **حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين**"[3].

ويلاحظ أن النص الذي أقره البرتوكول الإضافي الأول جاء مخالفا عن مشروع نص المادة التي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أضيفت فقرة خامسة لها لم تكن موجودة في المشروع، وتتعلق بحق الأطراف في الدفاع عن إقليمها ضد الغزو، ويعود سبب اعتماد هذه الفقرة ضمن النص النهائي هو تمسك الدول بهذا الحق ورفض تقييدها في ما يخص حق الدفاع عن إقليمها ضد الغزو[4].

كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني نصا مماثلا وهو نص المادة 14 منه، أين أقر الحماية الخاصة للأعيان التي لا غنى عنها[5].

ويعود السبب على ذكر المواد التي لا غنى عنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حتى لا تضيق نطاق الحماية الخاصة المقررة لها، كما أن هذا التعداد الوارد لا يقصد به

---

[1]– **عمار جبابلة**، المرجع السابق، ص. 225.

[2]– **أبو الخير أحمد عطيه**، المرجع السابق، ص. 151.

[3]– **فاطمة عبود يسر المهري**، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة لنيل الماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، 2015، ص. 14.

[4]– **عمار جبابلة**، المرجع نفسه، ص. 226.

[5]– **أبو الخير أحمد عطيه**، المرجع نفسه، ص. 153.

التقليل من شأن المواد الأخرى التي قد تظهر في المستقبل وتكون لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة [1].

ولإقرار الحماية الخاصة للأعيان الضرورية تم حظر أسلوب التجويع، كون أن كثيرا ما تلجأ الأطراف المتنازعة إلى إتباع هذا النوع من الأسلوب بهدف إضعاف الطرف الآخر والضغط عليه، وكان لهذا الحظر أو الحصار الاقتصادي آثار مباشرة على المدنيين والعسكريين على حد سواء[2]، ولقد نصت المادة 17 من "لائحة ليبر" عام 1863 أنه: " **من المشروع تجويع المحارب المعادي أكان مسلحا أو غير مسلح كي يسرع خضوع العدو**"، ومنه أجازت المادة الحصار العسكري الذي يهدف إلى تحقيق هدف عسكري، واعتبره حصارا مشروعا لكن متى اقتضت آثاره على المقاتلين دون امتداده إلى السكان المدنيين، لكن تم حظر إتباع أسلوب تجويع السكان المدنيين لأول مرة وبشكل صريح بموجب المادة 1/54 من البرتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني في جملتها الأولى[3].

لكن رغم حضر القانون الدولي الإنساني لأسلوب تجويع المدنيين كأسلوب حرب، إلا أن إسرائيل انتهكت هذه القاعدة في جل الحروب التي خاضتها، ونفس الشيء حدث خلال النزاع المسلح بيوغسلافيا سابقا سنة 1993، أين قام الصرب بقطع دخول المساعدات الإنسانية على منطقة سراييفوا والهرسك[4]، وكذلك الحصار الاقتصادي على العراق بعد غزو الكويت بموجب القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم **626** بتاريخ 06 أغسطس 1991، وكانت النتائج مأسوية

---

[1]– **أحمد سي علي**، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 75.

[2]– **بلقاسم محمد**، المرجع السابق، ص. 36.

[3]– **عمار جبابلة**، المرجع السابق، ص. 228.

[4]– **بلقاسم محمد**، المرجع نفسه، ص. ص. 36 و37.

على الشعب العراقي بسبب نقص الأدوية والأغذية، وأسفرت عنه وفاة ما يقارب 1.5 مليون مواطن عراقي، بالإضافة إلى تدمير البنية الأساسية للاقتصاد والحياة في العراق[1].

ولقد ورد حضر الاعتداء أو التدمير أو الإتلاف أو النقل أو غيرها من الأفعال التي من شأنها إلحاق الأضرار للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بشكل مطلق في المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني[2]، حين في حين جاء حظر الاعتداء على هذه الأعيان الضرورية نسبيا في المادة 54 الفقرة 3، بحيث تضمنت المادة استثناءات تتيح الاعتداء على هذه الأعيان، وذلك إما في حالة اكتسبت صفة الهدف العسكري سواء استخدمت كزاد لأفراد القوات المسلحة وحدهم أو كدعم مباشر للعمليات العسكرية[3]، وأجازت الفقرة 5 من نفس المادة صراحة لطرف النزاع الذي يدافع عن إقليمه ضد الغزو إذا أملت الضرورة العسكرية عدم التقيد بالحظر الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة[4].

كما نصت المادة 54 الفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول على حظر هجومات الردع[5]، والتي يقصد بها:" **أعمال القمع التي تضطر دولة إلى اتخاذها ضد خصم لها ردا على أفعال غير قانونية ارتكابها ذلك الخصم كوسيلة وحيدة للإكراه على احترام التزاماته**"، في حين أغفلت المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني حظر هجومات الردع ضد الأعيان التي لا غنى عنها[6].

وأقرت أيضا الشريعة الإسلامية قواعد سامية لحماية المنشآت والأشياء المدنية اللازمة لبقاء السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد حرمت الإفساد في الأرض ونهت عنه، ويتضح ذلك

---

[1]– ولقد عانى عشرات الآلاف من المدنيين في النزاع المسلح السوري خانق لبعض مناطق دمشق كمخيم اليرموك. أنظر: **عمار جبابلة**، المرجع السابق، ص. 299.

[2]– **روشو خالد**، المرجع السابق، ص. 376.

[3]– **عمار جبابلة**، المرجع نفسه، ص. ص. 229 و230.

[4]– **روشو خالد**، المرجع نفسه ، ص. 329.

[5]– **أبو الخير أحمد عطيه**، المرجع السابق، ص. 153.

[6]– **عمار جبابلة**، المرجع نفسه، ص. 231.

من قول الله عز وجل:"۞ ... كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٦٠﴾ –آية 60 من سورة البقرة–، وكما جاء أيضا في قوله تعالى:" وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ "– الآيتان 205 و206 من سورة البقرة–، وقد أخبر الله عز وجل بأن المنافق ليس له إلا الفساد في الأرض واهلاك الزرع والثمار والحيوانات، لذا ينبغي تجنب هذه الأفعال لأن الله تعالى لا يحب مثل هذه التصرفات ولا من يصدرها[1]، وقال الله عز وجل في قوله:" ... وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٦٠﴾ "[2]وكما عالجت الشريعة الإسلامية موضوع التعامل مع المياه باعتباره الأساس في ديمومة الحياة على الأرض، إذ جاء في قول الله تعالى: " ... وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٣٠﴾ "–**الآية 30 من سورة الأنبياء**–[3].

كما أقر القانون الدولي للأطراف المتنازعة مجموعة من المبادئ التي تقر الحماية الخاصة للأعيان الضرورية، بحيث حظر شن الهجومات العشوائية التي ليست مصممة لتصويب هدف

---

[1]– كما جاءت وصية" أبي بكر" رضي الله عنه ل "أبي سفيان " الذي ترأس الجيش، قائلا له: (إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعهم وما زعموا، وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخزين عامرا، ولا تقعرن شاة ولا بقرة إلا مأكلها، ولا تجبن ولا تغلغل). أنظر: **أبو الخير أحمد عطيه**، المرجع السابق، ص. 155

[2]– **جابر عبد الحق الهادي سالم الشافعي**، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي(تنزيل_ فتطبيق_ ثم تبييض)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 118.

[3]– **مظهر شاكر**، القانون الدولي للمياه إشكالية الرفض والقبول" مياه الشرق الأوسط نموذجا" بغداد، 2014، ص. 128، على الموقع: https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-pdf=، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/16 على الساعة 11:50).

واحد، وكذا استعمال الأسلحة المحظورة دوليا ضد الاعيان الضرورية، سواء كانت أسلحة تقليدية كالأسلحة السامة أو الأسلحة الحارقة التي تسبب في إشعال النار، لاسيما إذا استهدفت ضد المحاصيل الزراعية فتؤدي إلى إتلاف المحاصيل الزراعية وتجويع السكان المدنيين من خلال حرمانهم من الغذاء باعتباره عين لا غنى عنه، أو كانت أسلحة متطورة منها الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية نظرا لتأثيرها على الأعيان الضرورية.

كما وفر القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة للأعيان التي تعتبر ضرورية والتي لم تذكر في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي سبق وأن تناولناها وهي المنشآت الطبية والمنشآت الصناعية التي تنتج المواد الضرورية والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، والبيئة الطبيعية بعناصرها الثلاث الماء والهواء والتربة، فهي تدخل في الحماية المقررة في المادة 2/54 من البرتوكول الإضافي الأول، كون أنها عناصر لا غنى عنها لبقاء ليس المدنيين فقط بل البشرية جمعاء.

تهدف كل الجهوات الدولية المبذولة من شأن تطبيق الحماية الخاصة على الأعيان الضرورية أثناء النزاعات الدولية من أجل ضمان أدنى حقوق المدنيين لاستمرارية حياتهم بشكل عادي، وذلك عن طريق حماية كل العناصر الحيوية التي تضمن بقائهم على قيد الحياة، كالماء وشبكات توزيعها باعتبار الماء عنصر لا غنى عنه ومصدر للحياة ورمز للخصوبة، وكذلك حماية المحاصيل الزراعية.

خلاصة الفصل الأول

استعرضنا في هذا الفصل مضمون الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وذلك من خلال التعرض لمختلف المفاهيم التي تشتمل عليها في القانون الدولي الإنساني، تناولنا مختلف المبادئ التي ترتكز عليها الأعيان التي لا غنى عنها المستمدة من جوهر القانون الدولي الإنساني، نظرا لاعتبارها قاعدة ضرورية تستوجب الحماية وبقائها بعيدة عن الانتهاكات في النزاعات المسلحة.

قمنا كذلك بدراسة قانونية لنص المادة 54 من البروتكول الإضافي الأول ونص المادة 14 من البروتكول الإضافي الثاني لتحديد الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين، توصلنا أنه تم إدراجها على سبيل المثال وليس الحصر، وعليه حاولنا التعرض لمختلف الأعيان الحيوية من مواد استهلاكية ومنشآت أساسية يعتبر وجودها ضرورة لا غنى عنها زمن النزاعات المسلحة حتى وإن لم ينص عليها البروتكولين صراحة.

تتعرض الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين إلى العديد من الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة ما أدى بنا للبحث عن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، توصلنا أن الأعيان التي لا غنى عنها تحظى بحماية عامة باعتبارها أعيان مدنية، كما تحظى بحماية خاصة ما يضمن بقائها بعيدة عن الهجوم أو الاستيلاء أو التعطيل كونها تخرج من دائرة الأهداف العسكرية.

الفصل الثاني

ضمانات حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

اعتبرت النزاعات المسلحة كظاهرة لازمة تعيشها البشرية في جميع العصور، وكانت الحروب تتميز بالوحشية واللاإنسانية، وبالتالي تسفر عنها ضحايا في الصفوف المدنيين، وبالإضافة للخسائر التي تلحقها بالأعيان المدنية، خاصة الضرورية لبقاء السكان المدنيين، حيث كانت الأطراف تستهدف هذه الأعيان أثناء النزاعات المسلحة بهدف إضعاف الطرف الآخر، والإضرار بالسكان المدنيين عن طريق شن هجومات ضد المواد الحيوية التي تبقيهم على قيد الحياة، وبالتالي تدهور ظروفهم المعيشية بسبب ندرة المياه والغذاء وسوء الرعاية الصحية.

لذا أدى تطور القانون الدولي الإنساني عبر العصور إلى إرساء مبادئ الإنسانية في ساحة المعركة، حيث أقرت العديد من المواثيق الدولية لا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتكوليها الإضافيين بضرورة حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات الدولية، نظرا للاعتداءات التي تمارسها الأطراف المتنازعة، والتي تكون على حد زائد على الأعيان الضرورية، نظرا لكونها مواد أو خدمات حيوية تلزم المدنيين للاستمرار على العيش.

لذا نجد أن المجتمع الدولي سعى جاهدا بالإضافة إلى إرساء مبادئ إنسانية من أجل حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، نجد أيضا أنه أقر العديد من الهيئات التي تسهر لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة تنفيذ القواعد التي تقر الحماية للأعيان الضرورية، كون أنه لا يمكن تحقيق فعالية هذه القواعد القانونية على أرض الواقع دون وضع آلية من أجل تنفيذ أحكامها (المبحث الأول).

ونظرا لما أصاب البشرية من آلام ومآسي بسبب ما تسفره النزاعات المسلحة من تدمير وتخريب واستهداف لمختلف الأعيان المدنية، الأمر الذي أدى إلى تدهور الظروف المعيشية نظرا لتعرض خاصة المواد الحيوية للهجومات، مما دفع السكان المدنيين بالنزوح من مناطقهم للبحث عن ظروف أحسن للعيش، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة السعي لوقف الانتهاكات على الأعيان الضرورية عن طريق تسليط العقوبات على الأشخاص الاعتبارية وكذا الطبيعية لما اقترفوه من جرائم دولية.

ولقد ثبت الواقع العملي تعرض الأعيان الضرورية للعديد من الانتهاكات، ولم تسلم من الهجومات بالرغم من الحماية المقررة لها وفق لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة بعد الحربيين العالميتين وما خلفتاه من ويلات وخسائر كبيرة، هذا ما دفع المجتمع إلى تغيير في خطواته، بحيث أصبح من الضروري وضع إجراءات وأجهزة قضائية تقر العقوبات لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني منها قاعدة حماية الأعيان الضرورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

آليات حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يسعى القانون الدولي العام إلى افراز مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تدعو في طارها إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، أما القانون الدولي الإنساني فيستهدف فرض احترام جملة من القواعد في النزاع المسلح[1].

وعليه، استحدثت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة وقواعد القانون الدولي عامة مجموعة من الآليات الدولية، حيث تسعى إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة وحماية المتضررين والأعيان المتضررة نذكر خاصة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بالتالي تعمل من أجل التخفيف من ويلات الحروب.

وفي ذات السياق، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف السامية المتعاقدة التزام بتطبيق هاته الاتفاقيات وخرقها يمثل مساس بالقانون الدولي ومبدأ الوفاء بالعهد"*pacta sunt servanta*"، كما تجدر الإشارة أنه، حتى وإن لم تكن الدولة طرف في الاتفاقيات الدولية فإنه يستلزم عليها احترام القانون الدولي الإنساني هذا نظرا لطابعها العرفي (المطلب الأول).

إلى جانب الآليات الدولية هنالك آليات وطنية داخلية، حيث تلتزم الدول الأطراف السامية المتعاقدة في السهر على التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، واستحداث وسائل تنفيذ داخلية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، كما يجدر اتخاذ كافة التدابير الردعية أثناء القيام بانتهاك أحكامه، مما يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على المستوى الوطني للدول (المطلب الثاني).

---

[1]– **أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد**، "مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)"، **مجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث**، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة بالا، السودان، 2017، ص. 86.

المطلب الأول: الآليات الدولية التي تضمن احترام الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تكتسي آليات الإشراف والرقابة الدولية أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح حيث تسعى للحد من آثار النزاع[1]، ولتوضيح فإن هاته الآليات تستند على مدى توافر الأجهزة الكفيلة إما قبل حدوث أي انتهاك أولي قواعد القانون الدولي الإنساني وإما ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد[2]، حيث تعد هذه القواعد مثالية إلا أنها كما سبق الإشارة إليه لم تسلم من الانتهاكات الجسيمة، لهذا يستوجب ضمان السهر على كفالة احترامها وتطبيقها وإلا تحولت إلى مجرد كلام للتنظير لا يقدم ولا يؤخر في زمن النزاعات المسلحة[3].

تضمنت اتفاقيات جنيف والبروتكولين الإضافيين مجموعة من الآليات لضمان احترام وكفالة القواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، تجدر الإشارة كذلك أن منظمة الأمم المتحدة تلعب دور فعال في احترام أحكام القانون الدولي الإنساني كونها تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين وضمان احترام القانون الدولي، كما ساهم القضاء الجنائي الدولي بدوره لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومتابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، وهذا ما يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (الفرع الثاني).

---

[1]– **بن نوناس ابراهيم**، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص. 07.

[2]– **محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص. 308.

[3]– **منار إسماعيل**، حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني "حالة الصراع العربي– الإسرائيلي نموذجا"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2015، ص. 80.

الفرع الأول: وفقا للآليات المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

جاءت أحكام اتفاقيات جنيف بمجموعة من الآليات حيث تقدمها لأطراف النزاع من أجل تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق منها بحماية الأعيان المدنية، تجدر الإشارة إلى الدور الفعال الذي تلعبه لجنة الصليب الأحمر (أولا)، ولجنة تقصي الحقائق (ثانيا)، في تقديم ضمانات لحماية الأعيان المدنية إضافة إلى وجود نظام يمكن من خلاله للدول غير الأطراف في النزاع، المساهمة في ضمان توفير الحماية للأعيان المدنية منها الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين وهو نظام الدولة الحامية[1] (ثالثا).

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، ويرجع الفضل في تأسيسها إلى النداء المرسل الذي وجهه "هنري دونان" من خلال كتابه "نداء سولفرينو"[2]. تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة مستقلة ومحايدة، حيث ترتبط عملية تقنين العمل الإنساني بوجود لجنة الصليب الأحمر، وهذا نظرا لما تقدمه من أعمال المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، إضافة إلى الجهود التي تبذلها لغرض احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند أداء مهامها نظام الأولويات، والذي يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، وكل ما يحتاجونه من مواد أساسية تبقيهم على قيد الحياة. وفي السياق ذاته؛ فإن اللجنة تسعى لوضع مصلحة المدنيين فوق أي اعتبار من خلال

---

[1]– **أحمد سي علي**، المرجع السابق، ص. ص. 104 و105.

[2]– **فليج غزالان، سامر موسى**، الوجيز في القانون الدولي الانساني، طبعة تحت التنقيح، د. د. ن، د. ب. ن ،2019، ص. 123.

[3]-**YVES Sandoz**, le comité international de la croix rouge : gardienne du droit international humanitaire, le 31-12-1998, site internet https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm, (consulté le: 01\06\2020 à 15:23).

ما تقوم به من مجهودات وأعمال لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، نذكر في هذا الجانب الماء كعين ضروري ولا غنى عنه.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ وذلك لضمان تشجيع وتسهيل وترويج جميع الأنشطة التي تقوم بها، بهدف حماية الفئات الأكثر ضعفا. تجدر الإشارة أن الخطوة الأولى والرسمية التي تتخذها اللجنة الدولية عند نشوب النزاع المسلح تتمثل في تذكير السلطات لمسؤولياتها وواجباتها في حماية السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين والجرحى والمرضى. في الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية تدابير من أجل ضمان الاحتياجات الأكثر إلحاحا، خاصة من خلال توفير الضروريات الأساسية للمدنيين.

ومن الجدير بالذكر؛ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى كذلك من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر والألآم وأنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، وإمدادهم بالمساعدات الطبية والغذائية والمادية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة.

تطرح اللجنة الدولية توصيات على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، كما تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدابير تستجيب بها للاحتياجات الضرورية، وذلك بقيامها بدور علاجي في حالة الاعتداء على الممتلكات المدنية وكمثال على ذلك قيامها بإصلاح منشآت التزويد بالمياه وتوفير الغذاء وتقديم المساعدات الطبية للمدنيين والمحرومين[1].

[1]– **عبير الخرشية**، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ودور اللحنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 226.

– من المسلم به أن ظهور القانون الدولي الإنساني مرتبط بظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما تقدمه منذ نشأتها من أجل احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه تطبيقا صحيحا. أنظر: **أيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص=

في ذات السياق؛ فإن دور اللجنة يكمن خاصة في حماية المدنيين من نساء وأطفال وغيرها من الفئات الأخرى، لأنه كثيرا ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبة كالحرمان العمدي من الغذاء والماء والرعاية الصحية[1]، كما تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في حماية الضروريات التي تبقي المدنيين على قيد الحياة، وفي هذا الصدد نشير أن اللجنة تعمل جاهدة على منع نزوح الأهالي، وإذا ما وقع نزوح كبير للسكان تقوم بالتحقيق فيما إذا اجبروا على النزوح أم أن نقلهم كان له مبررات عسكرية وأمنية متسقة مع نصوص القانون الدولي الإنساني. لا تقف اللجنة عند هذا الجانب فحسب بل تعمل جاهدة على تقديم المساعدات الإنسانية وغيرها إلى جانب الرعاية الطبية عن طريق قيامها ببناء وإصلاح وتحسين المرافق الصحية نذكر على سبيل المثال ما قامت به اللجنة في العراق[2].

أخيرا فإن لجنة الصليب الأحمر الدولي تلعب دورا فعالا في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، يجب الإشارة أن وجود الدولة الحامية لا يشكل عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى ومحايدة بقصد حماية ضحايا النزاع المسلح[3].

ثانيا: لجنة تقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974-1977، الذي أقر البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949. حرص المجتمع الدولي على تلاقي

=القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 06.

[1]- **محمد نعرورة**، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد8، جامعة الوادي، 2014، ص. 148.

[2]- **عبير الخرشية**، المرجع السابق، ص. 227.

[3]- **بن نوناس ابراهيم**، المرجع السابق، ص. ص. 30-33.

نقائص التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي فشلت فشلا ذريعا في القيام بإجراءات التحقيق، ولذلك كان من الضروري العمل على البحث عن آلية إضافية لم يتم النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، وهذا ما تم بالفعل خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي بدوره أكد على ضرورة تشكيل جهاز جديد وهو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

يقصد بتقصي الحقائق "**اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجهة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات وهي عموما لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، ولتقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تقضي بتدخل هيئة استقصائية تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء التحقيق**"[2].

تقضي المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول بتشكيل لجنة تقصي الحقائق تتمثل مهمتها في التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، منها انتهاك للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين حسب ما ورد في الاتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين لها.

كما تتمثل مهمتها الأخرى بتسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتكولين، وهذا بفضل ما تبذله من مساع حميدة في حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل أحد أطراف النزاع، لكي لا يسوغ للطرف الأخر المعاملة بالمثل والقيام بأعمال انتقامية[3].

أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة تقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين، والمتمثلة في التحقيق في الإمداد المحدود للكهرباء في

---

[1]– **وسيم جابر الشنطي**، مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص. 104.

[2]– المرجع نفسه، ص. 96.

[3]– **يكني خالد، إدير مختار**، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 54.

غزة إلى الإضرار بإمدادات المياه ولمعالجة مياه الصرف الصحي وعمل المستشفيات، كما تسبب نقص الوقود الازم بتشغيل المولدات الكهربائية خلال انقطاع التيار الكهربائي إلى إغلاق جزئي لعدة مستشفيات وذلك بسبب عوامل مختلفة بما في ذلك الخلافات حول تسديد ثمن الطاقة بين السلطة الفلسطينية وحماس وحظر إسرائيل دخول الوقود في يوليو نفذت 44 فب المئة من الأدوية الأساسية بالكامل حتى 21 أكتوبر بحسب مستودع أدوية غزة المركزي[1].

ثالثا: الدولة الحامية

تعرف الدولة الحامية بأنها "**تلك الدولة التي تتدخل تدخلا مشروعا بقصد حماية ضحايا الحرب الجرحى والأسرى والمدنيين، في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاما مع قواعد القانون الدولي الإنساني**"[2]. كما تعرف بأنها "**دولة محايدة تتولى توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الأخر، وعلى استعدادها على وجه الخصوص للقيام بالمهمات ذات الطابع الإنساني**"[3].

لتعيين الدولة الحامية يجب موافقة الأطراف الثلاثة وهي الدولة الحامية والدولة المحتلة أراضيها ودولة الاحتلال، التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمباشرة نشاطها في داخل الأقاليم المحتلة، وبمعنى آخر لقيام الدولة بمهامها الحامية لا بد من اتفاق بين الدولة المحتلة ودولة الاحتلال، وفي هذا الصدد؛ نظرا لأهمية نظام الدولة الحامية أكد المؤتمر الدبلوماسي لسنة

---

[1]– إسرائيل وفلسطين، أحداث عام 2018، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325355، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/38 على الساعة 17:40).

[2]– **بن نوناس إبراهيم**، المرجع السابق، ص. 32.

[3]– **قصي خالد محمد حمادة**، وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2015، ص. 107.

1949على ضرورة شمول جميع الاتفاقيات على دور الدولة الحامية في الإشراف الإجباري على تطبيق ما جاءت بها أحكامه[1].

تقوم الدولة الحامية طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة بعدة مهام تدور جميعها حول هدف واحد، وهو دعم ومراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية المذكورة. ومن بين مسؤوليات الدولة الحامية حماية الممتلكات المدنية نذكر من بينها على وجه الخصوص الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

إضافة إلى أنها تقوم بمراقبة توزيع المواد الطبية والمواد الغذائية والملابس التي ترد في رسائل الإغاثة، وضمان عدم استخدامها لمصلحة سلطات الاحتلال والتأكد من كفاية المواد التموينية والطبية لسد احتياجات الأهالي في الأقاليم المحتلة[2]، وهذا لضمان بقاء المدنيين على قيد الحياة. حيث أشارت نص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص: "**وللدولة الحامية أن تحقق دون أي عائق وفي أي وقت من حالة امدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيه ضرورات حربية قهرية**"[3].

وبالتالي، من بين مسؤوليات الدولة الحامية مراقبة عمليات النقل والإجلاء التي يقوم بها المحتل للأشخاص المحميين، والتي تتم كاستثناء وبشروط معينة ينبغي توفرها وكذلك مراقبة أحكام الاتفاقية الخاصة لنقل الأشخاص المحميين إلى الأقاليم المحتلة[4].

كما تقتصر مهام الدولة الحامية على الإشراف الفعلي على الظروف في الأماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى، والوضع الصحي للسكان المدنيين ومدى توفر المواد الغذائية الضرورية لبقائهم، تجدر الإشارة أن كلا من اتفاقيات جنيف والبروتكول الإضافي الأول توقعا أن يتم الالتزام بتكليف دور الدولة الحامية، إلا أنه نادرا ما جرت الاستعانة بهذه الدولة منذ الحرب

---

[1]– **بوبكر المختار**، المرجع السابق، ص. 80.

[2]– المرجع نفسه، ص. 80.

[3]– أنظر المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[4]– **بوبكر المختار**، المرجع نفسه، ص. 80.

العالمية الثانية نذكر من بينها مثلا النزاع الهندي البرتغالي 1961، حرب السويس 1956 ومعركة بنزرت بين فرنسا وتونس1961[1].

الفرع الثاني: وفقا للأليات المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي تعتبر انتهاك أحكامه انتهاكا للقانون الدولي عامة ومساسا بالمجتمع الدولي، وعليه وبعد نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي تعتبر آلية دولية تسهر على تحقيق السلم والأمن الدوليين (أولا)، والهدف من وراء إنشائها عدم تكرار مجازر الحربين العالمية الأولى والثانية.

كذلك في الجانب الجنائي الدولي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية تسهر على تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لما نص نظامها الأساسي، حيث تسعى لمعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، ما يضمن عدم انتهاك هاته الأحكام وقبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، استحدثت محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم دولية تمس بالسلم والأمن الدوليين (ثانيا).

أولا: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، تسعى المنظمة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نص عليه الميثاق المنشئ لها، حيث أن أجهزتها تعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف. وبناء على ذلك كان الهدف من وراء إنشاء المنظمة الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة، إضافة إلى العمل على تفادي القصور الذي وقعت فيه عصبة الأمم، لذلك فإن هيئة الأمم المتحدة جاءت على أعقاب جديدة تميز عالم اليوم تتمثل في شمولية الأمور

[1] – **حيدر كاظم**، نظام الدولة الحامية، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37027، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/28 على الساعة 20:11).

وترابط المواضيع، وإذا كان مفهوم الأمن والسلم خلال عام 1945 هو الشغل الشاغل للبشرية للمحافظة على العنصر البشري وضمان استمراره، ففي هذا العصر برزت الكثير من الأمور التي أصبحت تشكل تهديد لبقاء الإنسان نذكر مثلا الفقر والجوع...إلخ[1].

إضافة فإنه لا أحد يستطيع أن ينكر دور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وفيما يتعلق بتشكيل لجان تحقيق حول مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. لتوضيح أكثر فإن الأمم المتحدة ضافرت جهودها من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني خاصة في كل من رواندا وأفغانستان[2].

حرصت الجمعية العامة من خلال العديد من القرارات الصادرة عنها بتقديم المساعدات الإنسانية، كما حرصت في هذه القرارات على وضع مجموعة من المبادئ التي يجب أن تحترم أثناء تقديم هذه المساعدات والتي من بينها ضرورة احترام سيادة الدولة المعنية.

فيما يخص مجلس الأمن الدولي فأعطيت له سلطات عامة بموجب الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تحدث في نطاق واسع من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي جعل المجلس يتدخل لمعالجة هذه الأوضاع، باعتبار أن هذا الوضع يدخل ضمن اختصاصه الأصلي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

تجدر الإشارة في هذا الجانب إلى بعض الانتهاكات التي من شأنها لتهديد بسلم والأمن الدوليين، حيث يلجأ أثناء النزاعات المسلحة إلى قصف السدود مسببة في ذلك فيضانات عارمة

---

[1]– **زناتي مصطفى**، الرجع السابق، ص. 258.

[2]– **عبد الله الأشعل وآخرون**، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 57.

[3]– **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 40.

تؤدي إلى التأثير على البيئة الطبيعية. ومن جانب آخر إلى تلويث المواد المائية أثناء النزاعات المسلحة عن طريق إبقاء جثث الضحايا في الأنهار ما يسمى بسياسة تسميم المنابع[1].

ومما سبق، فإنه في حال وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني يجب أن تتصرف الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين بالتعاون مع الأمم المتحدة وما يتفق مع ميثاقها[2].

وبالتالي، ساهمت منظمة الأمم المتحدة في دعم القانون الدولي الإنساني من خلال تبنيها لعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، أما بالنسبة لدعم المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى اليوم من وضع آليات فاعلة ونشطة للإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية[3].

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأعيان اتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تمتد جذور مرتكبي جرائم الدولية إلى عهود سابقة كانت تأخذ شكل عقاب وانتقام من جانب المنتصر ضد المهزوم في الحروب ودائما ما تتسم بالتحيز وعدم العدالة، ولا شك أن الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية خلفت ورائها الكثير من الخسائر البشرية، وكذلك انتهاكات للممتلكات المدنية، بل وأن بعض الدول خربت فيها كل مصادر الثروة والطاقة والمصادر الطبيعية للمياه ولوثت فيها الطبيعة، وعليه فإن هاته الانتهاكات تهدد وجود الإنسان وبقائه على قيد الحياة إبان النزاعات المسلحة. ومن هذا المنطلق تعمل المحاكم الجنائية الدولية على فكرة معاقبة المجرمين

---

[1]– **لعمامرة ليندة**، المرجع السابق، ص. 40.

[2]– اللجنة الدلية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني اجابات على أسئلتك، 2014، **مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، جنيف، ص. 87، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/27 على الساعة 17:19).

[3]– **منار إسماعيل**، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني "حالة الصراع العربي الإسرائيلي نموذجا"، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2015، ص. 87.

الأكثر خطورة على الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، لاسيما قواعد حماية الاعيان التي لا غنى عنها[1].

قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنشأت محاكم جنائية مؤقتة لمعاقبة مجرمي الحرب، بداية فإن المحكمة الجنائية المؤقتة لنومبورغ أنشأت من طرف الدول المتحالفة المتضررة في الحرب العالمية الثانية، والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا فرنسا وبريطانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وبتعبير آخر فإن محكمة نومبورغ مختصة بمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، وتتمثل الجرائم التي تختص بها وفقا لنص المادة 8 من نظامها الأساسي في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[2].

أما فيما يخص المحكمة العسكرية لطوكيو، فتعتبر محكمة عسكرية للشرق الأقصى تختص لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على ما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب، وبالتالي فإن إعلان محكمة طوكيو يستند في غالبية أحكامه إلى النظام الأساسي المنشئ للمحكمة[3].

وعليه، فإن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نومبورغ، ووفقا للمادة 5 من لائحة طوكيو فقد نصت على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية، تتمثل هذه الجرائم في الجرائم ضد السلام جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[4].

---

[1]– **رامي فريجة**، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص. 05.

[2]– **بوبكر مختار**، المرجع السابق، ص. 102.

[3]– تعرف جرائم الحرب أنها خصوصا مخالفة قوانين الحرب و تقاليدها، وهذه تشمل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى معسكرات الأعمال الشاقة وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب. أنظر: **منار إسماعيل**، المرجع السابق، ص. 89.

[4]– **منار إسماعيل**، المرجع نفسه، ص. 90.

نظرا للانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا أدت لانتهاك العديد من أحكام الدولي الإنساني والأعيان الضرورية للمدنيين، ما دفع مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة يوغوسلافيا طبقا للمادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة، التي عهدت لمجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين.

تختص المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والأموال المحمية بموجب أحكام هذه الاتفاقيات[1]، ومن بين الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا الاستيلاء على الممتلكات المدنية ونهبها واستخدام التدمير المنظم وجعلها أهداف عسكرية مما لم تقتضيه الضرورات الحربية، كذلك استخدام أسلوب تجويع المدنيين التي ترقى أن تكون جريمة حرب مما يؤدي لانتهاك الأعيان الضرورية وقواعد القانون الدولي الإنساني[2]، حيث تابعت المحكمة مرتكبي هذه الجرائم كونها تدخل من ضمن الجرائم الأكثر خطورة المنصوص عليها في الميثاق المنشئ لها.

وفيما يخص القضاء الجنائي لرواندا، فإنه وإثر نشوب النزاع المسلح بين القوات المسلحة الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية الذي هدد السلم والأمن في روندا وفي الدول الإفريقية المجاورة، قرر مجلس الأمن وفقا لقراره رقم **955** بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين، عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم ابادة العنصر البشري والخروق الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا[3].

---

[1]– **نحال صراح**، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص. ص. 53 و 54.

[2]– جرائم الحرب في يوغوسلافيا سابقا، لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/6/2/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/27 على الساعة 19:13).

[3]– **مستاري عادل**، "المحكمة الجنائية الخاصة بروندا TPIR"، **مجلة المفكر**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 252.

حكمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على 61 شخصًا بالسجن المؤبد لدورهم في المذابح. تمت تبرئة 14 متهما وإحالة 10 آخرين إلى المحاكم الوطنية. عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 5800 يومًا من الإجراءات، واتهمت 93 شخصًا، وأصدرت 55 حكمًا أوليًا و45 حكمًا بالاستئناف، واستمعت إلى روايات قوية لأكثر من 3000 شاهد عمدوا بشجاعة إلى سرد بعض الأحداث الأكثر صدمة التي لا يمكن تخيلها خلال محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فلقي ما يصل إلى مليون شخص حتفهم وتركت البلاد في حالة صدمة حيث انتهكت فيها العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني منها الأعيان الضرورية ويظهر ذلك خاصة بتدمير البنية التحتية لرواندا، ومنذ ذلك الحين شرعت رواندا في عملية تحقيق العدالة لكي ينعم السلم مرة أخرى في رواندا[1].

يحدث وأن تتعرض الأعيان التي لا غنى عنها خلال فترات النزاع المسلح إلى التدمير والتخريب، الأمر الذي يعد بمثابة انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه هذه الجرائم ترتقي أن تكون جريمة دولية بموجب نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد وبعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تم انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مخصصة لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة للأحكام القانون الدولي الإنساني، أنشئت بموجب معاهدة روما لعام 1998، وبهذا وضع حدا لطابع الظرفية والمؤقتة للمحاكم المخصصة وفسحة المجال لولاية جنائية عالمية ودائمة[2].

تعتبر المحكمة الجنائية آلية دولية تضمن حماية الممتلكات المدنية من الانتهاك، وبالتالي حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، حيث تعرف بأنها "**هي محكمة دولية دائمة أنشئت للتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأسره**

---

[1]– برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtml، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/27 على الساعة 20:32).

[2]-**GUELDICH Hajer**, "la mise en œuvre du droit international humanitaire: une effectivité mouvemounte", **ordine internazional e diritti umani** , université de Rome, p115, sur le site internet : http://www.rivistaoidu.net/sites/default/files/7_Hajer.pdf consulté le 27-08-2020, (consulté: le 27/08/2020 à 18:21).

وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان"[1].

إن جريمة الاعتداء على الأعيان الضرورية تشكل خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث يتطلب توجيه عقوبات جزائية طبقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لهذا حرص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بالتساوي وفقا للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، تجدر الإشارة في هذا الجانب إلى المياه والمنشآت المائية كعين ضروري لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين.

ورجوعا لنظام روما الأساسي يستشف أن الاعتداء على الأعيان التي لا غنى عنها يمثل جريمة دولية ويظهر ذلك مثلا في فعل تدمير موارد المياه والمنشآت المائية كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أكدته المادة 8/ف2 من ذات النظام على اختصاص المحكمة بالنظر على جريمة تدمير والاعتداء على موارد المياه ومنشآتها حيث أكدت على أن جريمة الحرب تقوم على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949[2].

المطلب الثاني: الآليات الوطنية التي تسهر على احترام الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

سعى القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية للأعيان الضرورية لتقليل الاعتداءات عليها، ولم يكتفي بوضع النصوص القانونية ضمن الاتفاقيات الدولية بل رسخ آليات وطنية بهدف ترجمة قواعد وأحكام حماية الأعيان الضرورية إلى واقع ملموس وعملي، حيث بدون تطبيق الدول لهذه القواعد والأحكام تصبح غير فعالة ولا تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها.

[1] -Cour pénale internationale, mieux comprendre la cour pénale internationale, p.03, https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/UICCFra.pdf, (consulté le: 27/08/2020 à 18 : 34).

[2] – **زناتي مصطفى**، المرجع السابق، ص. ص. 313 و314.

يقصد بالآليات الوطنية مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها على المستوى الوطني، بغية ضمان احترام وتنفيذ قواعد الحماية سواء في زمن الحرب أو السلم والمتعلقة بالممتلكات المدنية عامة[1]، والأعيان التي لا غنى عنها خاصة.

وتتجسد الآليات الوطنية لحماية الأعيان التي لا غنى عنها من خلال التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) وبنشر أهم أحكامها (الفرع الثاني) وذلك من خلال تأهيل أشخاص لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تلتزم الدول بتطبيق قواعد تهدف للتخفيف من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة التي اعتبرت أساس القانون الدولي الإنساني، والتي حظيت بالاهتمام من طرف جميع دول العالم[2].

ولضمان الدول التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني يتعين عليها الانضمام لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين واحترم قواعدهما[3] (أولا)، وكذلك إصدار تشريعات وطنية من أجل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقمع الانتهاكات الجسيمة له (ثانيا).

---

[1]– **عبد الحليم سليمان وادي**، الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الاسرائيلي على غزة 2008–2009 نموذجا"، 2014 ، على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/01/28/318825.html، (تم الاطلاع عليه في: 09/06/ 2020 على الساعة 12:24).

[2]– **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. 70.

[3]– وذلك أن الدول بانضمامها رسميا لاتفاقيات جنيف وبروتكوليها الإضافيين، قد قدمت تعهد لضمان احترام أحكامها في إطار سلطتها، وذلك تطبيقا لنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: "**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال**"، أنظر : **قصي مصطفى عبدالكريم تيم**، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص. ص. 91 و92.

أولا: ضرورة انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تعتبر انضمام الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أولى الخطوات التي يجب اتخاذها حتى تمكن للدولة من احترام الأحكام الواردة في تلك الصكوك، والبدء في تطبيق الالتزامات المترتبة عليها تنفيذا لمبدأ الوفاء بالعهد.

وتتصف قواعد القانون الدولي الإنساني بالطابع العالمي نظرا للاهتمام التي حظيت به من طرف دول العالم، وهذا ما جعلها ذات صفة دولية وواجبة التطبيق في جل أنحاء العالم، وقد وصل عدد الدول المصادقة لاتفاقيات جنيف الأربعة (194) دولة، بالإضافة إلى تميزها أيضا بالطابع الآمر بحيث كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يعد جريمة دولية يعاقب عليها تطبيقا لنص المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي[1]، وكما تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بالطابع العرفي، وتكون الدول ملزمة بصورة مباشرة بتطبيق القواعد العرفية في قوانينها الداخلية[2].

وفي حالة عدم التزام إحدى الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يتعين على باقي الدول أن تفرض الاحترام لتلك القواعد، كون أن نظام اتفاقيات جنيف يلزم الدول الأطراف السامية احترام وفرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وتسعى الدول الأطراف جاهدة بكل ما لها من سلطة أن تكون المبادئ الإنسانية قاعدة لاتفاقيات جنيف مطبقة على المستوى العالمي[3].

في حين يعتبر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 أول نصين تناولا حماية الأعيان المدنية بصورة مباشرة، وخصها بمواد تقر لها الحماية.
إلا أنه لم يلتقيان نفس الترحيب مقارنة باتفاقيات جنيف الأربعة، بحيث العديد من الدول لم تنظم إليهما، وهذا ما دفعت اللجنة الدولية للصيب الأحمر إلى دعوة الدول للانضمام إليهما، كما أن

---

[1]– **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. 69.

[2]– **غنيم قناص المطيري**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص. 53.

[3]- **ALEXANDER Devillard,"** L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire : l'article 1 commun aux Convention de Genève et à leur premier Protocole additionnel, fondement d'un_droit international humanitaire de coopération", **Revue québécoise de droit international**, numéro 20, 2007, p82.

الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تغفل عن ذلك، بحيث أصدرت توصيتها رقم 53/56 الصادرة عام 1998، تحت عنوان " **وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة**[1]".

وبالعودة لموضوعنا نجد أنه لم يتم النص على الحماية المقررة للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في اتفاقيات جنيف الأربعة بصورة مباشرة ، بل تم إدراجها ضمن البروتوكول الإضافي الأول في المادة 54 والبروتوكول الإضافي الثاني في المادة 14 منه، لذا يتعين على جميع الدول الأطراف حماية الأعيان التي لا غنى عنها وعدم استهدافها مما يلحق الأضرار بالسكان المدنيين، كما يتعين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل تطبيق الأمثل للحماية المقررة لتلك الأعيان.

ثانيا: التزام الدول بمطابقة قوانينها الداخلية بالأحكام القانون الدولي الإنساني

يقتضي تنفيذ التعهد بشأن تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني اتخاذ الدول لجميع التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذه، ويقصد بالتدابير التشريعية في هذا المقام كل الأعمال القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية أو التنفيذية ذات صلة بتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتكوليها الإضافيين، أو أية وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني الأخرى.

ولإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الأعيان المدنية منها الأعيان التي لا غنى عنها خاصة، يتعين على الدول إدماج هذه القواعد في أحكامها القانونية، وذلك لضمان حسن تنفذ الأحكام الدولية من جهة، ووضع حد للانتهاكات من جهة أخرى[2].

---

[1]– **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. 71.

[2]– **محمد عمر عبدو**، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص. 25.

– وعلى الرغم من الاهتمام النظري باحترام القانون الدولي الإنساني وانضمام الدول إليها، إلا أن الممارسات العملية والعبر المستفادة من النزاعات الحديثة تعكس ذلك في بعض الأحيان، بحيث لم تتخذ الدول الأطراف أي وسائل لوضع الحد للدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني، وهذا الأمر ساعد على حدوث انتهاكات جسيمة جعلت من القانون الدولي الإنساني=

وكذلك يقع على جميع الدول التزام باتخاذ جميع التدابير والاجراءات الازمة لتأمين أحكام هذه الاتفاقيات، وهذا ما نصت به نصت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بإجراءات التنفيذ أنه: "**1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة ولأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضيات الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول). 2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات كما تشرف على تنفيذها**"[1].

ومنه يستنتج من نص المادة أنه لم يتم ذكر بشكل واضح ماهية الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات الدول بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، لاسيما قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها، بل اكتفى بالقول أن تصدر الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة لاحترام الاتفاقيات، وهي بذلك تركت الأمر للدول أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لضمان التطبيق الأمثل من أبرزها إصدار قوانين داخلية تكفل احترام أحكام هذه الاتفاقيات[2]، لاسيما قاعدة حماية الأعيان الضرورية.

كما أقرت المواد (49 و50 و129 و146) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي أنه يتعين على كل دولة بأن تتخذ تدابير تشريعية تكفل" فرض عقوبات جزائية فاعلة على الأشخاص الذين يقترحون أو يأمرون باقتراف أي من الانتهاكات الجسيمة المبنية بالاتفاقيات"، كما تفرض هذه المواد على الدول بملاحقة الأشخاص المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة، والآمرين باقترافها، ومن ثم تقديمهم أمام القضاء لمحاكمتهم مهما كانت جنسيتهم[3].

=حبرا على ورق، وأكبر دليل على ذلك قيام إسرائيل باستهداف بشكل ملحوظ السكان المدنيين وحتى الأعيان المدنية منها الأعيان الضرورية. أنظر: **وسيم جابر الشنطي**، المرجع السابق، ص. 70.

[1]- **قصي خالد حمادة**، وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، لبنان، 2015، ص. 74.

[2]- **محمد عمر عبدو**، المرجع السابق، ص. 25.

[3]- **وسيم جابر الشنطي**، المرجع نفسه، ص. 70.

ومنه فيؤدي انتهاك لقاعدة حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين من طرف رعايا إحدى الدول، إلى اختراق قاعدة دولية، وبالتالي يستلزم فرض عقوبات مناسبة لها.

كما يضطلع البرلمانيون بدور رئيسي في العملية التي تجعل الدولة طرفا في الاتفاقيات، وذلك بالموافقة أن تكون ملتزمة قانونا بأحكام القانون الدولي الإنساني بالتنفيذ الوطني. كما يساهم البرلمانيون في إسناد قواعد القانون الدولي الإنساني (قواعد حماية الأعيان الضرورية) ضمن القانون الوطني، وذلك بتشجيع الدول على احترام أحكامه، أو التدريب على قواعده، كأن يتطلب الأمر موافقة البرلمان على تمويل كافة التكاليف من أجل التدريب على قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها للقوات المسلحة وقوات الأمن، علاوة على ذلك يمكن للبرلمانيين أن يشجعوا على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، أو هيئة لتقديم المشورة للحكومة[1]، وهو الحال في الجزائر التي قامت بإنشاء لجنة وطنية تعني بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الثاني: التزام الدول بنشر قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يؤدي الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني إلى انتهاكات جسيمة، تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في أرواح البشرية والممتلكات المدنية كان من الممكن تفاديها في حال العلم بالقانون الذي يحظرها ويفر الحماية لها، لذا تساهم معرفة أحكام القانون الدولي في عملية تحقيق فعاليتها خاصة على المستوى الوطني، ومن هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[3]، لاسيما القواعد التي تلزم الدول باحترام الأعيان التي لا غنى عنها.

---

[1]– **اللجنة الصليب الأحمر**، دور البرلمانيين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنظر الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/role-parliamentarians-implementing-international-humanitarian-law، (تم الاطلاع عليه في: 2020/06/26 على الساعة 19:31).

[2]– **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. 92.

[3]– **وسيم جابر الشنطي**، المرجع السابق، ص. 73.

لذا تكمن عملية النشر على المستوى الوطني كثاني إجراء تلتزم به الدول على المستوى الوطني من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عامة[1]، وقاعدة حماية الأعيان الي لا غنى عنها خاصة، بحيث بعد الانتهاء من مرحلة إبرام والمصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، تقوم الدولة بالنشر في الجريدة الرسمية كإجراء ضروري ولازم من طرف الجهات المختصة (أولا)، وحتى تتحقق علم الجميع بأحكام هذه الاتفاقية (ثانيا)[2].

أولا: الجهات المكلفة بنشر قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني منها قاعدة حماية الأعيان الضرورية القيام بعملية النشر على أوسع نطاق، وذلك بتسخير مختلف الهيئات المدنية أو العسكرية على المستوى الوطني في قت السلم أو الحرب،[3] وهذا تطبيقا لنصوص المواد (47، 48، 127، 144) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي أقرت أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، سواء في وقت الحرب أو السلم، كما تتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح هذه المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة وأفراد الخدمات الطبية والدينية[4].

كما أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذات الالتزام، بحيث نصت المادة 83 الفقرة الأولى على أن: "**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع**

---

[1]– لقد أقرت جل الأنظمة القانونية بأن "جاهل القانون لا يعذر بجهله" ونظرا لأهمية التي تكتسبها قواعد القانون الدولي الإنساني في كونها من توفر الحماية للأشخاص والأعيان في زمن النزاعات المسلحة، لذا يتعين على الدول بنشرها وقت السلم بهدف حسن تنفيذها وقت النزاعات المسلحة. أنظر: **وسيلة مرزوقي**، المرجع السابق، ص. 80.

[2]– **وسيم جابر الشنطي**، المرجع السابق، ص. 76.

[3]- Comité international du croissant rouge, L'obligation de diffusion du droit international humanitaire, SERVICES CONSULTATIFS EN DIH, sur le site internat : https://www.icrc.org/fr/document/lobligation-de-diffusion-du-droit-international-humanitaire , (consulté le : 16 /06/2020 à 18:10).

[4]– **وسيلة مرزوقي**، المرجع السابق، ص. 80.

المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة في القوات المسلحة وللسكان المدنيين"[1].

ولتحقيق هذا الغرض تقوم الدول باستحداث آلية التنفيذ على المستوى الوطني والمتمثلة في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تسعى إلى نشر أحكامه، كما تقوم بتوصيات حول تنفيذه وتشجع على نشره، تتألف هذه اللجنة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية التي تصدر تدابير وتوصيات لنشر قواع القانون الدولي الإنساني لتكون موضع التنفيذ، ولقد استحدثت الجزائر اللجنة المعنية بالقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 29 جمادى الأول لعام 1429 الموافق ل 04 جوان 2008[2].

كما تلعب الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر دورا بارزا في نشر قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة على المستوى الوطني، بالرغم أن الاتفاقيات جنيف لم تنص بشكل مباشر على ذلك، إلا أنه ورد في العديد من قرارات المؤتمرات الدولية أن للجمعيات الوطنية ملزمة بعملية النشر[3]، مثلما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم 05 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للهلال والصليب الأحمرين والتي تنص :"**بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها أو التعاون معها في الوفاء بالتزاماتها بهذا الصدد**"، وعليه يظهر دور الجمعيات الوطنية في عملية النشر بتوعية السلطات الوطنية بضرورة إصدار تشريعات لضمان التنفيذ الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، كذلك تقوم بتذكير السلطات الوطنية بواجبها في النشر، وتسعى هذه الجمعيات الوطنية بإدراج القواعد الأساسية للاتفاقيات جنيف 1949

---

[1]– **شرف عتلم، عمر المكي**، "دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني"، **مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مجلد الثاني، ص. 107، أنظر الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/ihl-guide-for-judges، (تم الاطلاع عليه في: 2020/06/19 على الساعة 15:00).

[2]– **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. ص. 87–92.

[3]– مثل ما نصت المادة03 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر. أنظر: **وسيم جابر الشنطي**، المرجع السابق، ص. 77.

وأحكام بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[1] خاصة قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، أيضا تقوم بتقديم المشورة إلى السلطات الوطنية وإمدادها بالمواد للقيام بعملية النشر، وكذا تراقب تواتر برامج النشر الوطنية وما تحتويه من مواد[2].

وبالرغم من أن الدول غير ملزمة من الناحية القانونية بإنشاء هذه الجمعية، إلا أنه تبين أن لها دور فعال في مساعدة الدول في مجال التنفيذ والنشر على المستوى الوطني، بصفتها جهة الاتصال لمختلف الدوائر الحكومية التي تعالج المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحتى اليوم أنشئت 91 لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني[3].

كما تلتزم الدول في ظل الالتزام بعملية النشر بضرورة إدراج قواعد حماية الأعيان الضرورية ضمن المناهج الدراسية، لاسيما في الكليات العسكرية بهدف النشر في أوساط القوات المسلحة سواء الشرطة أو الجيش، وذلك تطبيقا لنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد إدراج مبادئ وأحكام حماية المواد الحيوية في أنظمتها الدراسية، بل يجب أن يكمن هدفها الأساسي هو نشر تلك القواعد، التي تسمح للمقاتل بمعرفة أن مهمته لا تكتمل فقط بتنفيذ الأوامر العسكرية وطاعة أوامر قادته وأداء واجبه القتالي، بل ينبغي معرفة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتطبيقه على أرض الواقع، فمثلا تطبيق قاعدة عدم تنفيذ الهجومات العسكرية ضد المواد الضرورية أثناء النزاعات المسلحة، كونها تعتبر أعيان محمية، وذلك بعد الاستفادة من عملية النشر[4].

---

[1] **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. 90 .

[2] – **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ما العمل؟ بعض المبادئ التوجيهية، قسم الخدمات الاستشارية، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/rc_rc_societies_implementation_ihl_guiding_principles.pdf ، (تم الاطلاع عليه في: 2020/06/19 على الساعة 13:30).

[3] – **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، 2015، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-domestic-law ، (تم الاطلاع عليه في: 2020/06/19 على الساعة 14:26).

[4] – **غنيم قناص المطيري**، المرجع السابق، ص. ص. 70 و71.

ولا يقتصر الأمر على الجامعات العسكرية في أن تدرج قواعد حماية الأعيان الضرورية في أنظمتها الدراسية بهدف نشرها على القوات العسكرية، بل يتعين أيضا على المنظومة الجامعية أن تساهم بدورها بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المجتمع المدني، ذلك بالقيام بالندوات الوطنية والملتقيات والمؤتمرات التي تهدف كلها إلى تبيان أهمية حماية الأعيان التي لا غنى عنها، وكذا نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية لاسيما تلك المبادئ التي تضمن لحماية الأعيان الضرورية أثناء النزاعات المسلحة.

كما تعتبر الصحافة والإعلام من بين أبرز الجهات التي تساهم في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث تساعد هذه الوسائل في تكوين الرأي العام، وبالتالي يتعين عليها نشر القيم الإنسانية والابتعاد عن تشجيع العنف والتشهير له[1] –وذلك بإعداد برامج أشرطة تبين فيها أهمية الأعيان التي لا غنى عنها والأخطار التي يمكن أن تحدث في حالة الاعتداء عليها–، ولتكون هذه الآلية فعالة ومميزة لنشر هذا القانون، ينبغي تدريب الإعلاميين على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إدراج هذه المادة في كليات الصحافة والإعلام[2].

– ولقد بذلت المنظومة الجامعية الجزائرية العديد من الالتفاتات في هذا الصدد بحيث سعت إلى إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في برامجها التعليمية، وخاصة كلية الحقوق التي أدرجت هذه المادة ضمن برنامج السنة الثالثة حقوق، كمادة فصلية مكملة لمادة حقوق الإنسان، وسارت عليها كل من جامعة الجزائر وعنابة وباتنة وغيرها.

أنظر: **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. 91.

– وكما نظمت العديد من الأوساط الأكاديمية الملتقيات والمؤتمرات مثل الملتقى الذي نظمته جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة يومي 14–15 نوفمبر 2012، أين تم تأكيد فيه ضرورة تعزيز نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1]– **تريكي فريد**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 185.

[2]– **وسيم جابر الشنطي**، المرجع السابق، ص. ص. 78 و79.

ثانيا: الجهات المستفيدة من نشر قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

تهدف عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التطبيق الأمثل لقواعد حماية الأعيان المدنية لا سيما الأعيان التي لا غنى عنها في زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي فإنها تخاطب كل من :

1-القوات المسلحة:

بما أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على عدد كبير من القواعد التي يجب على المقاتلين احترامها في ميدان المعركة، كالقواعد المتعلقة بعدم توجيه الأعمال العدائية ضد الأعيان المدنية وضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية وغيرها من القواعد، وبذلك يتضح أن القوات المسلحة هي حجر الزاوية في عملية النشر، وبالتالي تعتبر المسؤولة الأولى لتطبيق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة.

ويكمن مجال النشر في الأوساط العسكرية عن طريق تدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات العسكرية، فبالنسبة للضباط العسكريين فهم ملزمون بالمعرفة على الصعيد النظري حتى يتمكنوا من اتخاذ القرارات بروح تتبع باحترام القانون الدولي الإنساني، أما القادة الكبار فهم بحاجة لمعرفة أكثر دقة وتعمقا بصكوك القانون الدولي الإنساني، وجاء هذا الالتزام وفقا لنص المادة 87 من البرتوكول الإضافي الأول[1].

وبالتالي تكمن المعرفة لدى القوات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني في ضمان تطبيق الحماية للأعيان الضرورية، حيث يتعين على المقاتل أن يعرف أن ليس كل ما وجد أمامه فهو قابل للهجوم، وإنما هناك أعيان محمية بموجب القانون الدولي الإنساني لطبيعتها المدنية واعتبارها أنها ضرورية لبقاء المدنيين.

[1]- **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. ص. 82- 84.

2- الوسط المدني:

يعتبر العلم بالقانون الدولي الإنساني أمر جوهري للأفراد العاديين شأنهم شأن المقاتلين بحيث يعتبرون الفئات المحمية وفقا لهذا القانون، كما يعتبرون الفئات الأكثر استهدافا، ولهذا فالعلم بأحكام القانون الدولي الإنساني من قبلهم من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم والتزاماتهم[1].

ويستفيد من عملية النشر في أوساط المدنيين كل من الموظفين الكبار في الدولة باعتبارهم المسؤولين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكذلك هم من يرسمون سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون، كما تستفيد من عملية النشر الأوساط الجامعية باعتبارهم نخبة المجتمع ورواد مستقبله[2].

الفرع الثالث: التزام الدول بتأهيل الأشخاص من أجل تطبيق قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

لا يمكن تصور نجاح عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة قواعد حماية الأعيان الضرورية إذا كانت من طرف أشخاص غير مؤهلين في ميدان القانون الدولي الإنساني، لذا من أجل ضمان التطبيق الأمثل لقواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها، تلتزم الدول بتدريب العاملين من أجل ذلك (أولا)، بالإضافة إلى التزام الدول بتوفير مستشارين قانونيين يسهرون على حسن تنفيذ قواعد حماية اللاعيان الضرورية بجانب القوات المسلحة (ثانيا).

أولا: تدريب العاملين المؤهلين من أجل تطبيق الحماية الواردة على الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

تعد التزام الدول الأطراف بتدريب الأشخاص في مجال القانون الدولي الإنساني من أجل نشره والتعريف بأحكامه فكرة جديدة، جاءت بموجب نص المادة 06 من البروتوكول الإضافي

[1]- **المطيري غنيم قناص**، المرجع السابق، ص. 67.

[2]- **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. 86.

الأول لسنة 1977[1]، وقد جاء النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في 1965، أين صدر عنه قرار رقم 22 الذي طالب فيه بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

إن اختيار وإعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين في زمن النزاع المسلح يتيح لهم القيام بدور فعال في تنفيذ ونشر قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وذلك في إسهامهم في أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني، ومتابعة كل ما هو جديد في الميدان[3].

ويعتبر إعداد العاملين من صميم الولاية الوطنية، وهذا ما تبينه نص المادة 06 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول، بحيث أوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون مع الجمعيات الوطنية في مختلف البلدان، من أجل العمل على إعداد أفراد مؤهلين بهدف تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، خاصة فيما يتعلق بنظام الدولة الحامية، وتكون الولاية الوطنية في هذا الشأن للدولة[4].

وبالرجوع إلى نفس المادة نجد أنها لم تقدم تعريفا للعاملين والمؤهلين، غير أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو، أشار على سبيل المثال أن العامين والمؤهلين: "**هم مجموعة من المتطوعين الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا**".

ويتم اعتماد هؤلاء العاملين المؤهلين من الموظفين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين والعسكريين، بحيث يكفي أن يكونوا على إلمام بالمعارف التي تأخذ بعين الاعتبار

---

[1]– **تريكي فريد**، المرجع السابق، ص. 201.

[2]– **جبابلة عمار**، "برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية ودورها في التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، د. س. ن، ص. 31.

[3]– **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، المرجع السابق، ص. 97.

[4]– **جبابلة عمار**، المرجع نفسه، ص. 31.

الجوانب العسكرية وتغطي الجوانب القانونية والإدارية وكذا الطبية والتقنية وأعمال الإغاثة حتى يتمكنوا من تقديم المساعدة أثناء النزاعات المسلحة[1].

ويقع على الأشخاص المؤهلين وقت السلم أن يقوموا بدور فعال في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره خاصة قاعدة حماية الأعيان الضرورية أثناء النزاعات الدولية، وذلك فقا لنص المادة 83 من البرتوكول الإضافي الأول، وكذا مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لاحترام حرمة الأعيان الضرورية، أيضا يتحتم عليهم مساعدة الحكومات في مواءمة نصوصها التشريعية مع القانون الدولي الإنساني، كما على شخص مؤهل أن يتابع كل جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني لاسيما فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية منها الأعيان الي لا غنى عنها ومن ثم إخبار السلطات المختصة بذلك[2].

أما دور الأشخاص المؤهلين في حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وقت النزاع المسلح، فيقع على عاتقهم القيام بالنشاطات الإنسانية، سواء في مجال الخدمات الطبية وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة، وخاصة الإنقاذ وتوزيع المؤون والمواد الغذائية على السكان المدنيين دون تمييز[3].

وتهدف الحلقات التدريبية على وجه الخصوص إلى توعية المشاركين فيها بوجوب حماية السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال وبوجوب احترام المبادئ الإنسانية[4].

---

[1]– **مرزوقي وسيلة**، المرجع السابق، ص. 94.

– تتولى الجمعيات الوطنية للهلال والصليب تقديم العون للأطراف المتعاقدة من أجل تأهيل وإعداد هؤلاء الأفراد، وذلك عن طريق وضع البرامج العملية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل إعدادهم بالقدر الكافي حتى يتمكنوا بتقديم المساعدة بحسب تخصصاتهم. أنظر: – **تريكي فريد**، المرجع السابق، ص. 202.

[2]– **جبابلة عمار**، المرجع السابق، ص. 31.

[3]– **مرزوقي وسيلة**، المرجع نفسه، ص. 95.

[4]– قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الدورات التدريبية، ونأخذ مثال الدورة التي قامت بها في مالي، وحسب رئيس البعثة السيد "**كريستوف لويدي**"، صرح بهذا الصدد أنه تم توعية أكثر من 200 مقاتل من مقاتلي الحركة الوطنية لتحرير أزواد بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، وأضاف أيضا أن المراد من هذه الحلقات التدريبية هو تمكين هذه=

ثانيا: تعيين المستشارين القانونيين من أجل تنفيذ قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

أسفرت عن كثرة النزاعات المسلحة التي تختلف أسباب قيامها ونطاقها والقوات المشاركة فيها ضرورة معرفة القادة العسكريين بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وخاصة التي تحمي الأعيان الضرورية التي لا غنى عنها، وهذا ما ألزم الدول بضرورة تعيين وإعداد المستشارين القانونيين للاستعانة بهم في وقت النزاع المسلح، من أجل تقديم المشورة للمقاتلين والقادة العسكرين في زمن النزاع المسلح، بهدف منع وقوع الانتهاكات على الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين[1]، وهذا ما نصت به المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

يعود وفاء الدول بالتزام تعيين المستشارين القانونيين وفقا للظروف الاقتصادية وإمكانية كل دولة، بحيث يمكن للدول التي لا تتوافر على الإمكانيات لتعيينهم، أن تلجأ إلى تكوين القادة العسكريين لديها تكوينا مختصا في مجال القانون الدولي الإنساني بالقدر الذي يسمح لهم بتقييم الموقف القانوني عند إصدار الأوامر، أما الدول التي تتوفر على إمكانيات لتعيين المستشارين القانونيين، فيشترط أن تتوافر فيهم الاستقلالية والنزاهة على النحو المناسب لتنفيذ مهامهم. وتكمن مهام المستشار القانوني وقت السلم في تطوير الإطار القانوني للقوات المسلحة من حيث السياسة والقانون[3]، أما مهمة المستشار القانوني في زمن النزاع المسلح تكمن في تقديم المشورة

=الجماعات المسلحة من إدراك مسؤوليتها في مجال احترام القانون الدولي الإنساني، وتحسين معرفتها بقواعد السلوك الواجبة التطبيق أثناء النزاع. أنظر: **اللجنة الدولية الصليب الأحمر**، مالي: تدريب الجماعات المسلحة على القانون الدولي الإنساني، بيان صحفي 176/ 14، 2014/09/30، على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/news-release/2014/10-01-mali-ihl-training.htm، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/01 على الساعة 16:21).

[1]– **لعروسي أحمد**، المستشارون القانونيين لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، جامعة تيسمسيلت، يوم 25 جويلية 2018، ص. 261.

[2]– **تريكي فريد**، المرجع السابق، ص. 204.

[3]– وذلك باستخدام وسائل وأدوات مثل إعداد برامج وكتيبات عسكرية تبين فيها أهمية الأعيان الضرورية وأهم المواد التي تقر لها الحماية، ويقدم أيضا دعما في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني للمسؤولين الكبار في القوات المسلحة إلى=

بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني والامتثال له، بالإضافة إلى إبداء رأيه في العمليات العسكرية الجارية والمخطط لها، وكذا تسخير خبراته لخدمة مسائل محددة قد تواجه القائد[1].

=أصغرهم، ويشارك المستشار القانوني في التخطيط في العمليات العسكرية من أجل تقييم النتائج القانونية، كما يشارك في عملية فحص الأسلحة الجديدة وأساليب القتال، كون أنها وفقا للقانون الدولي الإنساني تم حظر العديد من الأسلحة التي تعود بأضرار جسيمة على الأعيان المدنية خاصة الأعيان التي لا غنى عنها. أنظر: – **لعروسي أحمد**، المرجع السابق، ص. 216.

[1]– **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المستشارون القانونيون في القوات المسلحة، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fact-sheet/5jylme.htm، (تم الاطلاع عليه: 2020/07/01 على الساعة 17:10).

المبحث الثاني:

المسؤولية المترتبة عن انتهاك أحكام قواعد حماية الأعيان لتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يقع على الدول واجب احترام المبادئ والقواعد المنصوصة عليها في مختلف المواثيق الدولية، لاسيما أحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره قانون ينظم العمليات العسكرية، ويسعى إلى زرع مبادئ الإنسانية في روح المقاتلين والتخفيف من آثار الحرب وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في النزاع، خاصة بعدما كانت الحروب تتميز بالوحشية واللاإنسانية، فاستعملت فيها شتى أنواع الأسلحة المدمرة، بالإضافة لأساليب التعذيب والقتل ناهيك عن تدمير الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين وإلحاق الخسائر بها.

ولضمان التنفيذ الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني كان لابد من إرساء المسؤولية القانونية عن ذلك، بحيث أقرت المسؤولية المدنية للدول أو أحد أشخاص القانون الدولي عند قيامهم بخرق الأحكام الدولية عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة[1] (المطلب الثاني).

كما لم يسلم الفرد من جراء قيامه بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني بالإفلات من المسؤولية، حيث أقرت له المسؤولية الجنائية الدولية كونه شخص طبيعي له الإرادة والقصد بالقيام بانتهاك القواعد الدولية عكس الشخص المعنوي، ولم يرتقي الفرد ليحاسب على أفعاله، إلا أنه وبعد أحداث الحرب العالمية الثانية التي دفعت المجتمع الدولي إلى ضرورة معاقبة كل من خالف الأحكام الدولية، وذلك بسبب الويلات والآلام التي تسببت بها القرارات الفردية التي أصدرها المسؤولين والقادة العسكريين (المطلب الأول).

[1]- **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، المرجع السابق، ص. 123 .

المطلب الأول: المسؤولية الفردية الجنائية الدولية لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

بات من المقرر في التنظيم الدولي المعاصر أن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته، ولقد أصبح من الممكن القول أن إصلاح الفرد هو الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي[1]، وبعدما استقر الأمر وتم الاعتراف ببعض الحقوق للفرد، بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود، فعند السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل النظام القانوني الدولي كان لابد أن يستتبعه إمكانية تحمل الالتزامات[2].

ولقد اعتبر المجتمع الدولي أن كل الأفعال المخالفة للقواعد الدولية لاسيما القانون الدولي الإنساني، بمثابة جرائم دولية يتحتم على فاعليها نيل العقاب، وتطبيق المسؤولية الجنائية للأفراد التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو من القوات العسكرية أو أي شخص من الأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الجنائي[3].

ولقد مرت المسؤولية الجنائية الفردية في عدة مراحل مهمة قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها (الفرع الأول)، بحيث انتهت بضرورة الإقرار بالمسؤولية للأفراد وذو المناصب (الفرع الثاني)، وذلك بعد إقرار الأحكام الدولية بتحديد الانتهاكات ضد الأعيان الضرورية التي تعد جريمة دولية وتقوم المسؤولية الفردية الجنائية، إلا أن هناك بعض الموانع التي تنفي قيام المسؤولية الفردية (الفرع الثالث).

---

[1]– **عبد الكريم تيم**، المرجع السابق، ص. 125.

[2]– **بلخير طيب**، المرجع السابق، ص. 319.

[3]– **فلاح مزيد المطيري**، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية لحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص. 12.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الفردية

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة الوحيدة بأحكامه، أما الفرد فهو بعيد عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، مادام أنه لا يعتبر المخاطب بها ولا يخضع لأحكامها، وقد ظل الحال إلى غاية إعلان المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اعترفت أن الفرد هو محور جميع الأنظمة القانونية حتى الأحكام الدولية[1].

ولقد لاحت المسؤولية الدولية الفردية في الأفق نتيجة لاندلاع النزاعات المسلحة وتجاوزها لقواعد الحرب، لذا ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤول جنائيا عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2]، خاصة قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، لذا أصبح المجتمع الدولي بحاجة لإنشاء قضاء دولي جنائي، الذي ظهر خلال القرن العشرين وذلك في أعقاب الحرب العالمية الأولى(أولا)، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية والأحداث التي تلتها خاصة مع تزايد الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني (ثانيا).

أولا: تطور المسؤولية الجنائية الفردية قبل الحرب العالمية الثانية

لا يمكن إنكار أن هناك العديد من المجهودات الدولية من أجل الإقرار بالمسؤولية الفردية الجنائية[3]، إلا أن انتهاك ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى لمبادئ وأعراف الحرب، دفع الحلفاء

---

[1]– **هاني عادل أحمد عواد**، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في في نابلس)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص.64.

[2]– **بلخير طيب**، المرجع السابق، ص. 324.

[3]– كإشارة فقط، أنه سبق وأن تم الاتفاق على أن الظهور الأول لهذه المسؤولية ضمن الإطار الدولي قد تحقق في القارة الأوروبية، وذلك من خلال عدة قوانين كانت قد أقرت تجريم لجوء المحاربين لأعمال تتعارض مع قواعد الأخلاق، مثل القانون البريطاني عام 1386 والمملكة الجرمانية عام 1507 والملك السويدي عام 1620 وغيرها، التي تسعى كلها إلى نبذ العنف ضد النساء والأطفال واحترام الممتلكات وعدم إتلافها. وكانت أول الإدانات في ارتكاب هذه الحزمة من الجرائم للأمير "**هوهيوشتافن**" وحكم عليه بالموت. وهناك العديد من الأحداث التي تلتها كلها تعتبر محولات بالاعتراف=

إلى عقد مؤتمر باريس عام 1919 لتشكيل لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب ومنتهكي قوانينها بغرض معاقبتهم، لتنتهي عملها سنة 1920 معلنة قائمة من مجرمي الحرب الألمان، وفي فترة عملها تم انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الدول المنتصرة وألماني المنهزمة لمعاقبة كبار المجرمين[1].

ولم تأخذ معاهدة فرساي لعام 1919 بما انتهت إليه لجنة المسؤوليات بخصوص عدم المحاكمة على جريمة شن الحرب إلا بعد وضع عقوبات جنائية لهذه الجريمة، رغم ذلك قررت الدول الموقعة لها توجيه الاتهام للإمبراطور "**غليوم الثاني**" باعتباره المسؤول عن شن الحرب[2]، وفعلا لقد تم إنشاء محكمة جنائية متكونة من 05 قضاة لمحاكمة المتهم بالخرق للأخلاق الدولية[3].

وتضمنت اتفاقية فيرساي العديد من الأسس لمحاكمة مجرمي الحرب[4]، ولضمان تنفيذ ذلك جاء نص المادة 230 منها على إلزام ألمانيا بضرورة تزويد قوات الحلفاء بكل ما لديها من وثائق ومعلومات بهدف تسهيل ضبطها للجناة، وتحديد عناصر المسؤولية من قبلهم تحديدا واضحا[5].

=بالمسؤولية الجنائية الفردية. أنظر: **صفوان مفصود خليل**، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الموصل، 2015، ص. ص 107 و108.

[1]– **هاني عادل أحمد عواد**، المرجع السابق، ص. 68.

[2]– **فلاح مزيد المطيري**، المرجع السابق، ص. 22.

[3]– **مريم زنات**، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص. 296.

[4]– وأهم ما تضمنته معاهدة فيرساي نص المادة 227 التي جاء فيها أن السلطات المتحالفة و المنضمة إليها توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور الألماني السابق، ونصت المادة 228 على ضرورة اعتراف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب أمام محاكمها العسكرية وطبقا لقوانينها الخاصة، حتى وكان المتهمين قد حكموا أمام الجهات القضائية الألمانية. وكما ألزمت المادة 299 من اتفاقية فيرساي على محاكمة مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطن إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة، فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة تابعين إلى دولة صاحبة الشأن، في حين يحق للمتهم تعيين محاميا للدفاع عنه. أنظر: **فلاح مزيد المطيري**، المرجع نفسه، ص. 24.

[5]– **بلخير طيب**، المرجع السابق، ص. 330.

ورغم أن هذه النصوص التي جاءت ضمن اتفاقية فيرساي التي تضمنت تحديدا واضحا للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم ووسائل الدفاع المتاحة لهم، ومسؤولية كل واحد منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام دول الحلفاء[1].

والواقع أن الظروف السياسية قد حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فيرساي للتطبيق الفعلي[2]، وظلت نصوصها مجرد مبادئ نظرية لم ترقى لأن تصبح سابقة عملية جدية في إطار بلورة فكرة المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية[3]، بحيث لم يتم محاكمة القيصر الألماني، كون أنه تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا، وفشلت كل المحولات لتسليمه من ملك هولندا[4].

ثانيا: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

عند انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 التي شهدت ويلات ومآسي لم تشهدها الإنسانية قبل هذا التاريخ، وفيها تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، الأمر الذي دفع دول الحلفاء لدعوة محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، حيث جرت عدة مشاورات بين الدول المنتصرة للبحث عن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، لتنتهي هذه المشورات إلى عقب اتفاقية دولية تدعى "**باتفاقية باريس**" المؤرخة في 1945/08/08 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب[5]، وهذا كان ثمرة لعدة مجهودات دولية قبل ذلك[6].

---

[1]– **فريجه محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 202.

[2]– **فلاح مزيد المطيري**، المرجع السابق، ص. 24.

[3]– **بلخير طيب**، المرجع السابق، ص. 331.

[4]– **أيكن طارق**، المسؤولية القانونية لقادة لدول في القانون الدولي الجنائي، دار اليازوري، عمان، 2016، ص. 36.

[5]– ———— ، المرجع نفسه، ص.36.

[6]– ففي 1942 وقع بقصر جميس بلندن اتفاقا بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للجرائم، تكمن مهمتها في ترتيب الجرائم التي وقعت وترتيبها، ثم 1943 صدر تصريح موسكو الذي أشار إلى الجرائم التي ارتكبها الألمان على الأقاليم المحتلة، وقد اختلفت الدول المتحالفة بشأن كيفية إجراء المحاكمة وتحديد موعدها، إلا أن رأي الاتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية في إجراء محاكمات قضائية تكون عبر الأجيال القادمة حظي بتأييد في مؤتمر يالطا لعام 1945، وانتقلت إلى التطبيق الفعلي بموجب اتفاق لندن. أنظر: **بلخير طيب**، المرجع نفسه، ص. ص. 334 و335 .

وبالفعل تم إنشاء المحكمة العسكرية " نورمبرغ " بموجب اتفاق لندن، وألحق بها النظام الأساسي الذي وضع الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية بموجب نص المادة 06 منه[1]، وأيضا بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال "مارك آرثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 1946/01/19 إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم المرتكبة خلال الحرب[2]، وجاء ذلك بموجب نص المادة الأولى من النظام الاساسي لمحكمة طوكيو[3].

ومنه تعتبر كلا المحكمتين العسكريتين أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم جنائية دولية، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعيا الحلم الذي طالما راود المجتمع الدولي[4].

وبعد إنشاء المحكمتين نورمبرغ وطوكيو اقتضت الضرورة الدولية بإنشاء محكمتين دوليتي، لكن هذه المرة كان بقرار من مجلس الأمن، الأول تمثل في القرار رقم 93/808 بشأن معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان يوغسلافيا السابقة، والقرار الثاني رقم 9/55 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا[5]، بحيث نصت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على حصرها للمسؤولية على الأشخاص الطبعيين واستبعدت مسؤولية الدول والمنظمات، الأمر ذاته تكرر في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا[6].

وأخيرا لقيت المسؤولية الفردية الجنائية اهتماما بالغا من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة لن تمارس

---

[1]– **بلخير طيب**، المرجع السابق، ص. 336.

[2]– **فلاح مزيد المطيري**، المرجع السابق، ص. 10.

[3]– **بومعزة منى**، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص. 24.

[4]– **فريجه محمد هشام**، المرجع السابق، ص. 212.

[5]– **هاني عادل أحمد عواد**، المرجع السابق، ص. ص. 81 و82.

[6]– **صفوان مفصود خليل**، المرجع السابق، ص. ص. 121 و122.

اختصاصها سوى على الأشخاص، بمعنى استثنت الشخصيات الاعتبارية كالدول والحكومات والمؤسسات[1]، كما تناولت المادة 25 من النظم الأساسي للمحكمة مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في حال ارتكابهم للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد ذو مراكز عليا والمسؤولين الآخرين لارتكابهم الانتهاكات على الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

أقر نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق للمسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة والتي تهدد المجتمع الدولي، وجاءت على سبيل الحصر في المادة الخامسة من النظام الأساسي[3]، كما تعكس اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقان بتقنين القواعد العرفية الدولية المستقر في شأن المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ومنه تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة للجرائم الدولية الخطيرة، في حين وسع البروتوكول الإضافي الأول، وأضاف مجموعة أخرى من الانتهاكات الجسيمة للانتهاكات السابقة الذكر[4]، وعليه تقوم المسؤولية الدولية الجنائية على كل فرد قام بانتهاك قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين سواء كان الفرد من ذوي المناصب العليا (أولا) أو مجرد مسؤول (ثانيا).

---

[1]– **سحر فهيم فرنسيس**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فسطين، 2005، ص. 60.

[2]- **VALENTINE Steiner**, La notion de complicité à travers l'évolution du droit international pénal, travail de mémoire, Faculté de droit, Université de Lausanne, 2018, p 17.

[3]– **بلخير طيب**، المرجع السابق، ص. 359.

[4]– لقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة تعداد للجرائم الخطيرة وألزمت الدول الموقعة بضرورة معاقبة مرتكبيها، وهذه الجرائم الخطيرة الثلاث عشر ورد النص عليها في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و147 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وتتمثل إما في القتل العمدي أو التعذيب، تجارب البيولوجية وغيرها. أنظر: **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، المرجع السابق، ص. ص. 126–130.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ذو المراكز العليا في الدولة لانتهاك قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

يمنح القانون الدولي التقليدي لرئيس الدولة الحصانات والامتيازات الدولية أو الديبلوماسية، وذلك بوصفه ممثلا للدولة ويقوم بتأمين بعض وظائفها على الصعيد الدولي، وهي قاعدة تستند على مبدأ اللباقة والمجاملة، ثم وسعت الدولة الحديثة مجال الحماية لتشمل رئاسة الوزراء ووزرات سيادية في عدة بلدان، ونظرا لتغير الأوضاع استقر الفقه والاجتهاد الدولي على أن حصانة الرؤساء تقف عند حدود القواعد الآمرة للقانون الدولي[1].

ولقد ساهم النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على ترسيخ مبدأ عدم الاعتداء بالمناصب العليا للأشخاص من أجل قيام المسؤولية الفردية[2]، كما ساهم قضاء كل من محكمتي يوغسلافيا ومحكمة رواندا في إلغاء حصانة الرؤساء والموظفين الساميين، في حين أكدت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 من نظامها الأساسي على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للمسؤولين واتخاذها كمبرر للتخفيف، سواء كان رئيس الدولة أو موظفا في الحكومة أو البرلمان[3]، وفي حالة ارتكاب المسؤول السامي بانتهاك قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها، سواء بالمساهمة أو التحريض

---

[1]– **داودي منصور**، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص. ص. 75–79.

[2]– بحيث نصت المادة 7 من النظام الأساسي على: " **إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دول، أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا، ولا سبب لتخفيف العقوبة**"، وبناء عليه، فالمسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الدولية تستند للرئيس الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، والأمر نفسه للمحكمة العسكرية الدولية طوكيو، بحيث أدانت المحكمة المتهمين الذين يشغلون مناصب عليا وكان عددهم 25 وحكموا بصفتهم الفردية.

أنظر: – **يوسف حسن يوسف**، الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، د. ب. ن، 2017، ص. 25.

[3]– وتم محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق" سلوبودان ميلوسيفيتش" كأولى محاكمة لرئيس الدولة امام القضاء الجنائي الدولي، نتيجة لانتهاكه الأحكام الدولية والقيم الإنسانية، في حين أصدرت محكمة رواندا أيضا حكم السجن المؤبد على رئيسها الوزراء السابق. غير أن النصر الأهم جاء مع نظام روما. أنظر: **داودي منصور**، المرجع نفسه، ص. ص. 82 و83.

أو الاتفاق على شن هجوم ضدها، تقوم المسؤولية الفردية الجنائية على الموظف السامي، دون أخذ بعين الاعتبار لا مركزه ولا منصبه.

ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للمسؤولين الآخرين لانتهاك قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيام المسؤولية الجنائية الفرية المباشرة للقادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسهم، وذلك في حالة ارتكابهم لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، فيكون مسؤولا عنها بصفة فردية ويتعرض للعقاب وفقا لهذا النظام، وذلك إما في حالة ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو الأمر أو الاغراء أو الحث بارتكابها، أو في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة أو المساهمة في أي طريقة في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها[1].

يتحمل رئيس الدولة الذي صدر أمر صريح أو حث أو حتى قدم المساعدة، بغرض شن هجومات ضد الأعيان التي لا غنى عنها، وباعتبارها أعيان تحظى بحماية دولية، فذلك يشكل جريمة دولية، وبالتالي قيام المسؤولية الفردية الجنائية باسمه، ويتعرض للعقاب.

وأكدت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة أيضا المسؤولية المفترضة أو غير المباشرة للرؤساء والقادة العسكريين[2]، حيث أقرت الفقرة الأولى مسؤولية القادة العسكريين، أما المسؤولية الجنائية الثانية فتمثلت في المسؤولية الرئيس المدني ونصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة[3].

---

[1]– **خالد عكاب حسون العبيدي، م.م خالد سلمان جواد**، "الدفع بتنفيذ الأوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، العدد2، الجزء الاول، 2016، ص. ص. 521 و522.

[2]– **إيهاب روسان**، "المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، العدد 16، 2017، ص. 110.

[3]– بحيث اشترطت الفقرة الأولى لقيام مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تحت إمرته أن يكون على علم بذلك، وكما لم يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الانتهاكات وقمعها، وذلك لحين إثبات أنه اتخذ التدابير المعقولة واللازمة في حدود سلطته لمنع تلك الجرائم، في حين أقرت الفقرة الثانية الرئيس المدني، واشترطت لقيام =

وعادة ما تقوم المسؤولية الجنائية الفردية على القوات العسكرية، باعتبارها أولى المخاطبة بقواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وتقوم المسؤولية الفردية للقائد العسكري على الأعمال الصادرة من طرف جنوده الذين يكونون تحت سيطرته الفعلية، وذلك في حالة قيامهم بشن هجوم أو إتلاف أو تعطيل ضد هذه الأعيان، بشرط أن يكون القائد على علم أن الجنود على وشك ارتكاب أو ارتكبوا تلك الانتهاكات، أو في حالة لم يتخذ التدابير اللازمة لقمع الاعتداءات على الأعيان التي لا غنى عنها ، وإذا ثبت عكس ذلك تقوم المسؤولية الفردية للجنود فقط.

الفرع الثالث: الجرائم الدولية الناتجة عن انتهاك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين لقيام المسؤولية الفردية الجنائية

يعود أصل الإقرار بالجرائم الدولية لمعاهدة فيرساي وذلك بتخصيص الجزء السابع المتعلق بمعاقبة كبار مجرمي الحرب، لكن لم يكن هناك تحديد واضح للجرائم الدولية، بل كانت تعرف آنذاك بالانتهاكات الصارخة للأمن والسلم الدوليين، ومع محاولة المعاهدات الدولية بوضع مفهوم محدد للجرائم الدولية، فتطورت فكرة العقاب وضرورة وضع محاكم دولية من أجل معاقبة مركبي الجرائم الدولية[1]، ولاسيما جرائم الاعتداء على الأعيان الضرورية، والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيان (أولا)، وبالإضافة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاك قوعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني

لقد أدى المساس الرهيب للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أثناء النزاعات المسلحة إلى ضرورة وضع نظام قانوني يعاقب أي فرد يقوم باختراق الحماية المقررة لهذه

=المسؤولية في حقه أن يكون الرئيس على علم أو تجاهل عن وعي معلومة تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب أحد الجرائم. أنظر: **فلاح مزيد المطيري**، المرجع السابق، ص. ص. 57-60.

[1]- **فريجه محمد هشام**، المرجع السابق، ص. 17.

الأعيان، حيث يعتبر كل مسؤول خالف قواعد القانون الدولي الإنساني ارتكب جريمة دولية وتقوم المسؤولية الفردية ويتم معاقبته.

ولضمان الحماية التي أقرتها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان[1]، أوردت على سبيل الحصر ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها، وذلك بموجب المادة (50، 51،130 ،147) على التوالي واعتبرتها بمثابة جرائم الحرب والتي حصرتها في 13 جريمة، إذا ما ارتكبها أحد أفراد القوات العسكرية تعتبر جريمة حرب وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية[2]، في حين وسع البروتوكول الإضافي الأول أركان الجرائم التي تلحق المسؤولية الجنائية لمقترفيها وذلك وفقا لنص المادة 11 و85 منه، وبموجبها أضافت مجموعة أخرى من الانتهاكات الجسيمة للانتهاكات سابقة الذكر في اتفاقيات جنيف الأربعة[3].

وانطلاقا من المواد سابقة الذكر، نجد أن القانون الدولي الإنساني أقر أن الجرائم الدولية في حق الأعيان الضرورية، تتمثل في كل تدمير أو استيلاء أو إتلاف أو شن هجوم مباشر وواضح مع انتفاء مبدأ الضرورة العسكرية ضد الأعيان المحمية، وكذلك تعتبر عملية إقصاء ونقل الأشخاص من مكان تواجدهم بصورة غير مشروعة جريمة دولية، خاصة ما إذا تم اعتماد طرق غير شرعية مثل حرق المحاصيل الزراعية وتفجير وتسميم الوحدات المائية مما يؤدي إلى ندرتها، وهذا ما يدفع السكان إلى النقل لمناطق أخرى للبحث عن مواد حيوية لتبقيهم على قيد الحياة.

وكذلك منعت شن الهجومات العشوائية التي تصيب الأعيان الضرورية، وبالإضافة منع مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى كبرى باعتبارها من الأعيان الضرورية نظرا للخدمات الحيوية التي تقدمها من جهة، ومن جهة أخرى تحمل قوى كبرى خطرة سيؤدي في

---

[1]– وذلك من خلال نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، بحيث لا تكون هذه الأعيان محل للهجوم أو الإتلاف نظرا لكونها مواد حيوية ملزمة لبقاء السكان المدنيين. أنظر: **مريم زنات**، المرجع السابق، ص. 125.

[2]– **بلخير طيب**، المرجع السابق، ص. 284.

[3]– **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، المرجع السابق، ص. 118.

حالة مهاجمتها إلى هلاك المدنيين، في حين وسع البروتوكول الإضافي الأول حماية الأعيان بحيث نصت المادة 54 منه على منع شن الهجوم ضدها كما منعت اتباع أسلوب التجويع ضد المدنيين باعتبارها جريمة حرب.

ولاشك أن ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف اعتبار الفرد المسؤول الوحيد جنائيا عن ارتكاب المخلفات الجسيمة التي تعد جرائم الحرب[1]، بحيث الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص المنتمون إلى عضوية القوات المسلحة، وبالتالي تقوم المسؤولية الفردية لكل الانتهاكات اتجاه الأعيان الضرورية .

ثانيا: المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد جعل من الواجب إنشاء قضاء دولي لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي ارتكبتها[2]، وقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يكون الشخص عرضة للعقاب عن تلك الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية والمتمثلة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان[3].

وتعتبر حالة انتهاك قواعد حماية الأعيان الضرورية بمثابة انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيها باعتباره قام بجريمة حرب، وهذا ما أكدته نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث منعت تدمير الأعيان الضرورية أو الاستيلاء عليها دون توفير الضرورة العسكرية، وذلك تطبيقا للفقرة/ب/2 من نفس المادة، أيضا تعتبر من الجرائم الحرب كل تعمد في شن هجومات على الأعيان أو المنشآت

[1]– **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، المرجع السابق، ص. 170.

[2]– المرجع نفسه، ص. 181.

[3]– **وردة طيب**، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص. 185.

أو المركبات أو المواد المستخدمة في مهمة المساعدة الإنسانية وذلك وفقا الفقرة ب/3، كون أنها تعتبر أعيان ضرورية نظرا للخدمات الحيوية التي تقدمها للسكان المدنيين من رعاية وعلاج.

كما يعتبر كل تعمد من شأنه إلحاق أضرار في صفوف المدنيين أو أعيانهم وأضرار واسعة النطاق وطويل المدى على البيئة بمثابة جريمة دولية وهذا ما أكدته الفقرة ب/4، لأن البيئة تعتبر عنصر ضروري لبقاء السكان على قيد الحياة، وبالتالي كل هجوم ضدها يعتبر اختراق للقانون الدولي الإنساني الذي وفر لها الحماية، وتقوم المسؤولية الفردية لذلك.

وكثيرا ما تلجأ الأطراف إلى إتباع أسلوب التجويع كوسيلة للحرب، وقد يكون ذلك إما عن طريق تدمير الأهداف الحيوية للسكان المدنيين، أو عن طريق فرض الحصار على مناطق تواجدهم من أجل إضعاف القوات العسكرية ومنع وصول المواد الغذائية والأدوية وغيرها تحت شعار" **كلما كثرت البطون الجائعة التي يتعين على الأطراف المحاصرة إطعامها، فالاستسلام يأتي أسهل**". لذا تطبيقا لنص المادة 1/54 و2 فإن إتباع أسلوب التجويع محظور دوليا، وفي حالة إثبات أحد الأفراد أو المسؤولين تخطى ذلك، تقوم المسؤولية الجنائية باعتباره قام بجريمة الحرب وفقا لنص المادة 8 الفقرة ب/25.

كما يعد تجويع السكان المدنيين جريمة إبادة جماعية، وذلك وفقا لنص المادة 6/ج التي تنص: "**أي من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لحماية قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه: ج_ إخضاع الجماعة عمدا للأحوال معينة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا**"، وكما تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا لنص 2/7ب التي نصت: "**تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان على الحصول على الطعام والدواء وتعمد هلاك جزء من السكان**"[1].

[1]– بحث مقدم: **أسامة صبري محمد، همام حاتم كريم**، أساليب تجويع المدنيين في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق، 2017، ص. ص 3–9، على الموقع: http://qu.edu.iq/repository/wp-

الفرع الرابع: موانع قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقا السكان المدنيين

بعد أن استقرت المسؤولية الجنائية على الأفراد دون الاعتداد بصفاتهم الرسمية ولا بمراكزهم الوظيفية عن ارتكابهم للجرائم الدولية، ظهرت حقيقة أخرى ترتبط بهذا الشأن أن الفرد يعتبر مسؤولا عن هذه الأفعال متى كانت توافرت له الأهلية الجنائية وذلك بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، لكن قد تنشأ بعد ذلك عوارض تلحق الشخص تنتقص من أهليته أو تعدمها، ولا يكون معها قادرا على التمييز وإدراك عواقب أفعاله[1]، وعليه فعوارض قيام المسؤولية الفرية قد تكون بسبب ظروف موضوعية (أولا)، أو بسبب ظروف شخصية(ثانيا).

---

content/uploads/2016/11/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB.docx، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/15 على الساعة 15:39).

– اضطر عشرات آلاف من المدنيين في مختلف أنحاء سوريا للعيش تحت الحصار الذي فرضه قوات الجيش والأمن الموالية لحكومة بشار الأسد، بحيث استعملت فيه أشد المعاملة القاسية، وتم حرمان المحاصرين من الحصول على أساسيات البقاء على قيد الحياة، وذلك من خلال اللجوء إلى قطع إمدادات الكهرباء والماء عنهم، وكذلك منعهم من الحصول على الإمدادات الغذائية والدوائية والرعاية الصحية المناسبة لهم، بالإضافة إلى شن الهجومات ضد الأعيان المدنية خاصة المشافي والمباني الأخرى، وهذا ما دفع منظمة العفو الدولية لإصدار توصيات إلى جميع الجماعات المسلحة على ضرورة وقف الحصار والسماح بمرور المساعدات الإنسانية، ودعت إلى ضرورة عزل كل من يشتبه بإعطائه أمرا بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو قام بارتكابها، بهدف القيام بالتحقيق وفي حالة ثبوت ذلك يتم إحالته للقضاء الجنائي. أنظر: **تقرير منظمة العفو الدولية حول المناطق المحاصرة أنحاء سورية**، على الموقع: https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE240232014ARABIC.pdf، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/16 على الساعة 10:20).

[1]– **ميثاق بيان الضيفي، بخته الطيب لعطب**، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب لتد، لندن، 2018، ص. 102.

أولا: الموانع الموضوعية لقيام المسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك الأعيان الضرورية التي لا غنى عنها لبقا السكان المدنيين

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم قيام المسؤولية الفردية في حالة الدفاع الشرعي، وهذا ما أكدته نص المادة31/1/ج[1]، ومنه أقر نص المادة أنه يجوز للفرد القيام بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو دفاعا عن الممتلكات الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة أو الدفاع عنها لإنجاز مهمة عسكرية، في حين أضاف نص المادة على ضرورة وجود شرطين للقيام عذر الدفاع الشرعي، أولها أن تكون أفعال الدفاع الشرعي موجهة ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وثانيها يجب أن تتناسب أفعال الدفاع مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو غيره أو الممتلكات التي لا غنى عنها المقصود حمايتها.

ثانيا: الموانع الشخصية لقيام المسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك الأعيان الضرورية التي لا غنى عنها لبقا السكان المدنيين

يقصد بالموانع الشخصية تلك الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون لإرادة الفرد قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، ولذلك فإنها تباشر آثارها عليه فتنتفيه، كون أن جوهر الركن المادي يتمثل في إرادة جرمية وهي قوة نفسية وليس من السهل تحديديها[2]، لذا المسؤولية الجنائية الفردية تقتضي وجود لدى الفرد القدرة على التفكير والتمييز والإرادة الحرة في الاختيار من أجل تقدير الفعل المرتكب، لذا تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية في إحدى الحلات الآتية:

---

[1]– نصت المادة 31/1/ج:" **...لا يسأل الشخص جنائيا: إذا كان وقت ارتكابه السلوك:... ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو للممتلكات المقصود حمايتها** ...".
أنظر: **داودي منصور**، المرجع السابق، ص. 96 .

[2]– المرجع نفسه، ص. 100.

– غياب الأهلية الجنائية: تقوم مسؤولية الفرد على الوعي والإرادة، من أجل التمييز بين ما هو محظور وما هو مباح، ومما لا شك فيه، وعي الإنسان مرتبط بسنه واكتمال عقله، لذا لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية تطبيقا لنص المادة 31 من النظام على صغر السن(أقل من 18 سنة)، أو على أي شخص مصاب في عقله كالجنون وغيرها[1].

– السكر الاضطراري: لقد نصت عليه المادة 31/ب من النظام الأساسي، ويقصد بالسكر الاضطراري كسبب لمنع قيام المسؤولية الجنائية الفردية: تناول الشخص عقاقير مخدرة والكحول والتي تدخله في غيبوبة تامة، أما إذا كانت غير شديدة ولم تفقده الوعي فالمسؤولية الفردية تبقى قائمة، كما تشترط نص المادة أن تكون المواد الكحولية والمخدرة قدمت للشخص دون علمه أو أخذها رغما عنه، بحيث تفقده القدرة على معرفة ما يلحقه من سلوكه الاجباري من خطر[2].

– الإكراه: يقصد بالإكراه الضغط على إرادة الغير بحيث يسير ويخضع لإرادة شخص آخر، مما يدفعه لارتكاب الجريمة دون استطاعته المقاومة، والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي يعتبر سبب لانتفاء المسؤولية الجنائية، وذلك بسبب غياب الإرادة باعتبارها الركن المعنوي لارتكاب الجريمة[3].

وفي الأخير نستنتج أن عدم قيام المسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها يعود لوجود موانع، سواء الموضوعية التي تعود أسبابها لوجود خطر محذق ووشيك الوقوع، أو تعود لتلك الأسباب الشخصية والتي تلحق الفرد وتكون خارج إرادته.

المطلب الثاني: مسؤولية الدول المترتبة عن انتهاك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لطالما اعتبرت المسؤولية الدولية من المواضيع المهمة واعتبرت من أهم الضمانات لكفالة تطبيق القانون الدولي ولعله ما يبقي لهذا الأخير هيبته ومكانته ويبعد عنه أي انتهاك، لكن وعلى

[1]– **ميثاق بيان الضيفي، بخته الطيب لعطب،** المرجع السابق ص. 103.

[2]– **داودي منصور**، المرجع السابق، ص .ص. 104 و105.

[3]– **ميثاق بيان الضيفي، بخته الطيب لعطب،** المرجع نفسه، ص. ص. 105 و106.

الرغم من ذلك فإن البشرية عرفت تطور وتسارع كبير في وتيرة النزاعات المسلحة، مما أدى إلى قيام العديد من الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

تجدر الإشارة أن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع فإنما هي التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام يترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على اتخاذ كافة التدابير التي تكفل حماية الإجراءات الضرورية للقانون الدولي الإنساني[2]، وبالتالي عند انتهاك هذه الأحكام يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية (الفرع الأول).

كما تترتب مجموعة من الآثار عند قيام المسؤولية الدولية، فيختلف الجزاء الدولي حسب طبيعة الشخص الدولي المنتهك لأحكام القانون الدولي، حيث تختلف طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة من مسؤولية دولية مدنية وجزائية (الفرع الثاني). ومنه سيتم تقديم نموذج عن المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين في اليمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية للدول

أثارت المسؤولية الدولية للدول عن الجرائم الدولية منذ القدم مجادلات وخلافات في النظرية والتطبيق المتناقض وإن بدأ يتخذ مع مرور الزمن طابعا أكثر تجانسا، إضافة فإنه توجد نصوص كثيرة في القانون الدولي الإنساني تشير إلى المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تتعرض لها الممتلكات المدنية[3]، ومنها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تشمل المقصود بالمسؤولية الدولية للدول غلى تعريف المسؤولية الدولية للدول (أولا)، النظريات التي تقوم عليها المسؤولية الدولية للدول (ثانيا)، أثار قيام المسؤولية الدولية للدول (ثالثا) .

---

[1]– **حفيظة مستاوي**، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 126.

[2]– **محمد فهد الشلالذة**، المرجع السابق، ص. 310.

[3]– **سعد الله عمر**، المرجع السابق، ص. 126.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية للدول

تعرف المسؤولية الدولية وفقا للأستاذ "محمد حافظ غانم" أنها "**حالة الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه**"[1].ومن جهة أخرى عرفها الفقيه "بادوفان " على أنها "**النظام القانوني الذي يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحظره القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليه**"[2]. كما تجدر الإشارة أن لجنة القانون الدولي لعام 2001 قد اعتمدت مجموعة من المواد بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2002 الدول باعتماد هذه المواد، وبالتالي لنصت المادة الأولى على أن المسؤولية الدولية هو "**كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف**"[3].

ثانيا: نظريات المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يقصد بنظريات المسؤولية الدولية المبادئ أو الأسس الذي يستند إليه إقامة المسؤولية الدولية على عاتق أشخاص القانون الدولي[4]، حيث أنه اختلفت العديد من أراء الفقهاء بخصوص تحديد هاته الأسس خاصة أنه يصعب الاعتماد على أساس واحد، وبالتالي تعتبر من النظريات الرئيسة لقيام المسؤولية الدولية نظرية الخطأ، ونظرية المخاطر، ونظرية العمل الغير مشروع[5].

---

[1]– نقلا عن **شرماق توفيق، شرماق فريد**، المرجع السابق، ص. 37.

[2]– نقلا عن **بلخير طيب**، المرجع السابق، ص. 247.

[3]– **SASSOLI Marco**, "la responsabilité de l'état pour des violations international_humanitaire, **résumé** de l'article states responsability for violations of international humanitaire law, **revue international de la croix rouge**, sur le site internet: https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzjhg.htm, (consulté le 27/06/2020 à 23:01,)

[4]– **عبد اللطيف صابر ظاهر**، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سبتمبر 2016، ص. 66.

[5]– **شرماق توفيق. شرماق فريد**، المرجع نفسه، ص. 39.

1- نظرية الخطأ

تعتبر نظرية الخطأ الأساس الأول للمسؤولية الدولية، حيث ناقش فقهاء القانون الدولي في هذا المجال نظريات عديدة بقصد الوصول إلى أساس المسؤولية الدولية، ومنه عرفها جانب من الفقه أنها الإخلال "**بواجب سابق**"[1].

وعليه، فإن قيام المسؤولية الدولية لا يمكن تصوره ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يلحق ضررا بغيرها من الدول، اعتبر الفقيه "جلتنس" أول من وضع الخطوط الأساسية لنظرية الخطأ ثم جاء من بعده "جروسيوس" وآخرون[2].

ولتوضيح الرؤية أكثر؛ فإن نظرية الخطأ اعتمدت على العنصر الشخصي في حين لا يشترط توفر العنصر النفسي العمدي الذي يقوم على الإهمال من طرف موظفي الدولة لقيام المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، وبالتالي فإن القانون الدولي العام يعتمد على السلوك الموضوعي للدولة.

واستناد لما سبق، فإن الدولة إذا صدر من جهتها خطأ يؤدي بالمساس أو يؤدي بانتهاك الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين تقوم مسؤوليتها الدولية[3].

2-نظرية المخاطر

ترجع نشأة هذه النظرية إلى "الفقيه أنزلوتي" عند بحثه في مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب، وتحولت النظرية فيما بعد إلى واقع قانوني، وتعامل دولي نتيجة للتطورات العلمية الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية، وكذا نتيجة للتقدم العلمي والنشاطات التي تبعث

---

[1]- **عبد اللطيف صابر ظاهر**، المرجع السابق، ص. 69.

[2]- **هاني عادل أحمد عواد**، المرجع السابق، ص. 26.

[3]- **شرماق توفيق، شرماق فريد**، المرجع السابق، ص. 40.

هذا التقدم إلى درجة أن نشاطات الدولة المشروعة أصبحت ترتب وتلحق أضرار كبيرة تمس بالأفراد وممتلكاتهم ودول الغير[1].

ومنه، فالصناعات الكبرى أحضرت للبشرية الكثير من الفائدة والتقدم في العديد من المجالات، إلا أن التطور الصناعي لم يمنع من احتمالية أن يسبب حوادث، وعليه فإن الدول قامت بتضمين قوانينها الداخلية النصوص القانونية التي تعالج الأضرار الناتجة عن ذلك، وظهر هذا النوع من المسؤولية التي استندت إلى فكرة أن من يجني الأرباح والفوائد من وراء قيام مشاريع التي تحمل المخاطر للأخرين، عليه تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تحدث للغير والناتجة عن قيام تلك المشاريع[2]، نذكر أن التجارب التي تجريها الدول المحتلة في دول الاحتلال مثلا الاختراعات الجديدة والتجارب النووية تسبب أضرار بالغة ومستدامة تهدد بقاء المدنيين ووجودهم على قيد الحياة.

3-نظرية العمل الغير مشروع

يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلى اطلاق مصطلح سلوك غير مشروع، نتيجة ارتكاب أو إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالالتزام ملقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي[3]. يعرف العمل غير مشروع وفقا للفقيه "أجو" بأنه "**السلوك المنسوب للدولة والذي يتمثل في التناقض الذي يوجه بين تصرف الدولة في مجال معين والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي**"، كما يعرف بأنه "**مخالفة شخص القانون الدولي لالتزامات دولية نتيجة لقيامه بعمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي أقرها القانون الدولي**"[4].

---

[1]- **عبدلي بوبكر**، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2018، ص. 36.

[2]- **هاني أحمد عواد**، المرجع السابق، ص. ص. 27 و28.

[3]- **عبد اللطيف صابر ظاهر**، المرجع السابق، ص. 23.

[4]- نقلا عن **عبدلي بوبكر**، المرجع نفسه، ص. 81.

وعليه فإن معيار عدم مشروعية العمل الموضوعي يتمثل في مخالفة أو انتهاك التزام دولي أي كان مصدر هذه المخالفة المنشأة للمسؤولية الدولية[1]. ومنه يفهم أن أي عمل غير مشروع يصدر من الدولة يؤدي للانتهاك والمساس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية.

ثالثا: آثار قيام المسؤولية الدولية

تترتب عن قيام المسؤولية الدولية مجموعة من الآثار والنتائج القانونية في حق الدولة المنسوبّ إليها السلوك غير المشروع دوليا، وتختلف هذه النتائج حسب توصيف كل حالة منها، ومن فإن الآثار المترتبة عن انتهاك الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين تتمثل في وقف العمل غير المشروع، تقديم ترضية في حالة الأضرار المعنوية التي لحقت بهم كما يتم تقديم تعويض مالي نتيجة الأضرار المادية التي لحقت بهم.

1-الالتزام بوقف العمل الغير مشروع

من الآثار القانونية الهامة التي تترتب على المسؤولية الدولية المطالبة بوقف العمل غير المشروع دوليا[2]، وما يميز هذا الأثر أنه يستهدف وضع حد للخروج من تلك الانتهاكات بخلاف الآثار الأخرى التي تستهدف معالجة الأثار الصادرة التي تكون قد وقعت قبل وقف العمل الدولي الغير مشروع. وإذا ثبت مسؤولية الدولة أنها قامت بأفعال غير مشروعة خرقا لأحكام القانون الدولي فإنها تتحمل تبعة المسؤولية الدولية، والتي تقضي بوقف ارتكاب المخالفات فورا مع مطالبتها بتقديم تعويضات[3].

---

[1]- **زيرق عبد العزيز**، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013، ص. 61.

[2]- **سامر عبد الحليم أبو سمرة**، المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل جراء أعمال سلطتها التشريعية (دراسة تحليلية)، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2016، ص. 19.

[3]- **عبد اللطيف صابر ظاهر**، المرجع السابق، ص. 97.

وبالتالي فإن الدولة التي تقوم بارتكاب أعمال غير مشروعة ضد المدنيين والأعيان الضرورية ما يهدد بقائهم على قيد الحياة، تلتزم بإيقاف ذلك العمل الغير مشروع بالحال وهذا لكي لا يسفر عنه تدمير وخرق الأعيان الضرورية الأخرى خاصة وباعتبارها أساسية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

2-الترضية

حددت لجنة القانون الدولي شروط وصور الترضية في نص المادة 37 من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، وهذا بإشارتها أن "**على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي ترتب هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة الذي ترتب هذا عن طريق الرد أو التعويض**"[1].

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عند انعدام الضرر المادي واقتصاره على الضرر المعنوي فقط، ويتخذ هذا الأسلوب عدة طرق منها تقديم اعتذار رسمي يشمل التعبير عن الأسى العميق للدولة المسببة في الضرر. كما يتم عن طريق الاعتذار الدبلوماسي وكل ذلك بقصد إرضاء الدولة المتضررة، كذلك التعهد بعدم تكرار الأفعال الضارة، وتدخل الترضية ضمن نطاق التعويض عن الأضرار الأدبية المعنوية التي تصيب الدولة كون المال ليس الحاكم الوحيد لعلاقات التراضي والتواد بين الدول[2].

نستنتج مما سبق أن الدولة تقدم ترضية في حالة المساس وانتهاك الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والتي تعتبر بمثابة تعويض معنوي عن الأضرار المعنوية للمدنيين وهذا وفقا لمبدأ المال ليس السبيل الوحيد لعلاقات التراضي بين الدول، إلا أنه من جهة أخرى وفي كثير من

[1]- **مداح عبد اللطيف، منصوري مبروك**، "مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد09، العدد 01، المركز الجامعي لتامغست، 2020، ص. 306.

[2]- **زناتي مصطفى**، المرجع السابق، ص. 330.

الحالات ما يقترن التعويض المعنوي مع التعويض المادي، وهذا نظرا لقيمة الأضرار الجسيمة التي تلحق أرواح المدنيين وممتلكاتهم الضرورية.

3-التعويض المالي

عندما يستحيل ويتعذر على الدولة القيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا تلتزم الدولة بتقديم تعويض نقدي، يتمثل بدفع مبلغ من المال لتعويض الأضرار التي لحقت بدولة أخرى نتيجة انتهاك الالتزام الدولي حيث تقدر حجم التعويض النقدي بحجم الضرر، والتعويضات المالية تكون بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[1].

ومن جهة أخرى فقد يكون التعويض النقدي وسيلة ملائمة لتعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، كما لو تسببت مثلا العمليات العسكرية في تلف المزروعات في الأراضي المجاورة نتيجة لعمليات القصف والعمليات العسكرية، خاصة تلويث السدود ومنابع مياه الشرب نتيجة الاستعمال العشوائي للأسلحة، مما يستدعي تقديم تعويضات نقدية عادلة تعادل حجم الضرر المتسبب فيه.

الفرع الثاني: حالات تحمل الدولة مسؤولية انتهاك الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

يقع على عاتق الدول المنتهكة لأحكام الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مسؤوليات اتجاه الضرر الذي سببته، كما أن الدول تسأل في حالة ارتكابها فعلا يحظره القانون الدولي الإنساني مسؤولية مدنية (أولا)، ويتمثل العقاب المترتب للدول المنتهكة لأحكام الحماية المقررة للفتات والأعيان المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في التعويض عن الخسائر جبرا للأضرار الواقعة[2].

[1]- **هاني عادل أحمد عواد**، المرجع السابق، ص. 30.

[2]- **يكني خالد، إيدير مختار**، المرجع السابق، ص. 38.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للدول (ثانيا)، فسوف نعرض مدى تمتع الدولة بالمسؤولية الجنائية الدولية، وما هو أساس هذه الأخيرة؟ وهل تتمتع بمسؤولية جزائية عمادها العقاب الجنائي المتعارف عليه في النظم القانونية الوطنية[1]؟.

أولا: المسؤولية المدنية

أشارت نص المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه "**يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة**[2]".

في ظل نص هذه المادة فالمسؤولية المدنية مضمونها يتمحور حول الزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي يرتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها.

وبناء على ما سبق الإشارة إليه فإن الدول تسأل في حالة ارتكابها فعلا يحظره القانون الدولي الإنساني مسؤولية مدنية، حيث تلعب هاته الأخيرة دورا هاما وحاسما، ويتحقق ذلك بوضع نظام للمسؤولية المدنية في المقام الأول تتجه إلى البحث عن تعويض للضرر الحادث فللمسؤولية المدنية فضل ودور وقائي[3].

وكنتيجة فإن الدول ملزمة بتحمل مسؤولية انتهاك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ومنه تقدم الدول المنتهكة التعويض للدول المتضررة جراء الأضرار التي أحدثتها.

---

[1]- **عبدلي بوبكر**، المرجع السابق، ص. 10.

[2]- **مخلط بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 43.

[3]- **علواني مبارك**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. 243.

ثانيا: المسؤولية الجنائية

شهد القانون الدولي تطورات عديدة من بين هذه الأخيرة اشتمال المسؤولية الدولية على المسؤولية الدولية الجنائية[1]، حيث حظي موضوع المسؤولية الدولية باهتمام واسع خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وبرز إلى الظهور بشكل أكبر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[2].

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية على المستوى الدولي بأنها، "**وجوب تحمل الشخص تبعات عمله المجرم بخروجه من دائرة التجريم، لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية**[3]".

إلى جانب ذلك تمتعه بأهلية التصرف المالي وتصرفاته تكون متميزة عن تصرفات الأشخاص العاديين نظرا لخصوصيته، وبالتالي يمكن أن يرتكب الجرائم مثله مثل الأشخاص العاديين. ولقد أخذ هذا المذهب يطرح نفسه بعد أن أصبحت الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جزائيا على المستوى الوطني. وقد تم تأييده نظرا لمقاربته بموضوع مساءلة الدولة مدنيا عن أعمال موظفيها الذي هو معروف على المستوى الدولي ومعمول به[4].

ومن جهة أخرى، فإن الجانب الأخر من الآراء تنصب جميعها في مقر واحد مفاده أن المسؤولية الدولية الجنائية تستند لكل شخص طبيعي (الفرد)، يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى اخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي، وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض.

---

[1]– **مخلط بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 44.

[2]– **زناتي مصطفى**، المرجع السابق، ص. 281.

[3]– **محمود صابر بصل**، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014م، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014، ص. 19.

[4]– **يكني خالد، ايدير مختار**، المرجع السابق، ص. 37.

وفي ذات السياق؛ فإن الجدل الذي ثار بشأن من يتحمل المسؤولية الجائية الدولية الدولة أم الأفراد التابعين لها، دفع بالمجتمع الدولي إلى العمل على سن اتفاقيات دولية خاصة المتعلقة بمسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية سواء للفرد أو الدولة، حيث أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تطرقت إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من خلال نص المادة 49 من الاتفاقية الأولى والثانية نظمت المادة 50 منها نفس المبدأ[1].

سارت على نفس المنوال الاتفاقية الثالثة من خلال اقرار نص المادة 129 أما الاتفاقية الرابعة فقد نصت في نص المادة 146 منها على ذات المبدأ، ما يمكن ملاحظته من خلال المواد المشار إليها أنها أكدت التزام الدول الأطراف السامية المتعاقدة على العمل على ايجاد نصوص قانونية تكون ملزمة تتضمن سن عقوبات جزائية عقابية أكثر فعالية ضد كل من يرتكب أفعال ترقى إلى مستوى المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني منها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مما يسمح للأطراف المتضررة متابعة مرتكبي تلك الجرائم[2].

لقد ورد في نص المادة 91 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 أن شن هجوم عشوائي عمدا يصيب الأعيان المدنية، وكذا هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر جسيمة في الأرواح أو الإصابات بالأشخاص المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية تعتبر انتهاكات جسيمة[3] تستوجب المسؤولية الدولية.

وعليه، نستنتج أن المسؤولية الجنائية الدولية معترفة للفرد العادي غير الدول، وبالتالي فإن أي مساس بالأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين يعتبر جريمة دولية وفقا لما جاء به نظام روما الأساسي، ومنه سينتج عنه قيام جريمة دولية تؤدي إلى متابعة مرتكبيها، ومن زاوية أخرى

---

[1]– **يكني خالد، ايدير مختار**، المرجع السابق، ص. 37.

[2]– **زناتي مصطفى**، المرجع السابق، ص. 284.

[3]– **آمنة أمحمدي بوزينة**، "مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، مجلد 15، عدد 28، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص. 106.

فإن المسؤولية الدولية للدولة تقوم عند اصدار عمل غير مشروع من جهتها مما يستتبع مسؤوليتها الدولية والمتمثلة في المسؤولية المدنية[1] فتصدر في حقها جزاء دولي سياسي سواء كانت بوقف العضوية في المنظمات الدولية أو قطع العلاقات الدبلوماسية، كما يمكن أن تصدر عقوبات اقتصادية بفرض الحصار الاقتصادي على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي.

الفرع الثالث: نموذج عن المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين في النزاع اليمني

إن النزاع في اليمن أدى إلى قيام العديد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تسبب النزاع بقتل وجرح ألاف المدنيين كما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة والناجمة عن سنوات الفقر وتردي الحوكمة[2].

ومما لا شك فيه، أن حرب اليمن أثرت على الأعيان المدنية خاصة الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، ومنه فقد أدى النزاع إلى انتهاك العديد من الأعيان نذكر منها – القطاع الصحي–، حيث تم فيه استهداف العديد من الأعيان الطبية ومن أمثلتها تعرض مستشفى عبس منتصف أغسطس 2016 لقصف جوي من التحالف ما أودى بحياة العديد من المدنيين، إضافة إلى هذا استهداف نحو 37 سيارة إسعاف منذ بداية الحرب، وتدمير العديد من المرافق الطبية كما أن القطاع الصحي يعاني من تحديات كثيرة منها القيام بالتلاعب بالمساعدات الطبية، لاسيما تخصيص الحوثيين جزءا منها لفرقهم الطبية إضافة إلى انتشار الأوبئة بين المدنيين[3].

---

[1]-**SCHELLE Georges,** la technique et les principes du droit public, librairie générale de droit et de Jurisprudence, paris, 1950, P. 882.

[2]– حرب اليمن نهاية لا تلوح في الأفق، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/09/yemen-the-forgotten-war، (تم الاطلاع عليه في 2020/07/14 على الساعة 22:54).

[3]– اليمن... المستشفيات والفرق الطبية في مرمى نيران أطراف الصراع، أنظر الموقع الإلكتروني: https://alkhaleejonline.net/%D8%B3%D9%8A%D8%A%B ، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/14 على الساعة 23:27).

ومن الجدير بالذكر؛ الإشارة إلى الهجمات الأكثر تأثيرا على المواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين، حيث دمرت غازات جوية شنتها قوات التحالف بشكل خاص الأراضي الزراعية ومرافق المياه والبنية التحتية الأساسية للموانئ وفق تقرير نشرته مؤسسة السلام العالمي في أكتوبر سنة 2018، وبالتالي تأثرت المناطق الزراعية بهجوم التحالف وهذا بإتباع استراتيجية واضحة لضرب موارد الحياة الريفية[1].

كما شنت قوات التحالف في الفترة بين عامي 2015 و2019 على مرافق أغذية ومياه لا غنى عنها، ولا سيما في محافظات الحديدة وصعدة وحجة وصنعاء. فيما يتعلق بتدمير منشآت الإنتاج الزراعي والغذائي وبيعه وتخزينه، تضمنت هذه الحوادث 14 غارة جوية أصابت معظم الأسواق المزدحمة، 19 حادثة ضربات جوية على المزارع أو العمال الزراعيين، ثماني حوادث غارات جوية ضربت منشآت لتجهيز الأغذية أو تخزينها، و12 حادث غارات جوية على عمليات نقل المواد الغذائية المدنية. واستقصى فريق الخبراء كذلك عن ست حوادث إضافية ضربت فيها غارات جوية للتحالف مرافق إمدادات المياه، مثل أبار المياه ومضخات المياه ومصنع لتعبية المياه وخزان مياه وشاحنة مياه[2].

تتحمل الحكومة اليمنية مسؤولية معالجة الانتهاكات على وجه الاستعجال، كما تتحمل سلطات الأمر الواقع والدول الأعضاء في التحالف بما في ذلك الامارات العربية المتحدة مسؤولية جسيمة، ويجب عليها اتخاذ اجراءات ضد المسؤولين في صفوفها، يقع العبء كذلك على المجتمع الدولي وخاصة الدول التي لها تأثير على أطراف النزاع لإدانة واتخذ الخطوات المناسبة لمنع

---

[1]– مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ ابلول/ سبتمبر 2014، 29–27 ايلول /سبتمبر2019، ص. ص. 260–261، أنظر الموقع الإلكتروني: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_HRC_42_CRP_1_AR.pdf، (تم الاطلاع عليه في: 15/ 07 /2020 على الساعة 23:00).

[2]– تقرير لجنة الخبراء الدوليين بشأن الانتهاكات في اليمن، انتهاكات وفظائع. تعذيب واغتصاب للمعتقلين في السجون واستخدام النساء كرهائن، أنظر الموقع الإلكتروني: https://akhbaralyom-ye.net/news_details.php?lng=arabic&8، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/15 على الساعة 00:40).

حدوث الانتهاك، ومساعدة اليمن على ضمان تقرير المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات فيها والحد من تفاقم الانتهاكات[1].

وكنتيجة، فإن الجرائم الدولية والانتهاكات التي قامت بها الأطراف المتنازعة في اليمن أدت إلى قيام العديد من الأضرار، مما يرتب عليها المسائلة الدولية وتقديم تعويضات عادلة على ما ارتكبتها من انتهاكات ضد الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

في حين تلتزم المحكمة الجنائية الدولية التحرك ومسائلة مرتكبي الجرائم الدولية، نذكر على وجه الخصوص استخدام أسلوب التجويع ضد المدنيين الذي يعتبر جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا نظرا لتفاقم حجم الانتهاكات ما يمكن أن يؤدي إلى التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وعليه يستوجب على مجلس الأمن إصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة في اليمن للقضاء على ويلات النزاع المسلح في المنطقة والحد من تفاقم الانتهاكات ما يحقق قيام المسؤولية الدولية.

كما يستوجب أعمال قواعد مشروعية الحماية في اليمن نظرا للخسائر التي تلحق أو من الممكن أن تلحق بأرواح المدنيين في النزاع المسلح، خاصة وعدم قرة اليمن على توفير الحماية اللازمة لمواطنيها. فمسؤولية الحماية هي مسؤولية المجتمع الدولي لكن شرط أن تقوم بحسن نية هذا لضمان حماية المدنيين وممتلكاتهم من ويلات الحروب والانتهاكات الجسيمة عند عجز الدولة على توفيرها أو لرفضها ما يضمن بقاء المدنيين في النزاعات المسلحة.

[1]– مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 02.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أنه من أجل ضمان تطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة الذي هو محور دراستنا بصفة خاصة ضرورة إرساء آليات دولية التي تتمثل في أجهزة دولية تسعى إلى وضع حد للآثار النزاعات الدولية والسهر على حسن تنفيذ وتطبيق تلك القواعد.

كما تم إرساء الآليات الوطنية والتي تمثلت في مختلف الإجراءات التي تتبعها الدول على المستوى الداخلي من أجل ضمان الحماية المقررة للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة سواء كان ذلك في زمن الحرب أو السلم.

ونظرا لتكرار الاعتداءات على الأعيان التي لا غنى عنها من طرف الدول أصبح المجتمع الدولي ملزم لوضع حد لها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفتها من دمار وتخريب، فتم انشاء أجهزة قضائية دولية لذلك.

وبما أن النزاعات الدولية عادة ما يسيرها أفراد القوات المسلح، لذا ارتقى الفرد أن يكون مسؤولا جنائيا عن كل الأوامر التي يصدرها وتلحق أضرار جسيمة للأعيان الضرورية.

خاتمة

وفي الختام تعتبر الأعيان الضرورية من بين الأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني، نظرا لقيمتها الحيوية وأهمية وجودها لبقاء السكان المدنيين، لذا يتعين على الأطراف المتنازعة احترام الحماية المقررة لها وعدم الاعتداء عليها.

في حين يلعب المجتمع الدولي دورا بارزا في تطبيق قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها، وذلك من خلال اقرار اتفاقيات دولية تنص بموجبها ضرورة إلزام دول الأطراف بتطبيق آليات وإجراءات سواء كانت دولية أو وطنية من شأنها السهر على عدم المساس بحرمة الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في زمن النزاعات الدولية، وإلا قامت المسؤولية على منتهكي تلك القواعد.

لذا بعد الانتهاء من دراستنا التفصيلية حول موضوع الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، توصلنا إلى نتائج، لعل من أهمها:

1- لم يتم إقرار الحماية الدولية للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة بشكل مباشر، وإنما أقرت الحماية لبعض الأعيان الحيوية بطريقة غير مباشرة.

2- لم يتم تحديد تعريف واضح وشامل للأعيان التي لا غنى عنها بموجب المادة 54 الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول، بل قامت بتعدادها وذكر أمثلة عنها، وهذا لا يقصد به التقليل من شأنها، وإنما حتى لا تضيق نطاق الحماية لتلك الأشياء التي يمكن أن تظهر مستقبلا ويمكن أن تكون ضرورية لبقاء المدنيين.

3- تكون الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة من صنف العقار أي الأشياء الحائزة لصفة الاستقرار، لتشمل العقارات بالتخصيص أو طبيعتها أو لموضوعها، مثل الأراضي الزراعية والآبار والمشافي والمصانع التي تنتج المواد الحيوية وغيرها، أو قد تكون من المنقولات بحيث يمكن نقلها من مكانها لآخر دون تلف، مثل الأدوية المحاصيل الزراعية.

4- إن الغرض الأساسي لإقرار الحماية للأعيان التي لا غنى عنها هو ضمان حماية المدنيين وإبقائهم على قيد الحياة، كون أنهم الفئة الأكثر تضررا في العمليات العسكرية، لذا لم يكتفي القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية لهم والحرص على معاملتهم معاملة إنسانية بل أقر أيضا حماية الأعيان التي تبقيهم على الحياة.

5- تطبق مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الضرورية، حيث لابد للأطراف المتنازعة التمييز بين الأهداف العسكرية وبين الأعيان الضرورية التي تعد مواد أو خدمات حيوية لا يمكن الاستغناء عنها، حيث لا يمكن استهدافها تحت أي قيد، كذا يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأعيان التي لا غنى سواء قبل أو أثناء القيام بالهجومات العسكرية مع مراعاة أساليب ووسائل القتال مع الميزة المراد تحقيقها، وإلا تضفى عليها طابع الهجومات العشوائية التي تعتبر محظورة.

6- يعتبر مفهوم مبدأ الضرورية العسكرية غامض، الأمر الذي يفتح المجال للأطراف المتنازعة بالقيام بانتهاكات على أساس وجود حالة استثنائية ظهرت على وجه السرعة.

7- يعتبر الماء والغذاء والدواء من المواد الحيوية التي تبقي السكان المدنيين على قيد الحياة، وذلك حسب نص المادة 54 من البروتكول الإضافي الأول، في حين هناك مواد وأعيان أخرى لم يتم ذكرها ضمن الأعيان التي لا غنى عنها، إلا أنها تعتبر ضرورية نظرا للخدمات الحيوية التي تقدمها كالمشافي، سيارات الإسعاف، الجسور، أو قد تعتبر أعيان تحتوي تلك المواد الحيوية كالسدود، أو مصانع الأغذية والأدوية.

8- لقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأعيان التي لا غنى عنها مثلها مثل باقي الأعيان المدنية الأخرى وذلك بموجب المادة 52 من البروتكول الإضافي الأول، كما أقرت لها حماية خاصة نظرا لأهميتها، بحيث استعملت فيها مصطلحات من شأنها حظر "مهاجمة" أو" تدمير" أو "تعطيل" أو "نقل" الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين بموجب المادة 54 الفقرة الثانية، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أن هذا لا يكفي خاصة مع التطور

التكنلوجي في مجال الأسلحة، وأصبحت هذه الأعيان محل لأطماع الأطراف المتنازعة في استهدافها واتلافها والسيطرة عليها.

9- تتمتع الأعيان الضرورية بحماية نسبية وليست مطلقة، بحيث يمكن عدم الاعتداد بالحظر الوارد بعدم مهاجمتها أو تدميرها في حالة وجود ضرورية عسكرية ملحة، وذلك إما في حالة استعمالها دعما لأفراد القوات الخصم وحدهم، أو دعما لعمل عسكري محض أو في الدفاع عن الإقليم الوطني، لكن يجب أن لا تتخذ إجراءات قد يتوقع منها تجويع السكان المدنيين أو إجبارهم عن النزوح من مناطقهم للبحث عن ظروف أحسن للعيش.

10- تضمنت أحكام اتفاقيات جنيف على مجموعة من الآليات من أجل تطبيق قواعد حماية الأعيان الضرورية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعد مهامها وضع مصلحة المدنيين فوق أي اعتبار آخر، وذلك من خلال السعي بكل الطرق بحماية الأعيان التي لا غنى عنها.

11- تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977 بتطبيق واحترام قواعد حماية الأعيان الضرورية، وذلك بإدراج أحكامها ضمن القانون الداخلي.

12- تهدف الدول الأطراف بالقيام بنشر قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها إلى إعلام عدد أكبر من المدنيين وأفراد القوات العسكرية، وذلك بإعداد كتيبات عسكرية وكذا القيام بالندوات والملتقيات، مما يضمن التطبيق الأمثل لأحكامها سواء في وقت الحرب أو السلم.

13- يقع على الدول تعزيز تدريس القانون الدولي الإنساني في كليات الإعلام والصحافة كون لها دور مهم في توجيه الرأي العام، وذلك حتى يتمكن الصحافيين من إعداد برامج من شأنها توعي في أهمية الأعيان الضرورية في زمن النزاعات الدولية.

14- أضحت مخالفة وانتهاك قواعد حماية الأعيان الضرورية من طرف الدول قيام المسؤولية المدنية الدولية ، وبالتالي فرض الجزاء المتمثل في التعويض عن كل ضرر مادي أو تقديم ترضية في حالة التسبب بأضرار معنوية.

15- لقد ارتقى الفرد أن يتحمل مسؤولية جنائية دولية عن انتهاكه لقواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، كون أن أغلب الأوامر لمخالفتها تصدر من طرف القادة العسكريين والمسؤولين الكبار، وهذا ما يشكل جريمة دولية، وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية، وتسليط العقوبة لمرتكبيها دون الاعتداء بالمناصب .

وعليه توصلنا إلى استخلاص الاقتراحات التالية:

1- ضرورة إضافة بروتكول تفسيري لنص المادة 54 من البروتكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتكول الإضافي الثاني، أين يتوفر فيه نصوص أكثر دقة بشأن تعريف الأعيان الضرورية، كذا نصوص تفرض الحماية المطلقة عليها دون وضع أي قيد أو حالة استثنائية، وأيضا النص صراحة على تحديد العقوبات على منتهي قواعد حماية الأعيان الضرورية.

2- ضرورة تعريف دقيق وواضح للضرورة العسكرية، كون أن أغلب الأطراف تنتهك قواعد حماية الأعيان الضرورية تحت ظروف وجود حالة استثنائية.

3- تجنب استعمال الأسلحة ذات طبيعة عشوائية أو المحضورة دولية ضد الأعيان التي لا غنى عنها، كون ذلك يؤدي إلى أضرار بالغة تمس السكان المدنيين.

4- حث الدول إلى الإقرار بدور لجنة تقصي الحقائق من أجل التحري على الانتهاكات الواقعة ضد الأعيان الضرورية.

5- دعوة الدول للانضمام لاتفاقيات جنيف مع ضرورة ادراج نصوص وأحكام حماية الأعيان الضرورية ضمن تشريعاتها الداخلية.

6- يجب تفعيل دور جمعيات للصليب والهلال الأحمر على المستوى الوطني بهدف نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بتوفير الامكانيات والموارد المالية من أجل ذلك.

7- ضرورة قيام الدول بإدراج دراسة أحكام القانون الدولي الإنساني بهدف نشر قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها، سواء في الجامعات أو في أوساط القوات العسكرية.

8- ضرورة قيام الصحافة والإعلام بنشر قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وذلك بإعداد برامج حول هذه الأعيان وتبيان أهميتها.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

- ✓ **القرآن الكريم**

أولا/ الكتب:

1. **أبو الخير أحمر عطيه**، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
4. **أحمد سي علي**، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر،2011.
5. **أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي**، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.
6. **إسراء صباح الياسري**، التنظيم الدولي للمناطق المحمية "دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.
7. **أسعد دياب وآخرون**، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
8. **أيكن طارق**، المسؤولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، دار اليازوري، عمان، 2016.
9. **تامر مصالحة**، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، حيفا، 2009.

10. **جابر عبد الحق الهادي سالم الشافعي**، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي (تنزيل_ فتطبيق_ ثم تبييض)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
11. **حويه عبد الغني**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
12. **سعد الله عمر**، القانون الدولي الإنساني–الممتلكات المحمية–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. **سعد الله عمر**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2016.
14. **سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2013.
15. **صلاح جبير البصيصي**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.
16. **عبد الرحمان محمد علي**، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة "دراسة قانونية"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، د. س. ن.
17. **عبد الغني عبد الحميد محمود**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
18. **عبد الله الأشعل وآخرون**، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثالث"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
19. **علاء بن محمد صالح القمص**، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018.
20. **فراس زهير جعفر الحسني**، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت ،2009.
21. **فليج غزالان**، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الانساني، طبعة تحت التنقيح، د. د. ن، د. ب. ن ،2019.

22. **مجموعة من الباحثين،** الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2018.
23. **محمد فهد الشلالدة،** القانون الدولي الإنساني، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005.
24. **محمود شمال حسن،** البيئة المشيدة والسلوك (البيئة المشيدة وآثارها على سلوك الأطفال)، دار الكاتب العلمية، بيروت، 2014
25. **مصطفى أحمد فؤاد وآخرون،** القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
26. **ميثاق بيان الضيفي، بخته الطيب لعطب،** أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب لتد، لندن، 2018.
27. **نزار أيوب،** القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2003.
28. **نعمان عطا الله،** القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان، 2015.
29. **نعمان عطا الله،** قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2008.
30. **نوال أحمد بسج،** القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
31. **هشام بشير،** حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، **2014.**
32. **هشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم،** مدخل للقانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
33. **هشام بشير، علاء الضاوي،** احتلال العراق وانتهاك البيئة والممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2013.

34. **وردة طيب**، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
35. **يوسف حسن يوسف**، الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، د. ب. ن، 2017.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. **بلخير طيب**، النظام القانوني المسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. **تريكي فريد**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. **روشو خالد**، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
4. **زناتي مصطفى**، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
5. **علواني مبارك**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

6. **عمار جبابلة**، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.
7. **فريجه محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
8. **قاسيمي يوسف**، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
9. **مريم زنات**، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **أمزيان جعفر**، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. **أنس جميل اللوزي**، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
3. **بلقاسم محمد**، المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية أثناء سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010.
4. **بوبكر مختار**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. **بومعزة منى**، دور لقضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.
6. **داودي منصور**، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
7. **زيرق عبد العزيز**، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013 .
8. **سامر عبد الحليم أبو سمرة**، المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل جراء أعمال سلطتها التشريعية (دراسة تحليلية)، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2016.
9. **سحر فهيم فرنسيس**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فسلطين، 2005.
10. **عبد اللطيف صابر ظاهر**، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2016.
11. **غنيم قناص المطيري**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
12. **فاطمة عبود يسر المهري**، حماية الأعيان المدنية والثقافية " وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة لنيل الماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، 2015.

13. **فلاح مزيد المطيري**، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية لحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2011.
14. **قصي خالد محمد حمادة**، وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2015.
15. **قصي مصطفى عبدالكريم تيم**، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010.
16. **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
17. **محمد عمر عبدو**، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.
18. **محمود صابر بصل**، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014م، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014 .
19. **مرزوقي وسيلة**، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009.

20. **منار إسماعيل،** حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني "حالة الصراع العربي– الإسرائيلي نموذجا"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2015.
21. **نحال صراح،** تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007.
22. **هاشم زكريا العلوك،** الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني "محافظة غزة(2008–2014) نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، جامعة الأقصى، غزة، 2016.
23. **هاني عادل أحمد عواد،** المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في في نابلس)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.
24. **وسيم جابر الشنطي،** مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2016.

ج– مذكرة الماستر

1. **السعيد قطيط،** مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
2. **أيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري،** مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. **بن نوناس ابراهيم**، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
4. **بوبكر مصطفاوي**، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2016.
5. **رامي فريجة**، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
6. **شرماق توفيق، شرماق فريد**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
7. **عبدلي بوبكر**، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018.
8. **يكني خالد، إدير مختار**، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا/ المقالات:

1. **أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد،** "مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)"، **المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث،** المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة بالا، السودان، 2017، ص. ص. 86-106.
2. **أحمد بشارة موسي،** "الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية"، **مجلة الفكر،** العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص. ص. 210-226.
3. **آمنة أمحمدي بوزينة،**" مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة العلوم الاجتماعية،** مجلد 15، عدد 28 ، 2018، ص. ص. 103-118.
4. **إيناس أبو حميرة،** "الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم القانونية والشرعية،** جامعة طرابلس لكلية القانون، العدد السادس، 2015، ص. ص. 17-135.
5. **إيهاب روسان،** "المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون،** العدد 16، 2017، ص. ص 105-132.
6. **بيداء علي ولي،** "المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،** المجلد الثالث، العدد 1-2، 2010، جامعة القادسية، ص. ص. 405-434.
7. **جبابلة عمار،** "برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية ودورها في التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة جيل حقوق الإنسان،** العدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2019، ص. 31.

8. **حفيظة مستاوي،** "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة "، **مجلة العلوم القانونية والسياسية،** العدد13، جامعة بجاية، 2016، ص. ص. 125-144.
9. **حيدر كادم عبد علي، زينب رياض جبور،** "مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة المحقق الحلي،** العدد الثاني، 2016، ص. ص. 547-604.
10. **خالد عكاب حسون العبيدي، م.م خالد سلمان جواد،** "الدفع بتنفيذ الأوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة جامعة تكريت للحقوق،** العدد2، الجزء الأول، 2016، ص. ص. 497-531.
11. **رشيد حمد العنزي،** "الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني"، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، 10-14 مارس 2007، الكويت، 2009، ص. ص. 145، 204.
12. **سعد الدين مراد،** "الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الدراسات القانونية،** العدد 05، 2017، ص. ص 180-192.
13. **صفوان مفصود خليل،** "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، **مجلة الشريعة والقانون،** جامعة الموصل، 2015، ص. ص. 101-139.
14. **عبدالحق مرسلي،** "حدود الضرورة في القانون الدولي الإنساني"، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي تمنغاست، 2019، ص. ص. 168-182.
15. **عبير الخرشيه،** التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، 10-14 مارس 2007، الكويت، 2009، ص. ص. 219-230.

16. **عيسى علي، مبطوش الحاج،** "حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،** المجلد رقم 09، العدد 02، السنة 2020، ص. ص. 255-284.
17. **قصراوي حنان،** "حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة القانون والعلوم السياسية،** العدد الرابع، 2016.
18. **محمد البزاز،** "الفئات المشمولة بالحماية، المرجع السابق،" معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، 10-14 مارس 2007، الكويت، 2009، ص. ص. 95- 111.
19. **محمد نعرورة،** " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية،** عدد8، جامعة الوادي، 2014، ص. ص. 133-158.
20. **مخلط بلقاسم،** الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،** د. ع، د. س. ن، ص. ص. 35-48.
21. **مداح عبد اللطيف،** منصوري مبروك، "مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،** المجلد09، العدد01، المركز الجامعي لتامغست، 2020، ص. ص. 133-158 .
22. **مزياني فريدة،** "دور العقار في التنمية المحلية"، **دفاتر السياسة في القانون،** العدد 6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. ص. 48-58.
23. **مستاري عادل،** "المحكمة الجنائية الخاصة برواندا TPIR"، **مجلة المفكر،** العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص. ص. 251-264.

24. **ناتوري كريم**، "الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. ص. 269-288.

المقالات الالكترونية:

1. **جميل عودة إبراهيم**، "الهجومات العشوائية على المدنيين"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، على الموقع: https://annabaa.org/arabic/rights/15462، (تم الاطلاع عليه في 2020/08/02 على الساعة: 16:12).
2. **شرف عتلم، عمر المكي**، "دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني"، **مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مجلد الثاني، د.ع، ص. 107، أنظر الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/ihl-guide-for-judges، (تم الاطلاع عليه في: 2020/06/19 على الساعة 15:00).
3. **عامر عبد الحسين عباس**، "مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني"، العدد 55، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، 2019، ص. ص. 585-625، أنظر الموقع: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=176547، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/28 على الساعة 16:53).
4. **عواشري رقية**، "الحماية الدولية للمياه والموارد المائية في زمن النزاعات المسلحة (بين النظرية والتطبيق)"، مجلة الشريعة والقانون، د.ع، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص. 2، أنظر الموقع الإلكتروني : https://platform.almanhal.com/Reader/Article/59058، (تم الاطلاع عليه في تاريخ 2020/03/29 على الساعة 22:24).
5. **محمد عيسى**، التنظيم القانوني للأسلحة الدولية (بين النص والتطبيق في ظل النزاع السوري)، مركز حرمون لدراسات المعاصرة، 2018، تحت موقع:

https://www.harmoon.org/wp- ، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/14 على الساعة 16:30).

6. **مظهر شاكر**، القانون الدولي للمياه إشكالية الرفض والقبول " مياه الشرق الأوسط نموذجا" بغداد، 2014، على الموقع: https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%84%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-pdf= =، (تم الطلاع عليه في: 2020/08/16 على الساعة: 11:50).
7. **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة التي تلحق أضرار وخيمة بالطبيعة والإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56265 ، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/08 على الساعة 18:47).

رابعا/ الملتقيات:

1. **باسكال واردا**، "الحماية: السبب الأساسي في انعدام حماية الأحزاب السياسية"، مداخلة مقدمة في مؤتمر الأمم المتحدة للأقليات، منظمة حموا رابي لحقوق الإنسان، قاعة الأمم في جنيف، يومي 25 و 26 تشرين الثاني 2014، ص. ص. 1-7.
2. **لعروسي أحمد**، المستشارون القانونيين لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، جامعة تيسمسيلت، يوم 25 جويلية 2018، ص. 261.
3. **مبروك حريزي**، "حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ التمييز"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول حماية الأعيان المدنية خلال المنازعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، يومي 29-30 نوفمبر 2008، ص. ص. 1-11.

خامسا/ المدخلات

- **لعروسي أحمد،** المستشارون القانونيين لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، جامعة تيسمسيلت، يوم 25 جويلية 2018.

سادسا/ النصوص القانونية:

1-الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
2. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.
3. البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد20 الصادر بتاريخ، بتاريخ 17 مايو 1989.

2- القانون الداخلي

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

3-القرارات الدولية

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- **القرار رقم 73 (ب)** من جدول الأعمال المؤقت، الصادر في 21 جويلية 2017، في الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن الحق في الغذاء، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/72/188.

4-تقارير :

1. **تقرير لجنة الخبراء الدوليين بشأن الانتهاكات في اليمن**، انتهاكات وفظائع. تعذيب واغتصاب للمعتقلين في السجون واستخدام النساء كرهائن، أنظر الموقع الإلكتروني: https ://akhbaralyom-ye.net/news_details.php?lng=arabic&sid=117378،(تم الاطلاع عليه في 2020/07/15 على الساعة 00:40).
2. **تقرير منظمة العفو الدولية حول المناطق المحاصرة أنحاء سورية**، على الموقع: https ://www.amnesty.org/download/Documents/MDE240232014ARABI، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/16 على الساعة 10:20).
3. **القرار2 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، المتضمن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، جنيف، 30 ديسمبر 1995، الموقع الإلكتروني: http ://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc8.htm، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/14 على الساعة 20:42).
4. **مجلس حقوق الإنسان**، الدورة الثانية والأربعون، حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014، 29-27 أيلول/سبتمبر 2019، أنظر الموقع الإلكتروني: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_HRC_42_P، (تم الاطلاع عليه في: 15/ 07 /2020 على الساعة 23:00).

سابعا/ وثائق أخرى:

1. **اللجنة الدلية للصليب الأحمر**، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، جنيف، 2014، راجع الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/27 على الساعة 17:19).
2. **وثيقة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان**، مكتب المفوض السامي، تحت عنوان " الهجمات العشوائية والأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني"، مارس 2016، الموقع: 18https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt0807ar.pdf، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/18 على ساعة 14:35).

ثامنا/ مواقع الأنترنت:

1. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، أنظر الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5krczx.htm، (تم الاطلاع عليه في: 2020/03/30 على الساعة 23 :02).
2. سلسلة القانون الدولي الإنساني، تحت عنوان " المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، 2008، على الموقع: https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf ، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/13 على الساعة 12:30).
3. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ليبيا: الليبيون بين مطرقة النزاع وسندان الفيروس، أنظر الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/13 على الساعة 23:00).

4. **محمد عيسى**، التنظيم القانوني للأسلحة الدولية (بين النص والتطبيق في ظل النزاع السوري)، مركز حرمون لدراسات المعاصرة، 2018، ص. 10، على الموقع: https://www.harmoon.org/wpontent/uploads/2018/07/LEGAL_1.pdf - c، (تم الاطلاع عليه في: 2020/04/14 على الساعة 16:30).
5. قصف عشوائي صواريخ فلسطينية على إسرائيل وقذائف إسرائيلية على قطاع غزة، 30 يونيو 2007، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/report/2007/06/30/255348، (تم الاطلاع عليه في 2020/04/18 على الساعة 15:30).
6. استخدام الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) ضد المدنيين، 14 أبريل 2019، على الموقع: https://proustice.org/ar/crimes/%D8%A7%D9%84%D8%B9%DB1%D8%، (تم الاطلاع عليه في 2020/04/20 على الساعة18:45).
7. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ضرورة إجلاء المدنيين الجرحى العالقين في الموصل وتقديم العلاج لهم، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/iraq-wounded-civilians-trapped-mosul-must-be-evacuated-treated(تم الاطلاع عليه في: 2020/05/03 على الساعة 17:04).
8. قصف المنشآت الاقتصادية (غارات التحالف السعودي على البنى الاقتصادية في اليمن) على الموقع: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/yemen0716arweb، (تم الاطلاع عليه في: 05/04 /2020على الساعة16:01).
9. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ما العمل؟ بعض المبادئ التوجيهية، قسم الخدمات الاستشارية، أنظر الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/rc_rc_societies_implem ، (تم الاطلاع عليه 19 /2020/06 على الساعة 13:30).

10. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، 2015، أنظر الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/international-، (تم الاطلاع عليه في: 2020/06/19 على الساعة 14:26).

11. **اللجنة الصليب الأحمر**، دور البرلمانيين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنظر الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/role-parliamentarians-implementing-international-humanitarian-law، (تم الاطلاع عليه في: 2020/06/26 على الساعة 19:31).

12. **اللجنة الدولية الصليب الأحمر**، مالي: تدريب الجماعات المسلحة على القانون الدولي الإنساني، بيان صحفي 176/ 14، 2014/09/30، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/news-release/2014/10-01-mali-ihl- .training.htm، (تم الاطلاع عليه في 2020/07/01 على الساعة 16:21).

13. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المستشارون القانونيون في القوات المسلحة، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fac ، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/01على الساعة: 17:10).

14. حرب اليمن نهاية لا تلوح في الأفق، انظر الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/09/yemen-the-، (تم الاطلاع عليه في 2020/07/14 على الساعة 22:05)

15. اليمن، المستشفيات والفرق الطبية في مرمى نيران أطراف الصراع، أنظر الموقع الإلكتروني: https://alkhaleejonline.net/%D8%B3%D9%8A%D8%A%B، (تم الاطلاع عليه في: 2020/07/14 على الساعة 23:27).

16. جرائم الحرب في يوغوسلافيا سابقا، لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/6/2/%D8%AC، (تم الاطلاع عليه في 2020/08/27 على الساعة 19:13).

17. برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtml (تم الاطلاع عليه في 2020/08/27 على الساعة 20:32).

18. **حيدر كاظم**، نظام الدولة الحامية، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37027، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/28 على الساعة 20:11).

19. إسرائيل وفلسطين، أحداث عام 2018، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325355، (تم الاطلاع عليه في: 2020/08/30 على الساعة 17:40).

En Français :

1\ouvrages :

1. **BETTATI Mario**, Droit humanitaire, édition du seuil, Paris, 2000.
2. **BETTATI Mario**, le Droit de la guerre, Odile Jacob, Paris, 2016**.**
3. **JEAN Marie Crouzatier**, Droit international de la santé, édition des archives contemporaines, Paris, 2009.
4. **OWONA Joseph,** Droit international humanitaire, L'harmattan, Paris, 2012.

5. **SARAH Casella,** La nécessité en droit international (De l'état de nécessité aux situations de nécessité), Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2011.
6. **SCHELLE Georges**, la technique et les principes du droit public, librairie générale de droit et de Jurisprudence, paris, 1950.

2\ mémoires :

1. **CYPRIEN Dagnicourt**, La protection de l'environnement en période de conflit armé, Mémoire pour le Master, Droit public, faculté de droit et de science politique, Université Rennes, Paris, 2018.
2. **VALENTINE Steiner,** La notion de complicité à travers l'évolution du droit international pénal, travail de mémoire, Faculté de droit, Université de Lausanne, 2018.

3\Articles de Revue :

1. **ALEXANDER Devillard**", L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire : l'article 1 commun aux Convention de Genève et à leur premier Protocole additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération**", Revue québécoise de droit international,** numéro 20, 2007, p.p75-129.
2. **AMEUR ZEMALI,** " la protection de l'eau en période de conflit armé", **revue internationale de la croix rouge**, numéro 815 ,31-10-1995, site, https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross/article / , (consulté le 29-03-2020 à 00 :13).
3. **GUELDICH Hajer**," la mise en œuvre du droit international humanitaire :une effectivité mouvemounte", **ordine internazional e diritti umani** , université de Rome, 2016,P. p 100-119, site internet http://www.rivistaoidu.net/sites/default/files/7_Hajer.pdf , (consulté le 27-08-2020 à 18 :21).

4. **HARSTON Julian**, protection des civils, Harvey J. Langhottzs, **Ph. D. Institut de formation aux opérations de paix**, 2017, P.p.10-155, sur le site internet: https://cdn.peaceopstraining.org/course_promos/protection_of_civilians/protection_of_civilians_french.pdf , (consulté le 14/07/2020 à 19 :14).
5. **JEAN Mare Lavieille**, Les activité militaires, la protection de l'environnement et le droit international, **revue juridique de l'environnement**, numéro 04, 1992, pp. 421- 452
6. **KOLB Robert,** La nécessité militaire dans le droit des conflits armés: essai de clarification conceptuelle, Société française pour le droit international, Paris, 2017.
7. **SASSOLI Marco**, "la responsabilité de l'état pour des violations international humanitaire, résumé de l'article states responsability for violations of international humanitaire law, **revue international de la croix roug**e, site internet: https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzjhg.htm , (consulté le 27/06/2020 à 23:01).
8. **YVES Sandoz**, le comité international de la croix rouge : gardienne du droit international humanitaire, le 31-12-1998, site internet https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm, (consulté le 01\06\2020 à 15 :23).

5\Site internet visité :

1. **Comité international du croissant rouge**, L'obligation de diffusion du droit international humanitaire, SERVICES CONSULTATIFS EN DIH, sur le site internat : https://www.icrc.org/fr/document/lobligation-de-diffusion-du-droit-international-humanitaire, (consulté le: 16 /06/2020, à 18 :10).
2. **CORONZ Aminta**, les médicament essentiels, annuaire suisse tiers monde-1994, sur le site internet :

https://journals.openedition.org/aspd/1060 , (consulté le :30/03/2020 à 20 :30).

3. **LUIS Arenas**, Droit accès a l'alimentation en situation de conflit armé, FEDERATION WALLONIE, 2018, sur le site internet : https://www.entraide.be/IMG/pdf/analyse_dih-didh_alimentationconflit_copy.pdf, (consulté le : 16/08/2020 à 13 :46).
4. **Ministre des solidarités et de la santé française**, Qu'est-ce qu'un médicament ?, sur le site internet : https://solidarites-sante.gouv.fr/soins-et-maladies/medicaments/le-bon-usage-des-medicaments/article/qu-est-ce-qu-un-medicament#:~:text=5111)%20d%C3%A9finit%20ainsi%20le,%C3%AAtre%20 , (consulté le 17/07/2020 à 15 :07).

6\ autres:

1. **Comité international de la croix rouge**, Respecter et protéger les soins de santé dans les conflits armés et dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire , SERVICES CONSULTATIFS EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, sur le site :https://www.icrc.org/fr/download/file/41 10/health-care-law-factsheet-icrc-fre.pdf, (consulté le 03/05/2020, à 16:30).
2. **Comité international de la croix rouge**, "le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains", engagement renouveler en faveur de la protection dans les conflits armés à l'occasion du 78E anniversaire des conventions de Genève, Novembre 2019, sur le site internet : https://www.icrc.org/fr/publication/4427-international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts, (consulté le : 14/07/2020 à 19 : 04).
3. **Cour pénale internationale**, mieux comprendre la cour pénale internationale, p.03, https://www.icc-

cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/UICCFra.pdf , (consulté :le 27/08/2020 à 18 : 34).

In English :

1\Books :

•**THURER Daniel**, international Humanitarian Law : Theary, practice, context, Hague Academy of international Law, Zurich, 2011.

الفهرس

	إهداء
	شكر وتقدير
	قائمة أهم المختصرات
1	**مقدمة**
6	**الفصل الأول: ماهية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في القانون الدول الإنساني**
8	**المبحث الأول: مفهوم الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين**
9	المطلب الأول: المقصود بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
10	الفرع الأول: تعريف العقارات والمنقولات
10	أولا: تعريف العقارات
10	ثانيا: تعريف المنقولات
11	الفرع الثاني: تعريف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
11	أولا: التعريف الفقهي
12	ثانيا: التعريف القانوني
14	الفرع الثالث: الفئة المشمولة بالحماية في النزاعات المسلحة
17	الفرع الرابع: نحو تحديد الأعيان المدنية والأهداف العسكرية
18	أولا: الأعيان المدنية
18	ثانيا: الأهداف العسكرية
21	المطلب الثاني: مبادئ حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
22	الفرع الأول : مبدأ الضرورة العسكرية
22	أولا: تعريف الضرورة العسكرية
24	ثانيا: حالات انتهاك قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لوجود الضرورة العسكرية
24	1- حالة الدفاع عن الإقليم الوطني

2- حالة اعتبار المواد التي لا غنى عنها زاد لأفراد قوات الخصم وحدهم	**25**
3-حالة استخدام الأعيان الضرورية في الدعم المباشر للأعمال الحربية	**26**
الفرع الثاني: مبدأ التناسب	**27**
أولا: تعريف مبدأ التناسب	**28**
ثانيا: تطبيق مبدأ التناسب لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**29**
الفرع الثالث: مبدأ حظر الهجومات العشوائية على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**31**
الفرع الرابع: مبدأ حظر الأسلحة المحرمة ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**35**
المبحث الثاني: تحديد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والحماية المقررة لها	**38**
المطلب الأول: في تحديد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**39**
الفرع الأول: المواد الاستهلاكية	**39**
أولا: المواد الغذائية	**40**
ثانيا: المياه في النزاعات المسلحة	**41**
ثالثا: المواد الطبية	**42**
الفرع الثاني: المواد غير الاستهلاكية	**44**
أولا: المنشآت الطبية	**44**
ثانيا: المنشآت الصناعية التي تنتج المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**47**
ثالثا: الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة	**48**
رابعا: البيئة الطبيعية	**51**

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	54
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية	55
الفرع الثاني: أنواع الحماية المقررة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	56
أولا: الحماية العامة	57
ثانيا: الحماية الخاصة	60
خلاصة الفصل الأول	66
الفصل الثاني: ضمانات حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني	68
المبحث الأول: آليات حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	70
المطلب الأول: الآليات الدولية التي تضمن احترام لأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	71
الفرع الأول: وفقا للآليات المنصوصة عليها في القانون الدول الإنساني	72
أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	72
ثانيا: لجنة تقصي الحقائق	74
ثالثا: الدولة الحامية	76
الفرع الثاني: وفقا للآليات المنصوص عليها في القانون الدولي العام	78
أولا: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين	78
ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين	80
المطلب الثاني: الآليات الوطنية التي تسهر على احترام الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	84
الفرع الأول: التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني	85
أولا: ضرورة انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	86

ثانيا: التزام الدول بمطابقة قوانينها الداخلية بالأحكام القانون الدولي الإنساني	**87**
الفرع الثاني: التزام الدول بنشر قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**89**
أولا: الجهات المكلفة بنشر قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**90**
ثانيا: الجهات المستفيدة من نشر قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين	**94**
1-القوات المسلحة	**94**
2- الوسط المدني	**95**
الفرع الثالث: التزام الدول بتأهيل الأشخاص من أجل تطبيق قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين	**95**
أولا: تدريب العاملين المؤهلين من أجل تطبيق الحماية الواردة على الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين	**95**
ثانيا: تعيين المستشارين القانونيين من أجل تنفيذ قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين	**98**
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك أحكام قواعد حماية الأعيان لتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**100**
المطلب الأول: المسؤولية الفردية الجنائية الدولية لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني	**101**
الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الفردية	**102**
أولا: تطور المسؤولية الجنائية الفردية قبل الحرب العالمية الثانية	**102**
ثانيا: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية	**104**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد ذو مراكز عليا والمسؤولين الآخرين لارتكابهم الانتهاكات على الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين	**106**
أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ذو المراكز العليا في الدولة لانتهاك قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين	**107**

ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للمسؤولين الآخرين لانتهاك قواعد حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين	**108**
الفرع الثالث: الجرائم الدولية الناتجة عن انتهاك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين لقيام المسؤولية الفردية الجنائية	**109**
أولا: المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاك قوعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني	**109**
ثانيا: المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**111**
الفرع الرابع: موانع قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**113**
أولا: الموانع الموضوعية لقيام المسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك الأعيان الضرورية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**114**
ثانيا: الموانع الشخصية لقيام المسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك الأعيان الضرورية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**114**
المطلب الثاني: مسؤولية الدول المترتبة عن انتهاك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**115**
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية للدول	**116**
أولا: تعريف المسؤولية الدولية للدول	**117**
ثانيا: نظريات المسؤولية الدولية للدول	**117**
1-نظرية الخطأ	**118**
2- نظرية المخاطر	**118**
3- نظرية العمل غير المشروع	**119**
ثالثا: آثار قيام المسؤولية الدولية	**120**
1- التزام الدول بوقف العمل غير المشروع	**120**
2-الترضية	**121**

3-التعويض	**122**
الفرع الثاني: حالات تحمل الدول مسؤولية انتهاك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	**122**
أولا: المسؤولية المدنية	**123**
ثانيا: المسؤولية الجنائية	**124**
الفرع الثالث: نموذج المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين في النزاع اليمني	**126**
خلاصة الفصل الثاني	**131**
خاتمة	**132**
قائمة المراجع	**137**
الفهرس	**160**

الحماية الدولية للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين من منظور القانون الدولي الإنساني

الملخص

تدخل الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين ضمن الأعيان المدنية المحمية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني لاعتبارها أشياء لا غنى عنها زمن النزاعات المسلحة، وعليه يحظر أن تكون محلا للهجوم أو النقل أو التعطيل إذا تحدد القصد في ذلك من منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.

تسهر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على ضمان الحماية بمختلف الآليات التي تسعى للحد من آثار النزاع، ويعتبر انتهاك الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين خرقا لأحكام القانون الدولي عامة والإنساني خاصة مما يستتبع عن انتهاك أحكامه قيام المسؤولية الدولية.

الكلمات المفتاحية :السكان المدنيين، الأعيان المدنية، الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، الحماية الدولية، الآليات الدولية، المسؤولية الدولية، النزاعات المسلحة.

Abstract

The objects necessary for the survival of the civilian population are included within the protected civilian objects in accordance with the rules of international humanitarian law, as they are considered indispensable objects in times of armed conflict, and there fore it is forbidden to be the object of attack, transfer or obstruction if the intent is determined to prevent them from the civilian population or opponent for their vital value, whatever it is. The motive, whether with the intention of starving civilians, or to drive them to displace, or any other motive.

International humanitarian law conventions ensure protection through various mechanisms that seek to limit the effects of the conflict. Violating objects necessary for the survival of the civilian population are considered a breach of the provisions of international law in general and humanitarian in particular, and the violation of its provisions entails the establishment of international responsibility.

Key words: civilian population, civilian objects, objects indispensable to the survival of the civilian population, international protection, international mechanisms, international responsibility, armed conflicts